ملف رقم (١٧٩)

مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية
سلسلة الأدلة والكشافات

التكشيف الاقتصادي للتراث

معاملة البلاد المفتوحة (الجزية والخراج)

موضوع رقم (١٥٥)

إعداد
الدكتور / أحمد جابر بدران
إشراف
أ . د / علي جمعة محمد

فهرس محتويات ملف (١٧٩)

معاملة البلاد المفتوحة (الجزية والخراج)

موضوع (١٥٥)

١٥٥ معاملة البلاد المفتوحة (الجزية والخراج) ج١

البلاذرى، كتاب فتوح البلدان

١- صلح نجران ٦٣-٦٨

٢- صلح أهل البحرين ٧٨-٨٢

٣- صلح فحل من جند الأردن

٤- صلح بعلبك ١٠٠

٥- صلح حمص، وحماة وأهل فاميا ١٣١، ١٥٥، ١٥٦.

٦- صلح سبسطية، نابلس، القدس ومدن أخرى فى جند فلسطين ١٣٨

٧- بصرى الشام ١٥٢

٨- السامرة ١٥٨

٩- صلح الرها ١٧٣، ١٧٤

١٠- أرمينية ١٩٩-٢٠٣

١١- مصر ٢١٣

١٢- العراق ٢٦٩- ٢٧٥

١٣- صلح نهاوند ٣٠٦.

١٤- صلح الدينور، ماسبذان، ومهرجان ٣٠٧

١٥- صلح همذان ٣٠٩

١٦- صلح أصبهان ٣١٢-٣١٤.

١٧- صلح الرى وقومس ٣١٨

١٨- صلح أذربيان ٣٢٦، ٣٢٧

١٩- صلح الصامغان ودراباذ ٣٣٤

٢٠- صح طبرستان ٣٣٤- ٣٣٧.

٢١- صلح فارس ٣٨٨

ابن جبير، رحلة ابن جبير جـ٤ / ١

١- الافرنج يأخذوها من المسلمين فى الشام ٢٧٥

ابن حوقل، كتاب صورة الأرض جـ٤ / ٢

١- الجزية والخراج فى العراق ٢١١.

٢- الجزية والخراج فى البامیان ٣٧٥.

خليفة بن خياط، تاريخ

١- صلح الجراح بن عبد الله الحكمى للخزر جـ٢، ٤٩٠.

ابن رسته، الأغلاق النفيسة جـ٤ / ١

١- الخراج والجزية أيام الساسنيين والأمويين فى العراق ١٠٤: ١٠٥

الطبرى، تاريخ جـ٤ / ١١

١- نظام الجزية والخراج فى العراق أيام الساسانيين وموقف عمر بن الخطاب من ذلك جـ٢، ٨٣، ١٥٠- ١٥٢.

٢- صلح الأردن وطبرية جـ٣، ٤٤٤.

٣- صلح نهاوند جـ٤، ١٣٥، ١٣٦

٤- صلح مرو الرود ٣١١.

٥- صلح جرجان جـ٦، ٥٣٤-٥٣٦، ٥٤١

٦- رسالة نقفور ملك الروم الى هارون الرشيد جـ٨، ٣٢١.

ابن الفقيه، مختصر كتاب البلدان

١- صلح آمل ٣١٠.

المقدسى، أحسن التقاسيم فى معرفة الأقاليم

١- العراق ٣٣

٢- مقدار جباية خراج العراق ١٣٣

المقريزى، اغاثة الأمة بكشف الغمة

١- مصر والعراق عند الفتح ٦٢،٦٣.

اليعقوبى، تاريخ

١- خراج وجزية مصر عند الفتح جـ ٢، ١٥٤.

اليعقوبى، كتاب البلدان

١- صلح نهاوند ٣٦

٢- صلح أصبهان ٣٦.

١٥٥ معاملة البلاد المفتوحة (الجزية والخراج) ج٢

السيوطى، حسن المحاضرة فى تاريخ مصر والقاهرة جـ٤ / ١

١- الخراج والجزية فى الاسكندرية على قدر ما يرى وليهم جـ ١، ١٢٣.

السنعانى، المصنف

١- الخراج والجزية فى العراق أيام عمر بن الخطاب جـ ٦، ١٠٠، ١٠١، جـ ١٠، ١٣٣.

المتقى الهندى، كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال جـ٤ / ١

١- عمر يقر جزية الراس وخراج الأرض معا جـ٤، ٥٧٣

ياقوت الحموى، معجم البلدان جـ٤ / ١٢

١- صلح جى جـ ١، ٢١٠.

٢- صلح أرجيش بأرمينية ٣٥٠.

٣- صلح البيلقان ٥٣٣.

٤- صلح أهل الجزيرة جـ ٢، ١٣٥.

٥- صلح حماة ٣٠٠.

٦- صلح أهل دبيل من أرمينية ٤٣٩.

٧- أرض الطاق فى طبرستان جـ ٤، ٦

٨- صلح فامية فى الشام ٢٣٣.

٩- صلح الاسكندرية ٢٦٤.

١٠- صلح ماه دينار جـ ٥، ٤٩.

١١- صلح بيت المقدس ١٧١.

١٢- صلح دبيل والنشوى ٢٨٧.

١٥٥ معاملة البلاد المفتوحة (الجزية والخراج) ج٤

البخارى، صحيح جـ ٤ / ١

١- اذا أسلم قوم فى دار الحرب ولهم مال وأرضون فهى لهم جـ ٤ ص ١٤

معاملة البلاد المفتوحة (الجزية والخراة) ج٦

عالمكير، الفتاوى الهندية جـ٤ / ١

١- اذا أسلم أهل مدينة من مدائن أهل الحرب قبل ظهور المسلمين عليهم فانه يضوع على أراضيهم العشر دون الخراج جـ ٢ ص ٢٠٥.

٢- يوضع الخراج على أراضى أهل الذمة والجزية على رؤوسهم جـ٢ص ٢٠٥.

٣- للامام الخيار فيمن يسلم من أهل الذمة بعد الفتح مباشرة، ان شاء وضع العشر على أراضيهم، وان شاء وظف الخراج، وانشا شاء قسمها بين الفاتحين، وان شاء تركها بمنزلة الوقف للفاتحين جـ٢ ص ٢٠٥.

٤- اذا نقض أهل الذمة العهد وغلبوا على دارهم ثم ظهر المسلمون عليهم فالخيار للامام فى التصرف بهم وبأرضهم وأموالهم ص ٢٠٥، ٢٠٦.

٥- لا يجوز للامام الرجوع عما اتخذه من قسمة دار الحرب وزهلها بعد الفتح بين الفاتحين جـ٢ص ٢٠٦.

١٥٥ معاملة البلاد المفتوحة (الجزية والخراج) ج٧

ابن الأثير، الكامل في التاريخ جـ٢ /٨

١- صلح حماة جـ ٢ ص ٤٩٢ .

٢- صلح تكريت والموصل جـ ٢ ص ٥٢٤

٣- صلح الرقة جـ ٢ ص ٥٣٤ .

٤- صلح ادامغان ودراباذ جـ ٣ ص ٣٨ .

٥- صلح سينيز جـ ٣ ص ٤٠ .

٦- صلح البيلقان جـ ٣ ص ٨٥ .

٧- اجراءات نصر بن سيار في خرسان في الجزية والخراج جـ ٥ ص ٢٣٦ .

٨- صلح سجستان جـ ٣ ص ٤٤ .

ابن عبد الحق البغدادي، مراصد الاطلاع جـ٤ /٣

١- صلح تبالة وجرش جـ ١ ص ٢٥١ .

٢- صلح حصن سنوان بطخارستان جـ ٣ ص ١٠٩٧ .

٣- صلح ماه دينار جـ ٣ص ١٢٢٤ .

القلقشندي، صبح الأعشى جـ٤ / ١

١- عمر أول من مسح السواد ووضع الخراج على الأرض والجزية على الجماجم جـ ١ ص ٤١٣ .

١٥٥ معاملة البلاد المفتوحة (الجزية والخراج) ج٩

ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق

١- عمر بن الخطاب يفرض على رؤوس أهل السواد وعلى أرضهم الطسق (الخراج) جـ ١ ص ٥٨٠ .

٢- ذكر يحيى بن آدم أن كل أرض كانت لعبدة الأوثان من العجم أو لأهل الكتاب من العجم أو العرب ممن تقبل منهم الجزية فانها أرض خراج، ويقبل منهم الصلح على الجزية على رؤوسهم، والخراج على أرضهم جـ١ ص ٥٨٩ .

١٥٥ معاملة البلاد المفتوحة (الجزية والخراج) ج١٠

الكرابيسي، الفروق

١- اذا افتتح الامام بلدة، فأسلم أهلها قبل القسم، فله أن يسترقهم، وان شاء ردهم على أملاكهم ووضع على أرضهم الخراج وهم أحرار جـ ١ ص ٣٣٢ .

الهيتمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج

١- فتحت زرض مصر عنوة، ووضع عمر بن الخطاب على رؤوس أهلها الجزية وعلى أرضها الخراج جـ ١ ص ٣٥٧ .

٢- وقف عمر بن الخطاب السواد - ما عدا مساكنه - على المسلمين، وأجره لأهله اجارة مؤبدة للمصلحة الكلية بخراج معلوم كل سنة جـ ٤ ص ١٥٧ .

٣- كان الدافع لعمر بن الخطاب على وقف أرض السواد خوفه من اشتغال الغانمين بفلاحته عن الجهاد، وقيل لئلا يختصوا هم وذريتهم به عن بقية المسلمين جـ ٤ ص ١٥٧، ١٥٨ .

كتاب فتوح البلدان

تأليف
أحمد بن يحيى بن جابر
المعروف بالبلاذري

القسم الأول

نشره ووضع ملاحقه وفهارسه
الدكتور صلاح الدين المنجد

ملتزمة النشر والطبع
مكتبة النهضة المصرية
٩ شارع عدلي باشا ـ القاهرة

صلح نجران

١٩٨ — حدثنى بكر بن الهيثم قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن (ص ٦٣) سعد عن يونس بن يزيد الأيلى ،

عن الزهرى قال : أتى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم السيدُ والعاقبُ وافدا أهل نجران اليمن فسألاه الصلح . فصالحهما عن أهل نجران على ألفى حُلّة فى صفر وألف حلة فى رجب ، ثمن كل حلة أوقية ، والأوقية وزن أربعين درهما . فإن أدّوا حلة بما فوق الأوقية حُسب لهم فضل ذلك ، وإن أدّوها بما دون الأوقية أخذ منهم النقصان . وعلى أن يؤخذ منهم ما أعطوا من سلاح أو خيل أو ركاب أو عَرَض من العروض بقيمته قصاصاً من الحلل ، وعلى أن يضيفوا رسلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً فما دونه ولا يحبسوهم فوق شهر ، وعلى أنّ عليهم عارية ثلاثين درعاً وثلاثين فرساً وثلاثين بعيراً إن كان باليمن كيد ، وأنّ ماهلك من تلك العارية فالرسل ضامنون له حتى يردّوه ، وجعل لهم ذمة الله وعهدَه ، وأن لا يُفتنوا عن دينهم ومراتبهم فيه ، ولا يُحشروا ولا يُعشروا . واشترط عليهم أن لا يأكلوا الربا ولا يتعاملوا به .

١٩٩ — حدثنى الحسين بن الأسود حدثنا وكيع قال : حدثنا مبارك بن فضالة .

عن الحسن قال : جاء راهبا نجْران إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم ، فعرض عليهما الاسلام فقالا : إنا قد أسلمنا قبلك . فقال : كذبتما . يمنعكما من الاسلام ثلاث : أكلكما الخنزير ، وعبادتكما الصليب ، وقولكما لله ولد . قالا : فمن أبو عيسى ؟ — قال الحسن : وكان صلى الله عليه وسلم لا يعجل حتى يأمره ربه — فأنزل الله تعالى : ﴿ذلكَ نَتلُوه عليكَ من الآياتِ والذكرِ الحكيمِ. إنّ مَثَلَ عيسى

عندَ اللهِ كمَثَلِ آدم خَلَقَهُ من تُرابٍ ثم قال له كنْ فيكون . — إلى قوله — الـكاذِبين(١)﴾ . فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهما ، ثم دعاهما إلى المباهلة وأخذ بيد فاطمة والحسن والحسين . فقال أحدُهما لصاحبه : اصعد الجبل ولا تباهله ، فإنك إن باهلته بُوءْت باللعنة . قال : فما ترى ؟ قال : أرى أن نعطيه الخراج ولا نباهله .

٢٠٠ — حدثنى الحسين قال : حدثنى يحيى بن آدم قال : أخذتُ نسخة كتاب (ص ٦٤) رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل نجران من كتاب رجل عن الحسن بن صالح رحمه الله وهى :

« بسم الله الرحمن الرحيم . هـذا ما كتب النبىّ رسولُ الله محمد لنجران إذ كان له عليهم حكمة فى كل ثمرة وصفراء وبيضاء وسوداء ورقيق ، فأفضل عليهم وترك ذلك ألفى حُلَّة حُلل الأواقى . فى كل رجب ألف حُلَّة وفى كل صفر ألف حلة . كل حُلة أوقية ، وما زادت حُلل الخراج أو نقصت عن الأواقى فبالحساب ، وما قَضَوا من درع أو خيل أو ركاب أو عرض أخذ منهم بالحساب ، وعلى نجران مَثْواةُ رسلى شهراً فدونه ، ولا يحبس رسلى فوق شهر ، وعليهم عارية ثلاثين درعاً وثلاثين فرساً وثلاثين بعيراً ، إذا كان كيد باليمن ذو مغدرة — أى إذا كان كيد بغدرٍ منهم — وما هلك مما أعاروا رسلى من خيل أو ركاب فهم ضُمّنٌ حتى يردّوه إليهم . ولنجران وحاشيتها جوارُ الله وذمةُ محمد النبى رسول الله على أنفسهم ، وملّتهم ، وأرضهم ، وأموالهم ، وغائبهم ، وشاهدهم ، وغيرهم ، وبعثهم ، وأمثلتهم(٢) ، لا يُغيَّر ما كانوا عليه ولا يغيَّر حق من حقوقهم وأمثلتهم ، لا يُفتن أسقف من أسقفيّته ، ولا راهبٌ من رهبانيته ، ولا واقهٌ

(١) السورة ٣ ، الآية ٥٨ وما بعدها .
(٢) فى هامش الأصل « أمثلتهم الصلبان والصور » .

من وقاهيّته ، على ما تحت أيديهم من قليل أو كثير ، وليس عليهم رَهَقٌ ولا دمُ جاهلية ، ولا يُحشرون ولا يُعْشرون ، ولا يطأ أرضَهم جيشٌ ، مَنْ سأل منهم حقاً فبينهم النَّصَفُ غير ظالمين ولا مظلومين بنجران ، ومن أكل منهم رِباً من ذى قبل فذمّتى منه بريئة ، ولا يؤخذ منهم رجلٌ بظلم آخر ، ولهم على ما فى هذه الصحيفة جوارُ الله وذمةُ محمد النبى أبداً حتى يأتى أمر الله ، ما نصحوا وأصلحوا فيما عليهم ، غير مكلفين شيئاً بظلم » . شهد أبو سفيان ابن حرب وغيلان بن عمرو ومالك بن (ص ٦٥) عوف من بنى نصر والأقرع ابن حابس الحنظلى والمغيرة وكتب .

وقال يحيى بن آدم : وقد رأيت كتاباً فى أيدى النجرانيين كانت نسخته شبيهة بهذه النسخة وفى أسفله « وكتب علىّ بن أبو طالب » ولا أدرى ما أقول فيه .

٢٠١ — قالوا : ولما استُخلف أبو بكر الصديق رضى الله عنه حملهم على ذلك . فكتب لهم كتاباً على نحو كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلما استُخلف عمر بن الخطاب رضى الله عنه أصابوا الربا وكثروا . فخافهم على الإسلام فأجلاهم وكتب لهم :

« أما بعد فمن وقعوا به من أهل الشام والعراق فليوسّعهم من حَرْث الأرض ، وما اعتملوا من شىء فهو لهم مكان أرضهم باليمن » .

فتفرقوا . فنزل بعضهم الشام ، ونزل بعضهم النجرانية بناحية الكوفة ، وبهم سُمّيت . ودخل يهودُ نَجْران مع النصارى فى الصلح ، وكانوا كالأتباع لهم . فلما استُخلف عثمان بن عفان كتب إلى الوليد بن عُقْبَة بن أبى مُعَيْط وهو عامله على الكوفة :

« أما بعد فإن العاقب والأسقف وسَراة نجران أتونى بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأرونى شرط عمر . وقد سألت عثمان بن حُنَيْف عن ذلك

فأنبأنى أنه كان بحث عن أمرهم فوجده ضاراً للدهاقين لردعهم عن أرضهم . وإنى قد وضعت عنهم من جزيتهم مائتى حُلَّة لوجه الله ، وعقبى لهم من أرضهم . وإنى أوصيك بهم فإنهم قوم لهم ذمة » .

٢٠٢ — وسمعت بعض العلماء يذكر أنّ عمر كتب لهم :

« أما بعد ، فمن وقعوا به من أهل الشام والعراق فليوسّعهم من حَرْث الأرض . وسمعت بعضهم يقول : من جَريب الأرض » .

٢٠٣ — وحدثنى عبد الأعلى بن حماد النرسى قال : حدثنا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن اسماعيل بن حكيم ،

عن عمر بن عبد العزيز أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى مرضه : لا يبقينّ دينان فى أرض العرب . فلما استُخلف عمرُ بن الخطاب رضى الله عنه أجلى أهل نجران إلى النجرانيَّة ، واشترى عقاراتهم (ص ٦٦) وأموالهم .

٢٠٤ — وحدثنى العباس بن هشام الكلبى عن أبيه ،

عن جده قال : سُمّيَتْ نجران اليمن بنجران بن زيد بن سبأ بن يَشْجُب ابن يَعْرُب بن قحطان .

٢٠٥ — وحدثنى الحسين بن الأسود قال : حدثنا وكيع بن الجراح قال : حدثنا الأعمش

عن سالم بن أبى الجَعْد قال : كان أهل نجران قد بلغوا أربعين ألفاً ، فتحاسدوا بينهم ، فأتوا عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقالوا : أجْلِنا . وكان عمر قد خافهم على المسلمين ، فاغتنمها فأجلاهم . فندموا بعد ذلك وأتوه فقالوا : أقِلْنا . فأبى ذلك . فلما قام علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه أتوه فقالوا : ننشدك

خطك بيمينك ، وشفاعتَك لنا عند نبيّك ، إلاّ أقلتَنا . فقال : إنّ عمر كان رشيد الأمرِ وأنا أكره خِلافه .

٢٠٦ — وحدثني أبو مسعود الكوفى قال : حدثنى محمد بن مروان والهيثم بن عدىّ ،

عن الكلبى أن صاحب النجرانيّة بالكوفة كان يبعث رسله إلى جميع مَنْ بالشام والنواحى من أهل نجران فيَجْبونهم مالاً يقسمه عليهم لإقامة الحُلل .

فلما وُلِّى معاوية أو يزيد بن معاوية شكوا إليه تفرّقهم وموتَ مَنْ مات وإسلامَ من أسلم منهم ، وأحضروه كتاب عثمان بن عفان بما حطّهم من الحلل ، وقالوا : إنما ازددنا نقصاناً وضعفاً . فوضع عنهم مائتى حُلة تتمة أربع مئة حُلة .

فلما وُلِّى الحجّاجُ بن يوسف العراق وخرج ابن الاشعث عليه اتّهم الدهاقين بموالاته واتّهمهم معهم ، فردّهم إلى ألف وثمان مئة حُلة ، وأخذهم بحلل وَشْيٍ .

فلما وُلِّى عمر بن عبد العزيز شكوا إليه فناءهم ونقصانَهم ، وإلحاحَ الأعراب بالغارة عليهم ، وتحميلَهم إيّاهم المؤن المجحفة بهم ، وظُلْمَ الحجاج إيّاهم . فأمر فأُحصوا ، فوُجدوا على العشر من عِدّتهم الأولى ، فقال : أرى هذا الصلح جزيةً على رؤوسهم وليس هو بصلح عن أرضيهم ، وجزية الميت والمسلم ساقطة . وألزمهم مائتى حُلة قيمتها ثمانية آلاف درهم .

فلما وُلِّى يوسف بن عمر العراق فى أيام الوليد بن يزيد (ص ٦٧) ردّهم إلى أمرهم الأول عصبيةً للحجاج .

فلما استُخلف أمير المؤمنين أبو العباس رحمه الله عمدوا إلى طريقه يوم ظُهرِ بالكوفة ، فألقوا فيه الريحان ونثروا عليه وهو منصرف إلى منزله من المسجد . فأعجبه ذلك من فعلهم ، ثم إنهم رفعوا إليه فى أمرهم وأعلموه قلّتهم وما كان

من عمر بن عبد العزيز ويوسف بن عمر ، وقالوا : إن لنا نسباً فى أخوالك بنى الحارث بن كعب ، وتكلم فيهم عبد الله بن الربيع الحارثى ، وصدّقهم الحجّاجُ بن أرطاة فيما ادّعوا ، فردّهم أبو العباس ، صلوات الله عليه ، إلى مائتى حُلة قيمتها ثمانية آلاف درهم .

قال أبو مسعود : فلما استُخلف الرشيد هارون أمير المؤمنين وشخص إلى الكوفة يريد الحج ، رفعوا إليه فى أمرهم ، وشكوا تعنّتَ العمال إيّاهم . فأمر فكُتب لهم كتابٌ بالمائتى حُلة قد رأيتُه . وأمر أن يُعْفَوا من معاملة العمال ، وأن يكون مؤدّاهم بيت المال بالحضرة .

٢٠٧ — حدثنا عمرو الناقد قال : أخبرنا عبد الله بن وهب المصرى عن يونس بن يزيد ،

عن ابن شهاب الزُّهرى قال : أُنزلت فى كفار قريش والعرب ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكونَ فتنةٌ ويكونَ الدينُ لله ﴾[1] وأُنزلتْ فى أهل الكتاب ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليومِ الآخرِ ، ولا يُحرِّمون ما حرّم الله ورسولُه ، ولا يدينون دين الحق ، إلى قوله صاغرون ﴾[2] فكان أول من أعطى الجزية من أهل الكتاب أهل نجران فيما علمنا ، وكانوا نصارى ، ثم أعطى أهل أيْلةَ وأذرُح وأهل أذْرِعات الجزية فى غزوة تبوك .

(١) السورة ٢ ، الآية ١٩٣
(٢) السورة ٩ ، الآية ٢٩

« أما بعد فإنى كنتُ كتبتُ إلى عمرو بن عبد الله أن يقسم ما وُجد بعُمان من عشور التمر والحب فى فقراء أهلها ، ومَنْ سقط إليها من أهل البادية ، ومَنْ أضافته إليها الحاجةُ والمسكنة وانقطاع السبيل . فكتب إلىّ أنه سأل عاملك قِبَله عن (ص ٧٧) ذلك الطعام والتمر فذكر أنه قد باعه وحمل إليك ثمنه ، فارددْ إلى عمرو ما كان حمل إليك عاملُك على عُمان من ثمن التمر والحب ، ليضعه فى المواضع التى أمرتُه بها ويصرفه فيها إن شاء الله والسلام » .

البحـــرين

٢٣٩ — قالوا : وكانت أرضُ البحرين من مملكة الفُرس ، وكان بها خلق كثير من العرب من عبد القيس وبكر بن وائل وتميم مقيمين فى باديتها . وكان على العرب بها من قِبَل الفُرس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنذر ابن ساوى أحدُ بنى عبد الله بن زيد بن عبد الله بن دارم بن مالك بن حنظلة — وعبد الله بن زيد هذا هو الأسْبَذِى ، نُسب إلى قرية بِهَجَر يقال لها الأسْبَذ ، ويقال إنه نسب إلى الأسْبَذِيِّين ، وهم قوم كانوا يعبدون الخيل بالبحرين — فلما كانت سنة ثمان وجّه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم العلاء بن عبد الله بن عماد الحضرمى ، حليفَ بنى عبد شمس ، إلى البحرين ليدعو أهلها إلى الإسلام أو الجزية ، وكتب معه إلى المنذر بن ساوى والى سِيبُخْت مرزبان هَجَر يدعوهما إلى الإسلام أو الجزية . فأسلما وأسلم معهما جميعُ العرب هناك وبعضُ العجم . فأما أهل الأرض من المجوس واليهود والنصارى فإنّهم صالحوا العلاء ، وكتب بينه وبينهم كتاباً نسخته :

« بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما صالح عليه العلاء بن الحضرمى أهل البحرين : صالحهم على أن يكفونا العمل ويُقاسمونا التمر ، فمن لم يف بهذا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » .

وأما جزية الرؤوس فإنه أخذ لها من كل حالم (ص ٧٨) ديناراً .

٢٤٠ — حدثنى عباس بن هشام عن أبيه عن الكلبى عن أبى صالح ، عن ابن عباس قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل البحرين :

« أما بعد ، فإنكم إذا أقمتم الصلاة ، وآتيتم الزكاة ، ونصحتم الله ورسوله ، وآتيتم عشر النخل ، ونصف عُشر الحب ، ولم تمجّسوا أولادكم ، فلكم ما أسلمتم عليه ، غير أنّ بيت النار لله ورسوله ، وإن أبيتم فعليكم الجزية » .

فكره المجوس واليهود الإسلام وأحبوا أداء الجزية . فقال منافقو العرب : زعم محمد لا يقبل الجزية إلا من أهل الكتاب وقد قبلها من مجوس هَجَر ، وهم غير أهل كتاب . فنزلت ﴿ يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسَكم لا يَضُرُّكم مَن ضَلَّ إذا اهتديتم ﴾(1) . وقد قيل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجّه العلاء حين وجّه رسله إلى الملوك فى سنة ست .

٢٤١ — وحدثنى محمد بن مُصَفّى الحمصى قال : حدثنا محمد بن المبارك قال : حدثنا عتاب بن زياد قال : حدثنى محمد بن ميمون عن مغيرة الأزدى عن محمد بن زيد بن حيّان الأعرج ،

عن العلاء بن الحضرمىّ قال : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى البحرين ، أو قال هَجَر ، وكنت آتى الحائط بين الأخوة قد أسلم بعضهم فآخذ من المسلم العُشر ومن المشرك الخراج .

٢٤٢ — وحدثنا القاسم بن سلاّم قال : حدثنا عثمان بن صالح عن عبد الله بن لَهِيعَة عن أبى الأسود ،

عن عُروة بن الزبير أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل هَجَر :

بسم الله الرحمن الرحيم . من محمد النبى إلى أهل هجر . سِلْمٌ أنتم . فإنى أحمدُ إليكم الله الذى لا إله إلا هو .

أما بعد ، فإنى أوصيكم بالله و بأنفسكم ألاّ تضلوا بَعْدَ إذْ هُديتم ، ولا تغووا

(١) السورة ٥ ، الآية ١٠٥

بعد إذ رشدتم . أما بعد فإنه قد أتانى الذى صنعتم وأنه من يُحسن منكم لا يُحمل عليه ذنبُ المسىء ، فإذا جآءكم أمرائى فأطيعوهم وانصروهم (ص ٧٩) وأعينوهم على أمر الله وفى سبيله ، فإنه من يعمل منكم عملاً صالحاً فلن يضلّ له عند الله وعندى ، وأما بعد فقد جاءنى وفدكم فلم آتِ إليهم إلا ما سرّهم ، وإنى لو جهدتُ حقى فيكم كله أخرجتكم من هَجَر ، فشفّعتُ غائبكم وأفضلتُ على شاهدكم ﴿ فاذكروا نعمة الله عليكم ﴾(1) .

٢٤٣ — حدثنى الحسين بن الأسود قال : حدثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان النحوى ،

عن قتادة قال : لم يكن بالبحرين فى أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم قتال ، ولكنّ بعضَهم أسلم و بعضَهم صالح العلاء على أنصاف الحب والتمر .

٢٤٤ — وحدثنى الحسين قال : حدثنى يحيى بن آدم قال : حدثنا الحسن بن صالح عن أشعث ،

عن الزهرى أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر .

٢٤٥ — وحدثنى الحسين قال : حدثنا يحيى بن آدم قال : حدثنا قيس بن الربيع عن قيس ابن مسلم ،

عن الحسن بن محمد قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مجوس هَجَر يدعوهم إلى الإسلام ، فإن أسلموا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا ، ومَنْ أبى فعليه الجزية ، فى غير أكلٍ لذبائحهم ولا نكاح لنسائهم .

٢٤٦ — وحدثنى الحسين قال : حدثنا يحيى بن آدم عن ابن المبارك عن يونس بن يزيد الأيلى عن الزهرى ،

عن سعيد بن المسيّب قال : أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية

(١) اقتباس من الآية ٢٣١ ، السورة ٢ .

من مجوس هَجَر ، وأخذها عمر من مجوس فارس ، وأخذها عثمان من بربر .

٢٤٧ — وحدثنا الحسين قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا عبد الله بن ادريس عن مالك ابن أنس عن الزهرى بمثله .

٢٤٨ — وحدثنا عمرو الناقد قال : أخبرنا عبد الله بن وهب عن يحيى بن عبد الله ابن سالم بن عبد الله بن عمر ،

عن موسى بن عُقْبة أنّ النبى صلى الله عليه وسلم كتب إلى منذر ابن ساوى :

« من محمد النبى إلى مُنْذر بن ساوى . سِلْمٌ أنتَ . فإنى أحمد إليك الله الذى لا إلهَ إلاّ هو . أما بعد فإن كتابك جآءنى وسمعتُ ما فيه ، فمن (ص ٨٠) صلّى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم ، ومن أبى ذلك فعليه الجزية » .

٢٤٩ — وحدثنى عباس بن هشام الكلبي عن أبيه عن جده عن أبى صالح ،

عن ابن عباس قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المنذر بن ساوى فأسلم ودعا أهل هَجَر ، فكانوا بين راضٍ وكاره . أما العرب فأسلموا ، وأما المجوس واليهود فرضوا بالجزية فأُخذت منهم .

٢٥٠ — وحدثنا شيبان بن فرّوخ حدثنا سليمان بن المغيرة قال :

حدثنا حميد بن هلال قال : بعث العلاء بن الحضرمى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مالاً من البحرين يكون ثمانين ألفاً ما أتاه أكثر منه قبله ولا بعده ، فأعطى منه العباس عمه .

٢٥١ — حدثنى هشام بن عمار عن اسماعيل بن عياش ،

عن عبد العزيز بن عبيد الله قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى وضائع كسرى بهَجَر فلم يُسْلموا . فوضع عليهم الجزية ديناراً على كل رجل منهم .

٢٥٢ — قالوا : وعزل رسول الله صلى الله عليه وسلم العلاء ثم ولّى البحرين أبان بن سعيد بن العاصى بن أمية .

وقوم يقولون : إن العلاء كان على ناحية من البحرين منها القطيف وإن أبانَ كان على ناحية أخرى فيها الخطّ ، والأول أثبت .

٢٥٣ — قالوا : ولما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، خرج أبان من البحرين فأتى المدينة . فسأل أهلُ البحرين أبا بكر رضى الله عنه أن يردّ العلاء عليهم ففعل . فيُقال إن العلاء لم يزل والياً حتى توفى بها سنة عشرين . فولّى عمرُ مكانه أبا هُرَيْرة الدّوسى ، ويقال أيضاً إن عمر رضى الله عنه ولّى أبو هريرة قبل موت العلاء ، فأتى العلاء تَوَّج من أرض فارس ، وعزم على المقام بها . قال : ثم رجع إلى البحرين فمات هناك . وكان أبو هريرة يقول : دفنّا العلاء ثم احتجنا إلى رفع لبنة فرفعناها فلم نجده فى اللحد .

٢٥٤ — وقال أبو مِخْنَف : كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى العلاء ابن الحضرمىّ ، وهو عامله على البحرين ، يأمره بالقدوم عليه ، وولّى عثمان ابن أبى العاصى الثقفى البحرين وعُمان . فلما قدم العلاء المدينة ولاّه البصرة (ص ٨١) مكان عُتْبة بن غَزوان ، فلم يصل إليها حتى مات ، وذلك فى سنة

أربع عشرة ، أو فى أول سنة خمس عشرة . ثم إن عمر ولّى قُدامةَ بن مظعون الجمحى جباية البحرين وولّى أبا هُريرة الأحداث والصلاة ، ثم عزل قُدامة وحدّه على شرب الخمر ، وولّى أبا هُريرة الصلاة والأحداث . ثم عزله وقاسمه ماله ، ثم ولّى عثمان بن أبى العاصى البحرين وعُمان .

٢٥٥ — حدثنى العمرى ،

عن الهيثم قال : كان قُدامة بن مظعون على الجباية والأحداث، وأبو هُريرة على الصلاة والقضاء ، فشهد على قُدامة بما شهد به . ثم ولاّه عمر البحرين بعد قُدامة ، ثم عزله وقاسمه ، وأمره بالرجوع فأبى ، فولاّها عثمان بن أبى العاصى . فمات عمر وهو واليه عليها . وكان خليفته على عُمان والبحرين وهو بفارس أخوه مُغيرة بن أبى العاصى ، ويقال حفص بن أبى العاصى .

٢٥٦ — حدثنا شيبان بن فرّوخ قال : حدثنا أبو هلال الراسبى قال : حدثنا محمد ابن سيرين ،

عن أبى هُريرة قال : استعملنى عمر بن الخطاب رضى الله عنه على البحرين ، فاجتمعتْ لى اثنــا عشر ألفاً . فلما قدمتُ على عمر قال لى : يا عدوّ الله وعدوّ المسلمين ! أو قال وعدوّ كتابه ، سرقت مال الله ؟ قال قلت : لستُ بعدوّ لله ولا للمسلمين ، أو قال لكتابه ، ولكنى عدوّ من عاداهما . ولـكنّ خيلاً تناتجت وسهاما اجتمعت . قال : فأخذ منى اثنا عشر ألفاً . فلما صَلّيْتُ الغداة قلت : اللهم اغفر لعمر . قال : فـكان يأخذ منهم ويعطيهم أفضل من ذلك ، حتى إذا كان بعد ذلك قال : ألا تعمل يا أبا هريرة ؟ قلت : لا . قال : ولِمَ ؟ قد عمل من هو خير منك يوسف ﴿قال اجعلنى على خزآئن الأرض﴾[1] .

(١) السورة ١٢ ، الآية ٥٥

فقلت : يوسف نبى ابن نبى ، وأنا أبو هُريرة بن أميمة . وأخاف منكم ثلاثاً واثنتين . قال : فهلاّ قلت خمساً ! قلت : اخشى أن تضربوا ظهرى وتشتموا عرضى وتأخذوا مالى ، وأكره أن أقول (ص ٣٠٠) بغير علم وأحكم بغير حلم

٢٥٧ — حدثنا القاسم بن سلاّم وروح بن عبد المؤمن قالا : حدثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمى عن يزيد بن ابراهيم التسترى عن ابن سيرين ،

عن أبى هُريرة أنه لمـا قدم من البحرين قال له عمر : يا عدو الله وعدو كتابه ! أسرقتَ مال الله ؟ قال : لستُ عدو الله ولا عـدو كتابه ولـكنى عدوٌ من عاداهما ، ولم أسرق مال الله . قال : فمن أين اجتمعتْ لك عشرة آلاف درهم ؟ قال : خيلٌ تناسلتْ وعطايا تلاحق وسهامٌ اجتمعت ، فقبضها منه ، وذكر من باقى الحديث نحو الذى روى أبو هلال .

٢٥٨ — قالوا : ولمـا مات المنذر بن ساوى بعد وفاة النبى صلى الله عليـه وسلم بقليل ارتد مَنْ بالبحرين من ولد قيس بن ثَعْلَبة بن عُـكابة مع الحُطَم — وهو شُرَيْح بن ضُبَيْعَة بن عمرو بن مَرْثَد أحد بنى قيس بن ثعلبة — وإنما سُمّى الحُطَم بقوله :

قد لَفّها الليلُ بسَوّاقٍ حُطَم

وارتدّ سائر مَنْ بالبحرين من ربيعة خلا الجارود ، وهو بشر بن عمرو العبدى ، ومَنْ تابعه من قومه ، وأمّروا عليهم ابناً للنعمان بن المنذر يقال له المنذر ، فصار الحُطَمُ حتى لحق بربيعة ، فانضم إليها بمن معه ، وبلغ العلاء بن الحضرمى الخبر فسار بالمسلمين حتى نزل جُوَاثا ، وهو حصن البحرين ، فدلفتْ إليه ربيعة ، فخرج إليها بمن معه من العرب والعجم ، فقاتلها قتالاً شديداً . ثم إنّ المسلمين

وقُتل عبيد الله بن عبد الأسد أخوه يوم اليرموك . قال : وقتل الحارث بن هشام ابن المغيرة يوم أجنادين .

٣١٦ — قالوا : ولما انتهى خبر هذه الوقعة إلى هرقل نُخِبَ قلبُه وسقط فى يده ومُلِئْ رعباً ، فهرب من حمص إلى أنطاكية . وقد ذكر بعضهم أنّ هربه من حمص إلى أنطاكية كان عند قدوم المسلمين الشام . وكانت وقعة أجنادين يوم الاثنين لاثنتى عشرة ليلة بقيت من جمادى الأولى ، سنة ثلاث عشرة ، ويقال لليلتين خلتا من جمادى الآخرة، ويقال لليلتين بقيتا منه .

٣١٧ — قالوا : ثم جمعت الروم جمعاً بالياقوصة ، والياقوصة وادٍ فمه الفوّارة ، فلقيهم المسلمون هناك ، فكشفوهم وهزموهم ، وقتلوا كثيراً منهم ، ولحق فَلُّهم بمدن الشام . وتوفى أبو بكر رضى الله عنه فى جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة ، فأتى المسلمين نعيه وهم بالياقوصة (ص ١١٤) .

يوم فِحْل من الأرْدُنّ

٣١٨ — قالوا : وكانت وقعة فِحْل من الأرْدُنّ لليلتين بقيتا من ذى القعدة ، بعد خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه بخمسة أشهر ، وأميرُ الناس أبو عبيدة ابن الجراح . وكان عمر قد كتب إليه بولايته الشام وإمرة الأمراء مع عامر بن أبى وَقّاص أخى سعد بن أبى وقّاص .

٣١٩ — وقوم يقولون : إن ولاية أبى عبيدة الشام أتته والناس محاصرون دمشق ، فكتمها خالداً أياماً ، لأنّ خالداً كان أميرَ الناس فى الحرب . فقال له خالد : ما دعاك رحمك الله إلى ما فعلت ؟ قال : كرهت أن أكسرك وأوهن أمرك وأنت بإزاء عدوّ .

وكان سبب هذه الوقعة أنّ هرقل لما صار إلى أنطاكية استنفر الروم وأهلَ الجزيرة ، وبعثَ رجلاً من خاصّته وثقاته فى نفسه . فلقُوا المسلمين بفِحْل من الأرْدُنّ ، فقاتلوهم أشد قتال وأبرحه حتى أظهرهم الله عليهم . وقُتل بَطريقُهم وزهاء عشرة آلاف معه ، وتفرّق الباقون فى مدن الشام ، ولحق بعضهم بهرقل ، وتحصن أهلُ فِحْل فحصرهم المسلمون حتى سألوا الأمان على أداء الجزية عن رؤوسهم والخراج عن أرضهم ، فأمّنوهم على أنفسهم وأموالهم ، وأنْ لا تهدم حيطانهم . وتولى عقد ذلك أبو عبيدة بن الجرّاح ، ويقال : تولاّه شُرَحْبيل ابن حَسَنَة .

الدير الذى يعرف بدير خالد شرطاً فى خراجهم بالتخفيف عنهم حين أعطوه سُلّماً صعد عليه. فأنفذه لهم أبو عبيدة.

ولما فرغ أبو عبيدة من أمر مدينة (ص ١٢٩) دمشق سار إلى حمص فمر ببَعْلَبَكّ، فطلب أهلها الأمان والصلح، فصالحهم على أن أمّنهم على أنفسهم وأموالهم وكنائسهم وكتب لهم:

« بسم الله الرحمن الرحيم. هذا كتاب أمانٍ لفلان بن فلان وأهلِ بعلبك رومها وفُرْسها وعربها على أنفسهم وأموالهم وكنائسهم ودورهم، داخل المدينة وخارجها، وعلى أرحائهم، وللروم أن يرعوا سرحهم ما بينهم وبين خمسة عشر ميلاً، ولا ينزلوا قرية عامرة. فإذا مضى شهر ربيع وجمادى الأولى ساروا إلى حيث شاؤا. ومَنْ أسلم منهم فله ما لنا وعليه ما علينا، ولتجّارهم أن يسافروا إلى حيث أرادوا من البلاد التى صالحنا عليها، وعلى مَنْ أقام منهم الجزية والخراج. شهد الله، وكفى بالله شهيدا ».

أمر حمص

٣٥٤ — حدثنى عباس بن هشام عن أبيه،

عن أبى مِخْنَف أنّ أبا عُبيدة بن الجرّاح لما فرغ من دمشق قدّم أمامه خالدَ بن الوليد ومِلْحانَ بن زَيّار الطائىّ ثم اتبعهما. فلما توافوا بحمص قاتلهم أهلُها، ثم لجأوا إلى المدينة وطلبوا الأمان والصلح، فصالحوه على مئة ألف وسبعين ألف دينار.

قال الواقدى وغيره: بينا المسلمون على أبواب مدينة دمشق إذْ أقبلت خيل للعدوّ كثيفة، فخرجتْ إليهم جماعة من المسلمين فلقوهم بين بيت لَهْيا والثَّنِيّة، فولّوا منهزمين نحو حمص، على طريق قارا. واتبعوهم حتى وافوا حمص. فألفوهم قد عدلوا عنها. ورآهم الحمصيّون، وكانوا منخوبين لهرب هِرَقْل عنهم وما كان يبلغهم من قوة كيد المسلمين وبأسهم وظفرهم، فأعطوا بأيديهم (ص ١٣٠) وهتفوا بطلب الأمان. فأمّنهم المسلمون وكفّوا أيديهم عنهم. فأخرجوا إليهم العَلَفَ والطعام وأقاموا على الأُرُنْط، — يريد الأرند، وهو النهر الذى يأتى أنطاكية ثم يصبّ فى البحر بساحلها —. وكان على المسلمين السِّمْط بن الأسود الكِنْدى، فلما فرغ أبو عبيدة من أمرِ دمشق استخلف عليها يزيد بن أبى سفيان، ثم قدم حمص على طريق بَعْلَبَكّ، فنزل بباب الرَّسْتَن. فصالحه أهلُ حمص على أن أمّنهم على أنفسهم وأموالهم وسورِ مدينتهم وكنائسهم وأرحائهم، واستثنى عليهم ربع كنيسة يوحنّا للمسجد، واشترط الخراج على من أقام منهم.

وذكر بعضُ الرواة أنّ السِّمْط بن الأسود الكندى كان صالح أهل حمص فلما قدم أبو عبيدة أمضى صلحه، وأنّ السِّمط قسم حمص خططاً بين المسلمين حتى نزلوها، وأسكنهم فى كل مرفوض جلا أهلُه أو ساحةٍ متروكة.

الدير الذى يعرف بدير خالد شرطاً فى خراجهم بالتخفيف عنهم حين أعطوه سُلَّماً صعد عليه . فأنفذه لهم أبو عبيدة .

ولما فرغ أبو عبيدة من أمر مدينة (ص ١٢٩) دمشق سار إلى حمص فمر ببعْلَبَكّ ، فطلب أهلها الأمان والصلح ، فصالحهم على أن أمّنهم على أنفسهم وأموالهم وكنائسهم وكتب لهم :

« بسم الله الرحمن الرحيم . هذا كتاب أمانٍ لفلان بن فلان وأهلِ بعلبك رومِها وفُرْسِها وعَرَبِها على أنفسهم وأموالهم وكنائسهم ودورهم ، داخل المدينة وخارجها ، وعلى أرحائهم ، وللروم أن يرعوا سرحهم ما بينهم و بين خمسة عشر ميلاً ، ولا ينزلوا قرية عامرة . فإذا مضى شهر ربيع وجمادى الأولى ساروا إلى حيث شاؤا . ومَنْ أسلم منهم فله مالنا وعليه ما علينا ، ولتجّارهم أن يسافروا إلى حيث أرادوا من البلاد التى صالحنا عليها ، وعلى مَنْ أقام منهم الجزية والخراج . شهد الله ، وكفى بالله شهيدا » .

أمر حِمص

٣٥٤ — حدثنى عباس بن هشام عن أبيه ، عن أبى مِخْنَف أنّ أبا عُبيدة بن الجرّاح لما فرغ من دمشق قَدَّم أمامه خالدَ بن الوليد ومِلْحانَ بن زَيّار الطائىّ ثم اتبعهما . فلما توافوا بحمص قاتلهم أهلُها ، ثم لجأوا إلى المدينة وطلبوا الأمان والصلح ، فصالحوه على مئة ألف وسبعين ألف دينار .

قال الواقدى وغيره : بينا المسلمون على أبواب مدينة دمشق إذْ أقبلت خيل العدوّ كثيفة ، فخرجتْ إليهم جماعة من المسلمين فلقوهم بين بيت لَهْيا والثّنيّة ، فولّوا منهزمين نحو حمص ، على طريق قارا . واتبعوهم حتى وافوا حمص . فألفوهم قد عدلوا عنها . ورآهم الحمصيّون ، وكانوا منخوبين لهرب هِرَقْل عنهم وما كان يبلغهم من قوة كيد المسلمين و بأسهم وظفرهم ، فأعطوا بأيديهم (ص ١٣٠) وهتفوا بطلب الأمان . فأمّنهم المسلمون وكفّوا أيديهم عنهم . فأخرجوا إليهم العَلَفَ والطعام وأقاموا على الأُرُنْط ، — يريد الأرند، وهو النهر الذى يأتى أنطاكية ثم يصبّ فى البحر بساحلها — . وكان على المسلمين السِّمْط بن الأسود الكِنْدى ، فلما فرغ أبو عبيدة من أمرِ دمشق استخلف عليها يزيد بن أبى سفيان ، ثم قدم حمص على طريق بَعْلَبَكّ ، فنزل بباب الرَّسْتَن . فصالحه أهلُ حمص على أن أمّنهم على أنفسهم وأموالهم وسورِ مدينتهم وكنائسهم وأرحائهم ، واستثنى عليهم ربع كنيسة يوحنّا للمسجد ، واشترط الخراج على من أقام منهم .

وذكر بعضُ الرواة أنّ السِّمْط بن الأسود الكندى كان صالح أهل حِمص فلما قدم أبو عبيدة أمضى صلحه ، وأنّ السِّمط قسم حمص خططاً بين المسلمين حتى نزلوها ، وأسكنهم فى كل مرفوض جلا أهلُه أو ساحةٍ متروكة .

٣٥٥ — وحدثنى أبو حفص الدمشقى ،

عن سعيد بن عبد العزيز قال : لما افتتح أبو عبيدة بن الجرّاح دمشق استخلف يزيد بن أبى سفيان على دمشق وعمرو بن العاصى على فلسطين وشرحبيل على الأردن . وأتى حمص فصالح أهلها على نحو صلح بعلبكّ . ثم خلّف بحمص عُبادة بن الصامت الأنصارى ومضى نحو حماة ، فتلقاه أهلها مذعنين ، فصالحهم على الجزية فى رؤوسهم والخراج فى أرضهم . فمضى شَيْزَر فخرجوا يكفّرون ومعهم المقلّسون ، ورضوا بمثل ما رضى به أهل حماة . و بلغت خيله الزَّرّاعة والقَسْطَل . ومرّ أبو عبيدة بمعرّة حمص ، وهى التى تنسب إلى النعمان بن بشير ، فخرجوا يقلّسون بين يديه . ثم أتى فامِيَة ففعل أهلها مثل ذلك ، وأذعنوا بالجزية والخراج واستتمّ أمر حمص ، فكانت حمص وقنسرين شيئاً واحداً .

وقد اختلفوا فى تسمية الأجناد (ص ١٣١) فقال بعضهم : سمى المسلمون فلسطين جنداً لأنه جمع كوراً ، وكذلك دمشق ، وكذلك الأردن ؛ وكذلك حمص مع قِنَّسرين . وقال بعضهم : سُمّيت كلُّ ناحية لها جند يقبضون أطماعهم بها جنداً . وذكروا أنّ الجزيرة كانت إلى قنسرين فجنّدها عبد الملك بن مروان ، أى أفردها ، فصار جندها يأخذون أطماعهم بها من خراجها . وأنّ محمد بن مروان كان سأل عبد الملك تجنيدها ففعل . ولم تزل قِنَّسرين وكورها مضمومة إلى حمص حتى كان يزيد بن معاوية فجعل قِنَّسرين وأنطاكية ومَنْبِج وذواتها جندا .

فلما استُخلف أمير المؤمنين الرشيد هارون بن المهدى أفرد قِنَّسْرِين بكورها فصيّر ذلك جنداً واحداً ، وأفرد مَنْبِج ، ودُلوك ، ورَعْبان ، وقُورُس ، وأنطاكية وتِيزِين ، وسمّاها العواصم . لأن المسلمين يعتصمون بها فتعصمهم وتمنعهم إذا انصرفوا من غزوهم وخرجوا من الثغر . وجعل مدينة العواصم مَنْبِج ، فسكنها عبد الملك بن صالح بن علىّ فى سنة ثلاث وسبعين ومئة و بنى بها أبنية .

٣٥٦ — وحدثنى أبو حفص الدمشقى ، عن سعيد بن عبد العزيز وحدثنى موسى ابن إبراهيم التنوخى عن أبيه ،

عن مشايخ من أهل حمص قال : استخلف أبو عبيدة عُبادةَ بن الصامت الأنصارى على حمص . فأتى اللاذقية فقاتله أهلها . فكان بها باب عظيم لا يفتحه إلاّ جماعة من الناس . فلما رأى صعوبة مرامها عسكر على بُعدٍ من المدينة . ثم أمر أن تحفر حفائر كالأسراب يستتر الرجل وفرسه فى الواحدة منها . فاجتهد المسلمون فى حفرها حتى فرغوا منها . ثم إنهم أظهروا القفول إلى حِمْص ، فلما جُنّ عليهم الليل عادوا إلى معسكرهم وحفائرهم ، وأهل اللاذقية غارّون يرون أنّهم قد (ص ١٣٢) انصرفوا عنهم . فلما أصبحوا فتحوا بابهم وأخرجوا سرحهم . فلم يرعهم إلاّ تصبيح المسلمين إيّاهم ، ودخولهم من باب المدينة . ففُتحتْ عَنْوَةً ودخل عُبادة الحصن ، ثم علا حائطه فكبّر عليه . وهرب قوم من نصارى اللاذقيّة إلى اليُسَيِّد ، ثم طلبوا الأمان على أن يتراجعوا إلى أرضهم . فقوطعوا على خراج يؤدّونه قلّوا أو كثروا ، وتُرِكت لهم كنيستُهم ، و بنى المسلمون باللاذقية مسجداً جامعاً بأمر عُبادة ، ثم إنه وُسِّع بعد .

وكانت الروم أغارت فى البحر على ساحل اللاذقيّة فهدموا مدينتها وسبوا أهلها ، وذلك فى خلافة عمر بن عبد العزيز سنة مئة ، فأمر عمر ببنائها وتحصينها . ووجّه إلى الطاغية فى فداء من أُسِرَ من المسلمين ، فلم يتمّ ذلك ، حتى توفى عمر فى سنة إحدى ومئه ، فأتمّ المدينة وشحنها يزيد بن عبد الملك .

٣٥٧ — وحدثنى رجل من أهل اللاذقيّة قال : لم يمت عمر بن عبد العزيز حتى حرّز مدينة اللاذقيّة وفرغ منها ، والذى أحدث يزيد بن عبد الملك فيها مرمةٌ وزيادةٌ فى الشحنة .

أمر فِلَسْطين

٣٦٩ — حدثنى أبو حفص الدمشقى عن سعيد بن عبد العزيز عن أشياخه وعن بقية ابن الوليد ،

عن مشايخ من أهل العلم قالوا : كانت أول وقعة واقعها المسلمون الروم فى خلافة أبى بكر الصدّيق رضى الله عنه أرض فلسطين ، وعلى الناس عمرو ابن العاصى . ثم إنّ عمرو بن العاصى فتح غزّة فى خلافة أبى بكر رضى الله عنه ، ثم فتح بعد ذلك سَبَسْطِيَة ونابُلُس على أن أعطاهم الأمان على أنفسهم وأموالهم ومنازلهم ، وعلى أنّ الجزيةَ على رقابهم والخراجَ على أرضهم ، ثم فتح مدينة لُدّ وأرضها ، ثم فتح يُبْنىٰ وعَمَواس وبيت جِبْرين ، واتخذ بها ضيعةً تُدعى عَجْلان باسم مولى له ، وفتح يافا ، ويُقال فتحها معاوية . وفتح عمرو رَفَح على مثل ذلك .

وقدم عليه أبو عبيدة بعد أن فتح قِنَّسْرين ونواحيها، وذلك فى سنة ست عشرة وهو محاصر إيلياء ، وإيلياء مدينة بيت المقدس . فيقال إنه وجّهه إلى أنطاكية من إيلياء وقد غدر أهلها ، ففتحها ثم عاد ، فأقام يومين أو ثلاثة . ثم طلب أهل إيلياء من أبى عبيدة الأمان والصلح على مثل ما صولح عليه أهل مدن الشام من (ص ١٣٨) أداء الجزية والخراج والدخول فى ما دخل فيه نظراؤهم ، على أن يكون المتولى للعقد لهم عمر بن الخطاب نفسه . فكتب أبو عبيدة إلى عمر بذلك . فقدم عمر فنزل الجابية من دمشق ، ثم صار إلى إيلياء ، فأنفذ صلح أهلها وكتب لهم به . وكان فتح إيلياء فى سنة سبع عشرة .

وقد رُوى فى فتح إيلياء وجه آخر .

٣٧٠ — حدثنى القاسم بن سلام قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد ،

عن يزيد بن أبى حبيب أنّ عمر بن الخطاب بعث خالد بن ثابت الفَهْمى إلى بيت المقدس فى جيش ، وهو يومئذ بالجابية ، فقاتلهم فأعطوه على ما أحاط به حصنهم شيئاً يؤدّونه ويكون للمسلمين ما كان خارجاً . فقدم عمر فأجاز ذلك ثم رجع إلى المدينة .

٣٧١ — وحدثنى هشام بن عمار عن الوليد ،

عن الأوزاعى أن أبا عبيدة فتح قِنَّسْرين وكورها سنة ست عشرة . ثم أتى فِلَسْطين فنزل إيلياء فسألوه أن يصالحهم . فصالحهم فى سنة سبع عشرة ، على أن يقدم عمر رحمه الله فينفذ ذلك ويكتب لهم به .

٣٧٢ — حدثنى هشام بن عمار قال : حدثنى الوليد بن مسلم عن تميم بن عطية ،

عن عبد الله بن قيس قال : كنت فيمن تلقّى عمر مع أبى عبيدة مقدمَه الشام ، فبينا عمر يسير إذ لقيه المقلِّسون من أهل أذرعات بالسيوف والريحان . فقال عمر : مه ؟ امنعوهم . فقال أبو عبيدة : يا أمير المؤمنين هذه سُنّتهم ، أو كلمة نحوها ، وإنك إنْ منعتهم منها يروا أنّ فى نفسك نقضاً لعهدهم . فقال : دعوهم .

قال : فكان طاعون عَمَواس سنة ثمان عشرة ، فتوفى فيه خلق من المسلمين منهم أبو عبيدة بن الجراح . مات وله ثمان وخمسون سنة ، وهو أمير . ومُعاذ ابن جَبَل أحدُ بنى سَلِمَة من الخزرج ، ويُكنى أبا عبد الرحمن . توفى بناحية الأقحوانة من الأُردُنّ وله ثمان وثلاثون سنة . وكان أبو عبيدة لما احتضر استخلفه ، ويقال استخلف عياض بن غَنْم الفهرى ، ويقال بل استخلف عمرو بن العاصى . فاستخلف (ص ١٣٩) عمرو ابنه ومضى إلى مصر . والفضلُ بن العباس

حافظين لما بينهما من مدن الروم بالشام . فلما نزل المسلمون بها صالحهم على الجزية والجلاء ، فجلا أكثرهم إلى بلاد الروم وأرض الجزيرة وقرية جسر منبج ، ولم يكن يومئذ إنما اتخذ فى خلافة عثمان بن عفان رضى الله عنه للصوائف . ويقال بل كان له رسم قديم .

٤٠٧ — قالوا : رتب أبو عبيدة ببالس جماعة من المقاتلة وأسكنها قوماً من العرب الذين كانوا بالشام، فأسلموا بعد قدوم المسلمين الشام ، وقوماً لم يكونوا من البعوث نزعوا من البوادى من قيس ، وأسكن قاصرين قوماً ثم رفضوها أو اعقابهم . وبلغ أبو عبيدة الفرات ثم رجع إلى (ص ١٥٠) فلسطين . وكانت بالس والقرى المنسوبة إليها فى حدها الأعلى والأوسط والأسفل أعذاء عُشرية .

فلما كان مَسْلَمَةُ بن عبد الملك بن مروان توجه غازياً للروم من نحو الثغور الجزرية عسكر ببالس. فأتاه أهلها وأهل بُوياس (كذا) وقاصرين وعابدين وصِفّين، وهى قرى منسوبة إليها . فأتاه أهل الحدّ الأعلى فسألوه جميعاً أن يحفر لهم نهراً من الفرات يسقى أرضهم، على أن يجعلوا له الثلث من غلاتهم بعد عُشر السلطان الذى كان يأخذه ، ففعل. فحفر النهر المعروف بنهر مَسْلَمة، ووفوا له بالشرط، ورمّ سور المدينة وأحكمه .

ويقال بل كان ابتداء العرض من مَسلمة ، وأنه دعاهم إلى هذه المعاملة . فلما مات مَسلمة صارت بالس وقراها لورثته . فلم تزل فى أيديهم إلى أن جاءت الدولة المباركة وقبض عبد الله بن علىّ أموال بنى أمية فدخلت فيها . فأقطعها أمير المؤمنين أبو العباس سليمانَ بن علىّ بن عبد الله بن العباس فصارت لابنه محمد ابن سليمان . وكان جعفر بن سليمان أخوه يسعى به إلى أمير المؤمنين الرشيد رحمه الله ويكتب إليه فيُعمله أنّه لا مالَ له ولا ضيعة إلا وقد احتاز إضعاف قيمته

وأنفقه فيما يرشّح له نفسه وعلى من اتخذ من الخَوَل ، وأن أمواله حِلٌ طلقٌ لأمير المؤمنين . وكان الرشيد يأمر بالاحتفاظ بكتبه . فلما توفى محمد بن سليمان أخرجت كتبه إلى جعفر واحتُجَّ عليه بها . ولم يكن لمحمد أخ لأبيه وأمه غيره فأقرّ بها ، وصارت أمواله للرشيد . فأقطع بالس وقراها المأمون رحمه الله ، فصارت لولده من بعده .

٤٠٨ — حدثنى هشام بن عمار قال : حدثنا يحيى بن حمزة عن تميم بن عطية ،

عن عبد الله بن قيس الهَمْدانى قال : قدم عمر بن الخطاب رضى الله عنه الجابية . فأراد قسمة الأرض بين المسلمين لأنها فتحت عنوة ، فقال له معاذ بن جَبَل : والله لئن قسمتها لَيكونن ما نكره ، ويصير الشىء الكثير فى أيدى القوم ثم يبيدون فيبقى (ص ١٥١) ذلك لواحد ، ثم يأتى من بعدهم قوم يسدون عن الأسلام مسداً فلا يجدون شيئاً . فانظر أمراً يسع أولهم وآخرهم . فصار إلى قول معاذ .

٤٠٩ — حدثنى الحسين بن على بن الأسود العجلى عن يحيى بن آدم عن مشايخ من الجزريين عن سليمان بن عطاء عن سلمة الجهنى ،

عن عمه أنّ صاحب بُصرى ذكر أنه كان صالح المسلمين على طعام وزيت وخلّ . فسأل عمر أن يكتب له بذلك ، وكذّبه أبو عُبيدة وقال : إنما صالحناه على شىء ينتفع به المسلمون لمشتاهم . ففرض عليهم الجزية على الطبقات والخراج على الأرض .

٤١٠ — وحدثنى الحسين قال : حدثنا محمد بن عبيد الأحدبُ قال : أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع ،

عن أسلم مولى عمر أنّ عمرَ كتب إلى أمراء الجزية أن لا يضربوها إلا على من

جَرَتْ عليه المواسى . وجعلها على أهل الذهب أربعة دنانير ، وجعل عليهم لأرزاق المسلمين من الحنطة لكل رجل مُدْيين ، ومن الزيت ثلاثة أقساط بالشام والجزيرة ، مع إضافة من نزل بهم ثلاثا .

٤١١ — وحدثنى أبو حفص الشامى عن محمد بن راشد ،

عن مكحول قال : كل عُشرىّ بالشام فهو مما جلا عنه أهله فأقطعه المسلمون فأحيوه ، وكان مواتاً لا حقّ فيه لأحدٍ فأحيوه بإذن الولاة .

أمر قبرس

٤١٣ — قال الواقدى وغيره : غزا معاوية بن أبى سفيان فى البحر غزوة قبرس الأولى ، ولم يركب المسلمون بحر الروم قبلها . وكان معاوية استأذن عمر فى غزو البحر فلم يأذن له . فلما ولّى عثمان بن عفان كتب إليه يستأذنه فى غزوة قبرس ويُعلمه قربها وسهولة الأمر فيها . فكتب إليه أن قد شهدتُ (ص ١٥٢) ما ردّ عليك عمر رحمه الله حين استأمرته فى غزو البحر . فلما دخلت سنة سبع وعشرين كتب إليه يهوّن عليه ركوب البحر إلى قبرس . فكتب إليه عثمان : فإن ركبت ومعك امرأتك فاركبه مأذوناً لك وإلاّ فلا . فركب البحر من عكا ومعه مراكب كثيرة ، وحمل امرأته فاختة بنت قَرَظَة بن عبد عمرو بن نوفل ابن عبد مناف بن قصىّ ، وحمل عُبادةُ بن الصامت امرأته أم حَرَام بنت مِلْحان الأنصاريّة ، وذلك فى سنة ثمان وعشرين بعد انحسار الشتاء ، ويقال فى سنة تسع وعشرين . فلما صار المسلمون إلى قبرس فأرْفوا إلى ساحلها — وهى جزيرة فى البحر تكون فيما يقال ثمانين فرسخاً فى مثلها — بعث إليهم أركونُها يطلب الصلح وقد أذعن أهلها به . فصالحهم على سبعة آلاف ومائتى دينار يؤدّونها فى كل عام ، وصالحهم الروم على مثل ذلك فهم يؤدّون خرجين . واشترطوا أن لا يمنعهم المسلمون أداء الصلح إلى الروم . واشترط عليهم المسلمون أن لا يقاتلوا عنهم من أرادهم من ورائهم ، وأن يؤذنوا المسلمين بسير عدوهم من الروم . فكان المسلمون إذا ركبوا البحر لم يعرضوا لهم ولم ينصرهم أهل قبرس ، ولم ينصروا عليهم .

فلما كانت سنة اثنتين وثلاثين أعانوا الروم على الغزاة فى البحر بمراكب أعطوهم إياها ، فغزاهم معاوية سنة ثلاث وثلاثين فى خمس مئة مركب ، ففتح

قدمت فخيّرهم أن تعطيهم مكان كلّ شاةٍ شاتين ، ومكان كلّ بقرةٍ بقرتين ، ومكان كل شيء شيئين ، فإذا رضوا بذلك فأعطهم إياه وأجلهم وأخربها ، فإن أبوا فانبذْ إليهم وأجّلهم سنة ، ثم أخربها . فانتهى عمير إلى ذلك فأبوا . فأجّلهم سنة ثم أخربها . وكان لهم عهد كعهد أهل قبرس . وتركُ أهل قبرس على صلحهم والاستعانة بما يؤذن على أمور المسلمين أفضل . وكل أهل عهد لا يقاتل المسلمون من ورائهم ويجرى عليهم أحكامهم فى دارهم فليسوا بذمة ، ولكنهم أهل فدية يكفّ عنهم ما كفّوا ويوفى لهم بعهدهم ما وفوا ورضوا ، ويقبل عفوهم ما أدّوا .

وقد رُوى عن معاذ بن جبل أنه كَرِه أن يُصالَح أحدٌ من العدو على شيء معلوم إلا أن يكون المسلمون مضطرّين إلى صلحهم ، لأنه لا يدرى لعلّ صلحهم نفع وعز للمسلمين » .

وكتب ابو اسحاق الفزارى ومَخْلَد بن الحسين : « إنّا لم نر شيئاً اشبه بأمر قبرس من أمر عَرَبْسُوس ، وما حكم به فيها عمر بن الخطاب فإنه عرض عليهم ضعف مالهم على أن يخرجوا منها أو نَظِرَة سنة بعد نبذ عهدهم إليهم ، فأبوا الأولى فأُنظروا . ثم أخربت وقد كان الأوزاعى يحدث أنّ قبرس فُتحت فتركوا على حالهم وصولحوا على أربعة عشر ألف دينار : سبعة آلاف للمسلمين وسبعة آلاف للروم ، على أن لا يكتموا الروم أمر المسلمين . وكان يقول : ما وفى لنا أهل قبرس قط ، وإنا لنرى أنهم أهل عهد ، وأنّ صلحهم وقع على شيء فيه شرط لهم وشرط عليهم ، ولا يستقيم نقضه إلاّ بأمرٍ يُعرف فيه غدرهم ونكثهم » .

أمر السامرة

٤٣٠ — حدثنى هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم ، عن صَفوان بن عمرو أنّ أبا عبيدة بن الجرّاح صالح السّامرة بالأُردُنّ وفلسطين ، وكانوا عيوناً وأدلاّء للمسلمين ، على جزية رؤوسهم وأطعمهم أرضهم . فلما كان يزيد بن معاوية وضع الخراج على أرضهم .

٤٣١ — وأخبرنى قومٌ من أهل المعرفة بأمر جُنْدَىْ الأردُنّ وفلسطين أنّ يزيد بن معاوية وضع الخراج على أراضى السّامرة بالأردنّ ، وجعل على رأس كل امرئ منهم دينارين ، ووضع الخراج أيضاً على أرضيهم بفلسطين ، وجعل على رأس كل امرئ منهم خمسة دنانير . والسامرة يهود ، وهم صنفان : صنف يقال لهم الدُّسْتان ، وصنف يقال لهم الكُوشان .

٤٣٢ — قالوا : وكان بفلسطين فى أول خلافة أمير المؤمنين الرشيد رحمه الله طاعون جارف ربما أتى على جميع أهل البيت . فخربت أرضوهم وتعطّلت . فوكل السلطان بها من عمّرها ، وتألّف الأَكَرَة والمزارعين إليها ، فصارت ضياعاً للخلافة ، وبها السّامرة . فلما كانت سنة ست وأربعين ومائتين رفع أهل قرية من تلك الضياع تدعى بيت ماما ، من كورة نابُلُس ، وهم سامرة ، يشكون ضعفهم وعجزهم عن أداء الخراج على خمسة دنانير . فأمر المتوكل على الله بردّهم إلى ثلاثة دنانير ثلاثة دنانير .

فتـــوح الجزيرة

٤٥٣ — حدثنى داود بن عبد الحميد قاضى الرقّة عن أبيه عن جده ،

عن ميمون بن مِهْران قال : الجزيرة كلها فتوحُ عياض بن غَنْم ، بعد وفاة أبى عبيدة ، ولاّه إياها عمر بن الخطاب ، وكان أبو عبيدة استخلفة على الشام ، فولّى عمرُ بن الخطاب يزيدَ بن أبى سفيان ثم معاوية من بعده الشام وأمر عياضاً بغزو الجزيرة .

٤٥٤ — وحدثنى الحسين بن الأسود قال : حدثنا يحيى بن آدم عن عدّة من الجزريين ،

عن سليمان بن عطاء القرشى قال : بعث أبو عبيدة عياض بن غَنْم إلى الجزيرة ، فمات أبو عبيدة وهو بها ، فولاّه عمر إياها بعد .

٤٥٥ — وحدثنى بكر بن الهيثم قال : حدثنا النُّفَيْلى عبد الله بن محمد قال : حدثنا ،

سليمان بن عطاء قال : لما فتح عياض بن غَنْم الرُّها ، وكان أبو عبيدة وجّهه ، وقف على بابها على فرس له كُمَيْت . فصالحوه على أنّ لهم هيكلهم وما حوله ، وعلى أنْ لا يُحدثوا كنيسة إلا ما كان لهم ، وعلى معونة المسلمين على عدوهم ، فإن تركوا شيئاً مما شرط عليهم فلا ذمة لهم . ودخل أهل الجزيرة فيما دخل فيه أهل الرُّها .

٤٥٦ — وقال محمد بن سعد :

قال الواقدى : أثبتُ ما سمعنا فى أمر عياض أنّ أبا عبيدة مات فى طاعون عَمَوَاس سنة ثمان عشرة واستخلف عياضاً . فورد عليه كتاب عمر بتوليته حمص

وقِنَّسرين والجزيرة . فسار إلى الجزيرة يوم الخميس للنصف من شعبان سنة ثمانى عشرة فى خمسة آلاف ، وعلى مقدمته مَيْسَرَة بن مسروق العبسى ، وعلى ميمنته سعيد بن عامر بن حِذْيَم الجمحى ، وعلى ميسرته صفوان بن المُعَطَّل السُّلَمى . وكان خالد بن الوليد على ميسرته . ويقال إن خالداً لم يسر تحت لواء أحد بعد أبى عبيدة ولزم حمص حتى توفى بها سنة إحدى وعشرين ، وأوصى إلى عمر . وبعضهم يزعم أنه مات بالمدينة ، وموته بحمص أثبت . (ص ١٧٢)

٤٥٧ — قالوا : فانتهت طليعةُ عِياض إلى الرّقة فأغاروا على حاضرٍ كان حولها للعرب وعلى قومٍ من الفلاحين فأصابوا مغنما ؛ وهرب من نجا من أولئك فدخلوا مدينة الرّقة . وأقبل عياض فى عسكره حتى نزل باب الرُّها ، وهو أحد أبوابها ، فى تعبئة . فرُمى المسلمون ساعة حتى جُرح بعضهم . ثم إنه تأخر عنهم لئلا تبلغه حجارتهم وسهامهم ، وركب فطاف حول المدينة ووضع على أبوابها روابط ، ثم رجع إلى عسكره وبثّ السرايا . فجعلوا يأتون بالأسرى من القرى وبالأطعمة الكثيرة ، وكانت الزروع مستحصدة . فلما مضت خمسة أيام أو ستة وهم على ذلك أرسل بَطْرِيقُ المدينة إلى عياض يطلب الأمان . فصالحه عياض على أن أمّن جميع أهلها على أنفسهم وذراريهم وأموالهم ومدينتهم . وقال عياض : الأرض لنا قد وطئناها وأحرزناها ، فأقرّها فى أيديهم على الخراج ودفع منها ما لم يُرِدْه أهل الذمة ورفضوه إلى المسلمين على العشر ، ووضع الجزية على رقابهم فألزم كل رجل منهم ديناراً فى كل سنة ، وأخرج النساء والصبيان ، ووظّف عليهم مع الدينار أقفِزَةً من قمح وشيئاً من زيت وخلّ وعسل ، فلما وُلّى معاويةُ جعل ذلك جزيةً عليهم ، ثم إنهم فتحوا أبواب المدينة وأقاموا للمسلمين سوقا على باب الرُّها ، فكتب لهم عياض :

« بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما أعطى عياض بن غَنْم أهل الرقّة يوم دخلها . أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم لا تُخرب ولا تُسكن إذا أعطوا الجزية التى عليهم ولم يحدثوا مغيلة ، وعلى أن لا يُحدثوا كنيسة ولا بيعة ، ولا يظهروا ناقوساً ولا باعوثاً ولا صليباً . شهد الله وكفى بالله شهيدا » وختم عياض بخاتمه .

ويقال إنّ عياضاً ألزمَ كلَّ حالم من أهل الرقّة أربعة دنانير . والثبت أنّ عمر كتب (ص ١٧٣) بَعْدُ إلى عُمَير بن سعد وهو واليه : أن ألزم كلَّ امرىء منهم أربعة دنانير كما ألزم أهل الذهب .

٤٥٨ — قالوا : ثم سار عياض إلى حَرّان فنزل باجُدّى ، وبعث مقدمته . فأغلق أهل حَرّان أبوابها دونهم ، ثم أتبعهم . فلما نزل بها بعث إليه الحَرْنانيّة من أهلها يُعلمونه أنّ فى أيديهم طائفة من المدينة ويسئلونه أن يصير إلى الرُّها ، فما صالحوه عليه من شىء قنعوا به وخلّوا بينه وبين النصارى حتى يصيروا إليه . وبلغ النصارى ذلك فأرسلوا إليه بالرضى بما عرض الحرنانية وبذلوا . فأتى الرُّها وقد جمع له أهلها ، فرموا المسلمين ساعة ، ثم خرجت مقاتلتهم فهزمهم المسلمون حتى ألجأوهم إلى المدينة ، فلم ينشبوا أن طلبوا الصلح والأمان ، فأجابهم عياض إليه وكتب لهم كتاباً نسخته :

« بسم الله الرحمن الرحيم . هذا كتاب من عِياض بن غَنْم لأسقف الرُّها .

إنكم إن فتحتم لى باب المدينة على أن تؤدّوا إلىَّ عن كل رجل ديناراً ومُدَّيْ قمح فأنتم آمنون على أنفسكم وأموالكم ومَنْ تبعكم . وعليكم إرشادُ الضالّ ، وإصلاح الجسورِ ، والطرقِ ، ونصيحةُ المسلمين . شهد الله ، وكفى بالله شهيدا » .

٤٥٩ — وحدثنى داود بن عبد الحميد عن أبيه ،

عن جده أن كتاب عياض لأهل الرُّها :

« بسم الله الرحمن الرحيم . هذا كتاب من عياض بن غَنْم ومَنْ معه من المسلمين لأهل الرُّها .

إنى أمّنتهم على دمائهم وأموالهم وذراريهم ونسائهم ومدينتهم وطواحينهم إذا أدّوا الحقَّ الذى عليهم ، ولنا عليهم أن يُصلحوا جسورنا ويهدوا ضالّنا . شهد الله وملائكته والمسلمون . »

قال : ثم أتى عياض حَرّان ووجّه صَفْوان بن المُعَطَّل وحبيب بن مَسْلَمَة الفهرى إلى سُمَيْساط . فصالح عياض أهل حَرّان على مثل صلح الرُّها ، وفتحوا له أبوابها ، وولّاها رجلاً . ثم سار إلى سُمَيْساط فوجد صَفْوان بن المُعَطَّل وحبيب ابن مَسْلَمَة مقيمين عليها (ص ١٧٤) وقد غلبا على قرى وحصون من قراها وحصونها . فصالحه أهلُها على مثل صلح أهل الرُّها . وكان عياض يغزو من الرُّها ثم يرجع إليها .

٤٦٠ — وحدثنى محمد بن سعد عن الواقدى عن معمر ،

عن الزُهرىّ قال : لم يبق بالجزيرة موضعُ قدمٍ إلا فُتح على عهد عمر ابن الخطاب رضى الله عنه على يد عياض بن غَنْم : فتح حَرّان والرُّها والرقّة وقَرْقيسيا ونَصِيبين وسِنْجار .

٤٦١ — وحدثنى محمد عن الواقدى عن عبد الرحمن بن مَسْلَمَة عن فُرات ابن سَلْمان ،

عن ثابت بن الحجّاج قال : فتح عياض الرقّة وحَرّان والرُّها ونَصيبين ومَيّافارقين وقَرْقيسيا وقُرى الفُرات ومدائنها صلحاً وأرضها عنوة .

٥٠٦ — قالوا : وقد كانت أمور الروم تشتّتت فى بعض الأزمنه وصاروا كملوك الطوائف . فَمَلَكَ أرْمَنْيا قُس رجلٌ منهم، ثم مات فملكتها بعده امرأته ،وكانت تسمى قالى ، فبنتْ مدينة قاليقَلا وسمّتها قاليقله ، ومعنى ذلك إحسان قالى . قال : وصورت على باب من أبوابها ، فأعربت العرب قاليقاله فقالوا : قاليقلا .

٥٠٧ — قالوا : ولما استُخلف عثمان بن عفان كتب إلى معاوية ، وهو عامله على الشام والجزيرة وثغورها ، يأمره أن يوجّه حبيب بن مَسْلَمَة الفهرى إلى أرمينية . وكان حبيب ذا أثرٍ جميلٍ فى فتوح الشام وغزو الروم ، قد علم ذلك منه عمر ثم عثمان رضى الله عنهما ثم مَنْ بعده . ويقال بل كتب عثمان إلى حبيب يأمره بغزو أرمينية ، وذلك أثبتُ . فنهض إليها فى ستة آلاف، ويقال فى ثمانية آلاف من أهل الشام والجزيرة . فأتى قاليقَلا فأناخ عليها وخرج اليه أهلها فقاتلهم ثم ألجأهم إلى المدينة ، فطلبوا الأمان على الجلاء والجزية ، فجلا كثير منهم فلحقوا ببلاد الروم . وأقام حبيب بها فيمن معه أشهراً . ثم بلغه أنّ بَطريق أرْمَنْياقُس قد جمع للمسلمين جمعاً عظيماً و انضمت اليه أمداد أهل اللاّن وأفْخاز وسَمَنْدَر من الخزر . فكتب إلى عثمان يسأله المدد ، فكتب إلى معاوية يسأله أن يُشْخص إليه من أهل الشام والجزيرة قوماً ممن يرغب فى الجهاد والغنيمة . فبعث اليه معاوية ألفى رجل أسكنهم قاليقَلا وأقطعهم (ص ١٩٧) بها القطائعَ وجعلهم مرابطة بها . ولما ورد على عثمان كتاب حبيب كتب إلى سعيد بن العاصى بن سعيد ابن العاصى بن أمية ، وهو عامله على الكوفة ، يأمره بإمداده بجيش عليه سلمان ابن ربيعة الباهلى وهو سلمان الخيل . وكان خيِّراً فاضلاً غَزَّاء . فسار سلمان الخيل اليه فى ستة آلاف رجل من أهل الكوفة ، وقد أقبلت الروم ومَنْ معها فنزلوا على الفرات ،وقد أبطأ على حبيب المدد ،فبيّتهم المسلمون فاجتاحوهم وقتلوا عظيمهم.

وقالت أم عبد الله بنت يزيد الكلبية امرأة حبيب ليلتئذ له : أين موعدك ؟ قال : سرادق الطاغية أو الجنة ، فلما انتهى إلى السرادق وجدها عنده .

٥٠٨ — قالوا : ثم إن سَلمان ورد وقد فرغ المسلمون من عدوهم ، فطالب أهل الكوفة اليهم أن يشركوهم فى الغنيمة فلم يفعلوا ، حتى تغالظ حبيب وسلمان فى القول وتوعد بعض المسلمين سلمان بالقتل . قال الشاعر :

إنْ تقتُلوا سَلْمَان نَقْتُلْ حَبيبَكمْ وإنْ ترحلوا نحو ابنِ عفّانَ نَرْحَلِ

وكتب الى عثمان بذلك فكتب : إنّ الغنيمة باردة لأهل الشام . وكتب الى سلمان يأمره بغزو أرّان .

وقد روى بعضهم أنّ سلمان بن ربيعة توجه الى أرمينية فى خلافة عثمان فسبى وغنم وانصرف الى الوليد بن عقبة وهو بحديثة الموصل سنة خمس وعشرين . فأتاه كتاب عثمان يعلمه أنّ معاوية كتب يذكر أن الروم قد أجلبوا على المسلمين بجموع عظيمة يسأل المدد ويأمره أن يبعث اليه ثمانية آلاف رجل ، فوجّه بهم وعليهم سلمان بن ربيعة الباهلى ، ووجّه معاويةُ حبيب بن مَسْلَمَة الفهرى معه فى مثل تلك العدة ، فافتتحا حصوناً وأصابا سبياً وتنازعا الامارة ، وهمّ أهلُ الشام بسلمان فقال الشاعر : إنْ تقتلوا ، البيت .

والخبر الأول أثبت حدثنى به عدة من مشايخ أهل قاليقَلا ، وكتب إلىّ به العطاف بن سفيان أبو الأصبغ قاضيها .

٥٠٩ — وحدثنى (١٩٨) محمد بن سعد عن الواقدى عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه قال : حاصر حبيب بن مسلمة أهل دبيل فأقام عليها . فلقيه المَوْريان الرومى ، فبيّته وقتله وغنم ما كان فى عسكره ، ثم قدم سلمان عليه . والثبت عندهم أنه لقيه بقاليقَلا .

٥١٠ — وحدثنى محمد بن بشر وان ورْز المالبان ،

عن مشايخ أهل قاليقَلا قالوا : لم تزل مدينة قاليقَلا منذ فتحت ممتنعة بمن فيها من أهلها حتى خرج الطاغية فى سنة ثلاث وثلاثين ومئة ، فحصر أهل ملطية وهدم حائطها وأجلى مَنْ بها من المسلمين إلى الجزيرة . ثم نزل مرج الحصى فوجه كوسان الأرمنى حتى أناخ على قاليقَلا ، فحصرها وأهلها يومئذ قليلٌ وعاملها أبو كريمة . فنقب اخوان من الأرمن من أهل مدينة قاليقَلا ردماً كان فى سورها وخرجا إلى كوسان فأدخلاه المدينة فغلب عليها . فقتل وسبى وهدمها وساق ما حوى إلى الطاغية وفرّق السبى على أصحابه .

٥١١ — وقال الواقدى : لما كانت سنة تسع وثلاثين ومئة فادى المنصور بمن كان حياً من أسارى أهل قاليقَلا ، و بنى قاليقَلا وعمرها وردّ من فادى به إليها وندب إليها جنداً من أهل الجزيرة وغيرهم . وقد كان طاغية الروم خرج إلى قاليقَلا فى خلافة المعتصم بالله فرمى سورها حتى كاد يسقط ، فأنفق المعتصم عليها خمس مئة ألف درهم حتى حصنت .

٥١٢ — قالوا : ولما فتح حبيب مدينة قاليقَلا سار حتى نزل مر بالا ، فأتاه بطريق خِلاط بكتاب عياض بن غَنْم . وكان عياض قد أمنه على نفسه وماله و بلاده وقاطعه على اتاوة ، فانفذه حبيب له ، ثم نزل منزلاً بين الهَرَك ودَشت الورك ، فأتاه بطريق خِلاط بما عليه من المال ، وأهدى له هدية لم يقبلها منه ، ونزل خِلاط ثم سار منها إلى الصسانه (كذا) فلقيه بها صاحب مُكْس، وهى ناحية من نواحى البُسْفُرَّجان ، فقاطعه على بلاده (ص ١٩٩) ووجّه معه رجلاً وكتب له كتاب صلح وأمان ووجّه إلى قرى أرْجيش و بَاجُنَيْس من غلب

عليها وجبى جزية رؤوس أهلها ، وأتاه وجوههم فقاطعهم على خراجها ، فأما بحيرة الطِّرِّيخ فلم يعرض لها ولم تزل مباحة حتى وُلى محمد بن مروان بن الحكم الجزيرة وأرمينية فحوى صيدها و باعه ، فكان يستغلها . ثم صارت لمروان بن محمد فقبضت عنه .

قال : ثم سار حبيب وأتى أزْدِسَاط ، وهى قرية القِرْمِز ، وأجاز نهر الأكراد ونزل مرج دَبيل ، فسرَّب الخيول إليها ، ثم زحف حتى نزل على بابها فتحصَّنوا ورموه ، فوضع عليها منجنيقاً ورماهم ، حتى طلبوا الأمان والصلح فأعطاهم إياه ، وجالت خيوله فنزلت جُرْنى و بلغت أشوش وذات اللُّجُم والجبل كوبتة (؟) ووادى الأحرار ، وغلبت على جميع قرى دَبيل ، ووجَّه إلى سِراج طَيْرَ وبَغْرَوَنْد فأتاه بَطريقها فصالحه عنها على اتاوه يؤدّيها ، وعلى مناصحة المسلمين وقراهم ومعاونتهم على أعدائهم . وكان كتاب صلح دَبِيل :

« بسم الله الرحمن الرحيم . هذا كتاب من حبيب بن مَسْلَمَة لنصارى أهل دَبيل ومجوسها ويهودها شاهدهم وغائبهم . إنى أمَّنتكم على أنفسكم وأموالكم وكنائسكم و بِيَعِكم وسور مدينتكم فأنتم آمنون ، وعلينا الوفاء لكم بالعهد ما وفيتم وأديتم الجزية والخراج ، شهد الله وكفى بالله شهيدا . وختم حبيب ابن مَسْلَمَة » .

ثم أتى حبيب النَّشَوَى ففتحها على مثل صلح دَبيل ، وقدم عليه بطريق البُسْفُرُّجَان فصالحه عن جميع بلاده ، وأرضى هصاملة (كذا) وافارستة (كذا) على خرج يؤديه فى كل سنة ، ثم أتى السِيسَجان فحاربهم أهلها ، فهزمهم وغلب على وَيْص ، وصالح (ص ٢٠٠) أهل القلاع بالسِيسِجان على خرج يؤدّونه ، ثم سار إلى جُرْزان .

٥١٣ — حدثنى مشايخ من أهل دَبِيل منهم بَرْمَك بن عبد الله قالوا : سار حبيب بن مَسْلَمة بمن معه يريد جُرْزان . فلما انتهوا إلى ذات اللُّجُم سرّحوا بعض دوابهم وجمعوا لُجُمها . فخرج عليهم قوم من العلوج فأعجلوهم عن الإلجام فقاتلوهم ، فكشفهم العلوج وأخذوا تلك اللُّجُم وما قدروا عليه من الدواب . ثم إنهم كرّوا عليهم فقتلوهم وارتجعوا ما أخذوا منهم ، فسُمّى الموضع ذات اللُّجُم . قالوا : وأتى حبيباً رسولُ بَطريق جُرْزان وأهلها وهو يريدها ، فأدّى إليه رسالتهم وسأله كتاب صلح وأمان لهم ، فكتب حبيب إليهم :

« أما بعد فإن نُقلى رسولكم قدم علىّ وعلى الذين معى من المؤمنين فذكر عنكم . إنا أمة أكرمنا الله وفضّلنا ، وكذلك فعلُ الله وله الحمد كثيراً وصلى الله على محمد نبيه وخيرته من خلقه وعليه السلام . وذكرتم أنكم أحببتم سلمنا ، وقد قوّمتُ هديتكم وحسبتها من جزيتكم ، وكتبت لكم أماناً واشترطت فيه شرطاً، فإن قبلتموه ووفيتم به وإلا فأذنوا بحرب من الله ورسوله والسلام على من اتبع الهدى » .

ثم ورد تَفْليس وكتب لأهلها صلحاً :

« بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب من حبيب بن مَسْلَمة لأهل طَفْليس ، من مَنْجَليس من جُرْزان القِرْمز بالأمان على أنفسهم وبيَعهم وصوامعهم وصلواتهم ودينهم ، على إقرارٍ بالصّغار والجزية ، على كل أهل بيت دينار ، وليس لكم أن تجمعوا بين أهل البيوتات تخفيفاً للجزية ولا لنا أن نفرّق بينهم استكثاراً منها ، ولنا نصيحتكم وضلعكم على أعداء الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ما استطعتم ، وقِرى المسلم المحتاج ليلة بالمعروف من حلال طعام أهل الكتاب لنا ، وإن انقطع برجل من

المسلمين عندكم فعليكم أداؤه إلى أدنى فئة من (ص ٢٠١) المؤمنين إلا أن يحال دونهم ، وإن أنبتم وأقمتم الصلاة فإخواننا فى الدين ، وإلاّ فالجزية عليكم ، وإن عرض للمسلمين شغل عنكم فقهركم عدوّكم فغير مأخوذين بذلك ، ولا هو ناقض عهدكم . هذا لكم وهذا عليكم . شهد الله وملائكته وكفى بالله شهيدا » .

وكتب الجرّاح بن عبد الله الحكمى لأهل تفليس كتاباً نسخته :

« بسم الله الرحمن الرحيم .

هذا كتاب من الجرّاح بن عبد الله لأهل تَفْليس من رستاق مَنْجَليس من كورة جُرْزان . انه أتونى بكتاب أمان لهم من حبيب بن مَسْلَمة على الإقرار بصغار الجزية ، وأنه صالحهم عن أرضين لهم وكرومٍ وأرحاءٍ يُقال لها أوارى وسابينا من رستاق مَنْجَليس ، وعن طعام ، وديدونا من رستاق قُخُويط من كورة جُرْزان ، على أن يؤدّوا عن هذه الأرحاء والكروم فى كل سنة مئة درهم بلا ثانية . فأنفذتُ لهم أمانهم وصلحهم وأمرتُ ألاّ يُزادَ عليهم ، فمن قرئ عليه كتابى فلا يتعدّ ذلك فيهم إن شاء الله وكتب » .

٥١٤ — قالوا : وفتح حبيب حوارح وكَسْفَرىس (كذا) وكِسَال وخنان وسَمْشَخِى والجَرْدمان وكستسجى وشَوْشِت وبازليت ، صلحاً على حقن دماء أهلها وإقرار مصلّياتهم وحيطانهم ، وعلى أن يؤدّوا اتاوة عن أرضهم ورؤوسهم. وصالح أهل قَلَرْجيت وأهل (ص ٢٠٢) تَرْياليت وخاخيط وخوخيط وأرْطَهَال وباب اللاّل ، وصالح الصَّنارية والدُّودانية على اتاوة .

٥١٥ — قالوا : وسار سَلمان بن ربيعة الباهلى حين أمره عثمان بالمسير إلى أرّان ففتح مدينة البَيْلَقان صلحاً على أن أمّنهم على دمائهم وأموالهم وحيطان مدينتهم ، واشترط عليهم أداء الجزية والخراج . ثم أتى سلمان بَرْذَعة فعسكر على الثُّرْثور ، وهو نهر منها على أقلّ من فرسخ ، فأغلق أهلها دونه أبوابهم ، فعاناها أياماً وشنّ الغارات فى قراها ، وكانت زروعُها مُستحصَدة فصالحوه على مثل صلح البَيْلَقان ، وفتحوا له أبوابها فدخلها وأقام بها . ووجّه خيله ففتحت شفشين والمسفوان وأُوذ والمصريان (كذا) والهرحليان وتبار وهى رساتيق ، وفتح غيرها من أرّان ، ودعا أكراد البلاسجان إلى الإسلام فقاتلوه ، فظفر بهم فأقرّ بعضهم بالجزية وأدّى بعض الصدقة وهم قليل .

٥١٦ — وحدثنى جماعة من أهل بَرْذَعة قالوا : كانت شَمْكور مدينة قديمة ، فوجّه سلمانُ بن ربيعة الباهلى مَنْ فتحها . فلم تزل مسكونة معمورة حتى أخربها السَّاوَرْدِيَّة ، وهم قوم تجمعوا فى أيام انصرف يزيد بن أُسَيد عن أرمينية ، فغلظ أمرهم وكثرت نوائبهم . ثم إن بُغا مولى المعتصم بالله رحمه الله عمرها فى سنة أربعين ومائتين وهو والى أرمينية وأذَرْبَيْجان وشِمْشاط ، وأسكنها قوماً خرجوا إليه من الخَزَر مستأمنين لرغبتهم فى الاسلام ، ونقل إليها التجار من بَرْذَعة وسماها المتوكلية .

٥١٧ — قالوا : وسار سَلمان إلى مَجمع الرسّ والكُرّ خلف برديج فعبر الكُرّ ففتح قَبَلَة ، وصالحه صاحب شَكّن والقَمِيبران على اتاوة . وصالحه (ص ٢٠٣) أهل خَيْزان وملك شَرْوان وسائر ملوك الجبال ، وأهل مَسْقط والشابِران ومدينة الباب . ثم أغلقت بعده ولقيه خاقان فى خيوله خلف نهر

البَلَنْجَر فقتل رحمه الله فى أربعة آلاف من المسلمين ، فكان يُسمع فى مأزقهم التكبير . وكان سَلمان بن ربيعة أول من استقضى بالكوفة ، أقام أربعين يوماً لا يأتيه خصم ، وقد روى عن عمر بن الخطاب . وفى سَلمان وقُتَيْبة بن مسلم يقول ابن جُمانة الباهلى :

وإن لنا قبرين قبرُ بَلَنْجَرٍ   وقبرٌ بصينِ اسْتان يالك من قبرِ
فذاك الذى بالصين عمّتْ فتوحُه   وهذا الذى يُسْقى به سَبَلُ القَطْرِ

وكان مع سلمان ببلنجر قَرَظَةُ بن كعب الأنصارى ، وهو جاء بنعيه إلى عثمان .

٥١٨ — قالوا : ولما فتح حبيب ما فتح من أرض أرمينية كتب به إلى عثمان بن عفان ، فوافاه كتابه وقد نعى إليه سَلمان ، فهمّ أن يولّيه جميع أرمينية ، ثم رأى أن يجعله غازياً بثغور الشام والجزيرة لغنائه فيما كان ينهض له من ذلك ، فولّى ثغر أرمينية حُذَيْفَةَ بن اليمان العبسى . فشخص إلى بَرْذَعة ووجّه عمّاله على ما بينها و بين قاليقَلا و إلى جيزان ، فورد عليه كتاب عثمان يأمره بالانصراف وتخليف صِلة بن زُفَر العبسى ، وكان معه . فخلّفه وسار حبيب راجعاً إلى الشام . وكان يغزو الروم . ونزل حمص فنقله معاوية إلى دمشق فتوفى بها سنة اثنتين وأربعين وهو ابن خمس وثلاثين سنة . وكان معاوية وجّه حبيباً فى جيش لنصرة عثمان حين حوصر ، فلما انتهى إلى وادى القرى (ص ٢٠٤) بلغه مقتل عثمان فرجع .

٥١٩ — قالوا : وولّى عثمانُ المغيرةَ بن شُعْبَة أذَرْبَيْجان وأرمينية ، ثم عزله وولّى القاسمَ بن ربيعة بن أميّة بن أبى الصَّلْت الثقفى أرمينيـة ، ويُقال ولّاها

قد همَّ بالغزو وأراد إتيان أنطاكية فقال له عمر يا أبا عبد الله هل لك فى ولاية مصر ؟ قال : لا حاجة لى فيها ، ولكنى أخرجُ مجاهداً وللمسلمين معاونا ، فإن وجدتُ مصراً قد فتحها لم أعرض لعمله وقصدتُ إلى بعض السواحل فرابطتُ به وإن وجدتُه فى جهادٍ كنتُ معه . فسار على ذلك .

٥٢٩ — قالوا : وكان الزبير يقاتل من وجهٍ وعمرو بن العاصى من وجه ، ثم إنَّ الزُّبير أتى بسلم فصعد عليه حتى أوفى على الحصن ، وهو مجرَّد سيفه ، فكبَّر وكبَّر المسلمون واتبعوه . ففتح الحصن عنوةً واستباح المسلمون ما فيه ، وأقرَّ عمرو أهلَه على أنَّهم ذمة ، ووضع عليهم الجزية فى رقابهم والخراج فى أرضهم . وكتب بذلك إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأجازه ، واختط الزُّبير بمصر وابتنى داراً معروفة ، وإياها نزلَ عبدُ الله بن الزُّبير حين غزا إفريقية مع ابن أبى سَرْح . وسُلَّمَ الزُّبير باقٍ فى مصر .

٥٣٠ — وحدثنا عفان بن مسلم قال حدثنا حماد بن سلمة ،

عن هشام بن عُرْوَة أنَّ الزُّبير بن العوَّام بعث إلى مصر . فقيل له : إنَّ بها الطعن والطاعون . فقال : إنما جئنا للطعن والطاعون . قال : فوضعوا السلاليم فصعدوا عليها .

٥٣١ — وحدثنى عمرو الناقد قال : حدثنى عبد الله بن وهب المصرى عن ابن لهيعة ،

عن يزيد بن أبى حبيب أنَّ عمرو بن العاصى دخل مصر ومعه ثلاثة آلاف وخمس مئة . وكان عمرُ بن الخطاب قد أشفق لما أخبر به من أمرها .

فأرسل الزبير (ص ٢١٣) بن العوَّام فى اثنى عشر ألفاً ، فشهد الزبير فتحَ مصر واختط بها .

٥٣٢ — وحدثنى عمرو الناقد عن عبد الله بن وهب المصرى عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن عبد الله بن المغيرة بن أبى بردة ،

عن سُفيان بن وَهْب الخولانى قال : لما فتحنا مصر بغير عهد قام الزبير فقال : اقسمها يا عمرو . فأبى . فقال الزُّبير : واللهِ لنقسمنَّها كما قسمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم خَيْبَر ، فكتب عمرو إلى عمر فى ذلك . فكتب إليه عمر : أقرَّها حتى يغزو منها حَبَلُ الحَبَلَة .

قال : وقال عبد الله بن وهب وحدثنى ابن لهيعة عن خالد بن ميمون عن عبد الله ابن المغيرة عن سفيان بن وهب بنحوه .

٥٣٣ — وحدثنى القاسم بن سلّام قال : حدثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة ،

عن يزيد بن أبى حبيب أنَّ عمرو بن العاصى دخل مصر فى ثلاثة آلاف وخمس مئة . وكان عمر قد أشفق من ذلك ، فأرسل الزُّبير بن العوَّام فى اثنى عشر ألف ، فشهد معه فتح مصر . قال : فاختطَّ الزُّبيرُ بمصر والاسكندرية خطَّتين .

٥٣٤ — وحدثنى إبراهيم بن مسلم الخوارزمى عن عبد الله بن المبارك عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى فراس ،

عن عبد الله بن عمرو بن العاصى قال : اشتبه على الناس أمر مصر ، فقال قوم : فُتحت عنوةً ، وقال آخرون . فُتِحت صلحاً ، والثَلَجُ فى أمرها أنَّ أبى قدمها ، فقاتله أهل اليونة ، ففتحها قهراً وأدخلها المسلمين ، وكان الزُّبير أول من

[...] مصيصها . فقال صاحبها لأبى : إنه قد بلغنا فعلكم بالشام ، ووضعكم الجزية على النصارى واليهود ؛ وإقراركم الأرض فى أيدى أهلها يعمرونها ويؤدون خراجها . فإن فعلتم بنا مثل ذلك كان أردّ عليكم من قتلنا وسبينا وإجلائنا . قال . فاستشار أبى المسلمين ، فأشاروا عليه بأن يفعل ذلك ، إلا نفراً منهم سألوا أن يقسم الأرض بينهم ، فوضع على كلّ حالمٍ دينارين جزية ، إلاّ أن يكون فقيراً . وألزم كلّ ذى أرض مع (ص ٢١٤) الدينارين ثلاثةَ أرادب حنطة وقسطى زيت وقسطى عسل وقسطى خلٍ رزقاً للمسلمين تجمع فى دار الرزق وتقسم فيهم . وأحصِىَ المسلمون فألزمَ جميع أهلِ مصر لكل رجل منهم جبّةَ صوف وبرنساً أو عمامةً وسراويلَ وخفين فى كل عام . أو عَدْلَ الجبة الصوف ثوباً قبطياً ، وكتب عليهم بذلك كتاباً ، وشرط لهم إذا وفوا بذلك أن لا تباع نساؤهم وأبناؤهم ولا يُسبَوْا ، وأن تقرّ أموالهم وكنوزهم فى أيديهم . فكتب بذلك إلى أمير المؤمنين عمر فأجازه ، وصارت الأرضُ أرضَ خراجٍ ، إلاّ أنه لما وقع هذا الشرط والكتاب ظنّ بعضُ الناس أنها فتحت صلحاً .

قال : ولما فرغ ملك اليونة من أمر نفسه ومَنْ معه فى مدينته صالح عن جميع أهل مصر على مثل صلح اليونة ، فرضوا به وقالوا : هؤلاء الممتنعون قد رضوا وقنعوا بهذا ، فنحن به أقنع ، لأننا فرش لا منعة لنا . ووضع الخراج على أرض مصر ، فجعل على كل جريب ديناراً وثلاثة أرادب طعاماً ، وعلى رأس كل حالم دينارين ، وكتب بذلك إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

٥٣٥ — وحدثنى عمرو الناقد عن عبد الله بن وهب المصرى عن الليث ،

عن يزيد بن أبى حبيب أنّ المُقَوْقِس صالح عمرو بن العاصى على أن يسير من الروم من أراد ويقرّ من أراد الإقامة من الروم على أمرٍ سمّاه ، وأن يفرض

على القبط دينارين ، فبلغ ذلك ملك الروم فتسخّطه وبعثَ الجيوشَ ، فأغلقوا باب الإسكندرية وآذنوا عمراً بالحرب ، فخرج إليه المقوقس فقال : أسألك ثلاثاً : أنْ لا تبذل للروم مثل الذى بذلت لى فإنهم قد استغشونى ، وأن لا تنقض بالقبط فإن النقض لم يأت من قبلهم ، وإن مت فمُرْ بدفنى فى كنيسةٍ بالإسكندرية ذكرها . فقال عمرو : هذه أهونهنّ علىّ . وكانت قرى من مصر قاتلت ، فسبى منهم . والقرى : بِلْهيت والخَيْس وسُلْطَيْس . فوقع (ص ٢١٥) سباؤهم بالمدينة ، فردّهم عمر بن الخطاب وصيّرهم وجماعة القبط أهل ذمة . وكان لهم عهد لم ينقضوه . وكتب عمرو بفتح الإسكندرية إلى عمر :

« أما بعد ، فإنّ الله قد فتح علينا الإسكندرية عنوةً قسراً بغير عهد ولا عقد » .

وهى كلها صلح فى قول يزيد بن أبى حبيب .

٥٣٦ — حدثنى أبو أيوب الرقى عن عبد الغفار عن ابن لهيعة ،

عن يزيد بن أبى حبيب قال : جبى عمرو خراجَ مصر وجزيتها ألفىْ ألف ، وجباها عبد الله بن سعد بن أبى سرح أربعة آلاف ألف ، فقال عثمان لعمرو : إنّ اللّقاح بمصر بعدك قد درّت ألبانها . قال : ذاك لأنكم أعجفتم أولادها .

قال : وكتب عمر بن الخطاب فى سنة إحدى وعشرين إلى عمرو بن العاصى يعلمه ما فيه أهل المدينة من الجهد ويأمره أن يحمل ما يقبض من الطعام فى الخراج إلى المدينة فى البحر . فكان ذلك يُحمل ويُحمل معه الزيت . فإذا ورد الجار تولى قبضه سعد الجار . ثم جُعل فى دار بالمدينة وقسم بين الناس بمكيال . فانقطع ذلك فى الفتنة الأولى ، ثم حُمل فى أيام معاوية ويزيد ، ثم انقطع إلى زمن عبد الملك بن مروان ، ثم لم يزل يُحمل إلى خلافة أبى جعفر أو قُبَيْلَها .

عن قيس بن أبى حازم قال : كانت بجيلة ربعَ الناس يوم القادسيّة . وكان عمر جعل لهم ربعَ السواد . فلما وفد عليه جرير قال : لولا انى قاسم مسئول لكنتُ على ما جعلت لكم . وإنى أرى الناس قد كثروا فردّوا ذلك عليهم . ففعل وفعلوا . فأجازه عمر بثمانين ديناراً .

قال : فقالت امرأة من بجيلة يقال لها أم كرز : إنّ أبى هلك وسهمه ثابتٌ فى السواد . وإنى لن أسلّم . فقال لها : يا أم كرز ! إنّ قومك قد أجابوا . فقالت له : ما أنا بمسلّمة أو تحملنى على ناقة ذلول عليها قطيفة حمراء وتملأ يدى ذهباً . ففعل عمر ذلك .

٦٦٧ — وحدثنى الحسين قال : حدثنا أبو أسامة ، عن اسماعيل ، عن قيس ،

عن جرير قال : كان عمر أعطى بجيلة ربع السواد ، فأخذوه ثلاث سنين . قال قيس : ووفد جرير بن عبد الله على عمر مع (ص ٢٦٧) عمّار بن ياسر ، فقال عمر : لولا انى قاسم مسئول لتركتكم على ما كنتم عليه ، ولكنى أرى أن تردّوه . ففعلوا . فأجازه بثمانين ديناراً .

٦٦٨ — الحسن بن عثمان الزيادى قال : حدثنا عيسى بن يونس ، عن اسماعيل ،

عن قيس قال : اعطى عمر جريرَ بن عبد الله أربع مئة دينار .

٦٦٩ — حدثنى حُميد بن الربيع ، عن يحيى بن آدم ،

عن الحسن بن صالح قال : صالحَ عمرُ بجيلة من ربع السواد على أن فرض لهم فى ألفين من العطاء .

٦٧٠ — وحدثنى الوليد بن صالح ، عن الواقدى ، عن عبد الحميد بن جعفر ، عن جرير بن يزيد بن جرير بن عبد الله ، عن أبيه ،

عن جده أنّ عمرَ جعل له ولقومه ربعَ ما غلبوا عليه من السواد . فلما جُمعتْ غنائمُ جلولاء طَلَبَ ربعه . فكتب سعد إلى عمر يُعلمه ذلك . فكتب عمر : إن شاء جرير أن يكون إنّما قاتلَ وقومه على جُعْلٍ كجُعْل المؤلّفةِ قلوبهم فاعطوهم جُعلهم ، وإن كانوا إنّما قاتلوا لله واحتسبوا ما عنده فهم من المسلمين لهم ما لهم وعليهم ما عليهم. فقال جرير : صدق أمير المؤمنين وبَرّ، لاحاجة لنا بالربع.

٦٧١ — حدثنى الحسين قال : حدثنى يحيى بن آدم ، عن عبد السلام بن حرب ، عن مَعْمَر ، عن على بن الحكم ،

عن ابراهيم النّخعى قال : جاء رجلٌ إلى عمر بن الخطّاب فقال : إنى قد أسلمتُ فارفعْ عن أرضى الخراج . قال : إنّ أرضك أُخذت عَنوةً .

٦٧٢ — حدثنا خلفُ بن هشام البزّار قال : حدثنا هُشيم ، عن العوّام بن حَوْشب ،

عن ابراهيم التيمى قال : لما افتتح عمرُ السوادَ قالوا له : اقسمه بيننا فإنّا فتحناه عَنوةً بسيوفنا . فأبى وقال : فما لِمَنْ جاء بعدكم من المسلمين ؟ وأخافُ إن قسمتُه أن تتفاسدوا بينكم فى المياه . قال : فأقرّ أهلَ السواد فى أرضهم ، وضرب على رؤسهم الجزية ، وعلى أرضهم الطسق ، ولم تُقسم بينهم .

٦٧٣ — وحدثنى القاسم بن (ص ٢٦٨) سلاّم قال : حدثنا إسماعيل بن مجالد ، عن أبيه ،

عن الشعبى أنّ عمر بن الخطاب بعث عثمان بن حُنَيف الأنصارى يمسحُ السواد . فوجده ستة وثلاثين ألف ألفِ جريبٍ . فوضع على كلّ جريبٍ درهماً وقفيزاً .

قال القاسم : وبلغنى أنّ ذلك القفيز كان مكوكاً لهم يدعى الشابُرقان .

قال يحيى بن آدم : هو المختوم الحجّاجى .

٦٧٤ — حدثنى عمرو الناقد قال : حدثنا أبو معاوية ، عن الشيبانى ،

عن محمد بن عبد الله الثقفى قال : وضع عمرُ على السواد على كلّ جريبِ عامرٍ أو غامرٍ يبلغُه الماء درهماً وقفيزاً ، وعلى جريبِ الرطبة خمسةُ دراهم وخمسةُ أقفزة ، وعلى جريب الشجر عشرة دراهم وعشرة أقفزة ، ولم يذكر النخل ، وعلى رؤس الرجال ثمانية وأربعين وأربعة وعشرين واثنى عشر .

٦٧٥ — وحدثنا القاسم بن سلاّم قال : حدثنا محمد بن عبد الله الأنصارىّ ، عن سعيد ابن أبى عَرُوبة ، عن قتادة ،

عن أبى مِجلَز لاحق بن حُمَيد أنّ عمر بن الخطاب بعث عمّارَ بن ياسر على صلاةِ أهل الكوفة وجيوشهم ، وعبدَ الله بن مسعود على قضائهم وبيتِ مالهم ، وعثمانَ بن حُنَيف على مساحةِ الأرض . وفرض لهم كلّ يومٍ شاة بينهم ، شطرُها وسواقطُها لعمّار ، والشطر الآخر بين هذين . فمسح عثمان بن حُنَيف الأرض ، فجعلَ على جريبِ النخلِ عشرةَ دراهم ، وعلى جريب الكرْم عشرةَ دراهم ، وعلى جريب القصب ستة دراهم ، وعلى جريب البرّ أربعة دراهم ، وعلى جريبِ الشعير درهمين . وكتب بذلك إلى عمر رحمه الله فأجازه .

٦٧٦ — حدثنا الحسين بن الأسود قال: حدثنا يحيى بن آدم ، عن مَنْدَل العَنَزى ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ،

عن عمرو بن ميمون قال : بعث عمرُ بن الخطّاب حُذَيفة بن اليمان على

ما وراء دجلة ، وبعث عثمان بن حُنَيف على ما دون دجلة . فوضعا على كل جريبٍ قفيزاً ودرهما .

٦٧٧ — حدثنا الحسين قال : حدثنا يحيى بن آدم ، عن مَنْدَل ، عن أبى إسحاق (ص ٢٦٩) الشيبانى ،

عن محمد بن عبد الله الثقفى قال : كتب المغيرةُ بن شعبة ، وهو على السواد : إن قبلنا أصنافاً من الغلة لها مزيدٌ على الحنطة والشعير . فذكر الماش ، والكروم ، والرطبة ، والسماسم . قال : فوضع عليها ثمانية ثمانية ، وألغى النخل .

٦٧٨ — وحدثنا خَلَف البزّار قال : حدثنا أبو بكر بن عياش

وحدثنى الحسين بن الأسود عن يحيى بن آدم ، عن أبى بكر قال : أخبرنى أبو سعيد البقال ،

عن العَيزار بن حُرَيث قال : وضع عمرُ بن الخطّاب على جريبِ الحنطة درهمين وجريبين ، وعلى جريب الشعيرِ درهماً وجريباً ، وعلى كلّ غامرٍ يُطاق زرعُه على الجريبين درهما .

٦٧٩ — وحدثنا خَلَف البزّار ، عن أبى بكر بن عيّاش ، عن أبى سعيد ،

عن العَيزار بن حُرَيث قال : وضع عمرُ على جريب الكرم عشرةَ دراهم ، وعلى جريب الرطبة عشرة دراهم ، وعلى جريبِ القطن خمسة دراهم ، وعلى النخلة من الفارسى درهما ، وعلى الدَّقَلتَين درهما .

٦٨٠ — حدثنى عمرو الناقد قال : حدثنا حفصُ بن غياث ، عن ابن أبى عروبة ، عن قتادة ،

عن أبى مِجلَز أنّ عمرَ وضع على جريب النخل ثمانية دراهم .

٦٨١ — وحدثنا الحسين بن الأسود قال : حدثنا يحيى بن آدم قال : حدثنا عبد الرحمن ابن سليمان ، عن السريّ بن اسماعيل ،

عن الشعبيّ قال : بعث عمرُ بن الخطابَ عثمان بن حُنَيف فوضع على أهل السواد لجريبِ الرطبة خمسة دراهم ، ولجريبِ الكرم عشرة دراهم ، ولم يجعل على ما عمل تحته شيئاً .

٦٨٢ — وحدثني الوليد بن صالح، عن الواقديّ ، عن ابن أبي سَبْرَة ،

عن المِسْوَر بن رِفاعة قال قال عمر بن عبد العزيز : كان خراجُ السواد على عهد عمر بن الخطاب مئة ألف ألفِ درهم . فلما كان الحجّاج صار إلى أربعين ألف ألفِ درهم .

٦٨٣ — وحدثنا الوليدُ ، عن الواقديّ ، عن عبد الله بن عبد العزيز ، عن أيوب بن أبي أمامة بن سهل بن حُنَيف ،

عن أبيه قال : ختم (ص ٢٧٠) عثمانُ بن حُنَيف في رقاب خمس مئة ألفٍ وخمسين ألف علجٍ ، وبلغ الخراج في ولايته مئة ألف ألف درهم .

٦٨٤ — وحدثني الوليد بن صالح قال : حدثنا يونس بن أرقم المالكيّ قال : حدثني يحيى بن أبي الأشعث الكنديّ ، عن مُصعب بن يزيد أبي زيد الأنصاريّ ،

عن أبيه قال : بعثني عليُّ بن أبي طالب على ما سقى الفرات . فذكر رساتيقَ وقرىً . فسمّى نهر المَلِك ، وكُوثى ، وبَهُرَسير ، والرُّومقان ، ونهر جَوْبَر ، ونهر دُرْقيط ، والبِهْقُباذات ، وأمرني أن أضع على كلّ جريبِ زرعٍ غليظٍ من البُرّ درهماً ونصفاً وصاعاً من طعام ، وعلى كلّ جريبٍ وسطٍ درهماً ،

وعلى كلّ جريبٍ من البُرّ رقيقِ الزرع ثلثيْ درهم ، وعلى الشعير نصف ذلك . وأمرني أن أضع على البساتين التي تجمع النخل والشجر على كلّ جريبٍ عشرةَ دراهم ، وعلى جريب الكرم إذا أتت عليه ثلاثَ سنين ودخل في الرابعة وأطعم عشرةَ دراهم ، وأن ألغي كلّ نخلٍ شاذٍ عن القرى يأكله مَنْ مرّ به ، وأن لا أضع على الخضراوات شيئاً : المقاثي والحبوب والسماسم والقطن . وأمرني أن أضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختّمون بالذهب على الرجل ثمانيةً وأربعين درهماً ، وعلى أوسطهم من التجار على رأس كلّ رجلٍ أربعةً وعشرين درهماً في السنة ، وأن أضع على الأكرة وسائرِ من بقي منهم على الرجل اثني عشر درهما .

٦٨٥ — حدثني حُمَيْد بن الربيع ، عن يحيى بن آدم ،

عن الحسن بن صالح قال قلتُ للحسن : ما هذه الطسوق المختلفة ؟ فقال : كلٌّ قد وضع حالاً بعد حال على قدر قُرْبِ الأرضين والفُرَض من الأسواق وبُعدها (ص ٢٧١) .

قال : وقال يحيى بن آدم : وأما مقاسمة السواد فإنّ الناس سألوها السلطان في آخرِ خلافةِ المنصورِ ، فقُبض قبل أن يتقاسموا ، ثم أمر المهدي بها فقوسموا فيها دون عقبة حُلوان .

٦٨٦ — وحدثني عبد الله بن صالح العِجْليّ ، عن عَبْثَر أبي زُبَيْد ،

عن الثقات قال : مسح حُذَيفة سقْي دجلة ومات بالمدائن . وقناطر حُذيفة نُسبت إليه ، وذلك أنه نزل عندها . ويُقال جدّدها . وكان ذراعه وذراع ابن حُنَيف ذراعَ اليد وقبضةً وإبهاماً ممدودة . وبهما قوسم أهل السواد على النصف بعد المساحة التي كانت تمسح عليهم .

٦٨٧ — قال بعض الكتّاب : العُشر الذى يُؤخذ من القطائع هو عشر ما يُكال خمسُ النصف الذى يؤخذ من الاستان . فينبغى أن يوضع على الجريب مما تجرى عليه المساحة فى القطائع أيضاً خمسُ ما يؤخذ من جريب الاستان ويمضى الأمر على ذلك .

٦٨٨ — حدثنى أبو عبيد قال : حدثنا كثير بن هشام ، عن جعفر بن بُرْقَان ،

عن ميمون بن مهران أنّ عمر رحمه الله بعثَ حُذَيْفة وابن حُنَيْف إلى خانِقين ، وكانت من أوّلِ ما افتتحوا. فختما أعناق أهلَ الذمّة ثم قبضا الخراج .

٦٨٩ — حدثنا الحسين بن الأسود قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا عبد الله بن الوليد قال ،

حدثنا رجلٌ كان أبوه أخبرَ الناس بهذا السواد يُقال له عبدُ الملك بن أبى حُرّة عن أبيه أنّ عمر بن الخطاب أصفى عشرَ أرضين من السواد ، فحفظت سبعاً وذهبَ عنّى ثلاث : أصفى الآجامَ ، ومغايضَ الماء ، وأرضَ كسرى ، وكلَّ دير يزيد ، وأرضَ من قُتل فى المعركة ، وأرضَ من هَرب . قال : ولم يزل ذلك ثابتاً حتى أُحرق الديوان أيام (ص ٢٧٢) الحجاج بن يوسف فأخذ كلُّ قومٍ ما يليهم .

٦٩٠ — وحدثنى أبو عبد الرحمن الجعفى قال : حدثنا ابن المبارك ، عن عبد الله بن الوليد ، عن عبد الملك بن أبى حُرّة ،

عن أبيه قال: أصفى عمر بن الخطاب من السواد أرضَ مَنْ قُتل فى الحرب، وأرضَ مَنْ هَرَب، وكلَّ أرضِ كسرى ، وكلَّ أرضٍ لأهل بيته ، وكلَّ مغيضِ ماء وكُلَّ ديرِ يزيد ، وكلَّ صافيةٍ اصطفاها كسرى . فبلغت صوافيه سبعة آلاف

ألف درهم . فلما كانت وقعة الجماجم أحرقَ الناسُ الديوان فأخذ كلُّ قومٍ ما يليهم .

٦٩١ — حدثنى الحسين وعمرو الناقد قالا : حدثنا محمد بن فُضَيْلُ عن الأعمش ، عن ابراهيم بن مهاجر ،

عن موسى بن طلحة قال : أقطع عثمانُ عبدَ الله بن مسعود أرضاً بالنهرين ، وأقطع عمّارَ بن ياسر إستينيا ، وأقطع خبّاب بن الأرَتّ صَعْنَبَا ، وأقطع سعداً قرية هُرمز .

٦٩٢ — وحدثنا عبد الله بن صالح العجلى ، عن اسماعيل بن مجالد ، عن أبيه ،

عن الشعبيّ قال : أقطع عثمانُ بن عفان طلحةَ بنَ عُبيد الله النَّشاستَج ، وأقطع أسامة بن زيد أرضاً باعها .

٦٩٣ — حدثنا شيبان بن فروخ قال : حدثنا أبو عوَانة ، عن إبراهيم بن المهاجر ،

عن موسى بن طلحة أنّ عثمان بن عفان أقطع خمسةَ نفرٍ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عبد الله بن مسعود ، وسعد بن مالك الزهرىّ ، والزبير ابن العوّام ، وخَبّاب بن الأرتّ ، وأسامة بن زيد.
قال: فرأيتُ ابنَ مسعود وسعداً فكانا جارىّ يُعطيان أرضهما بالثلث والربع.

٦٩٤ — وحدثنى الوليد بن صالح، عن محمد بن عمر الأسلمىّ ، عن اسحاق بن يحيى ،

عن موسى بن طلحة قال : أوّلُ مَنْ أقطع العراق عثمان بن عفان . أقطع قطائع من صوافى كسرى وما كان من أرض الجالية . فأقطع طلحةَ النَّشاستَج (ص ٢٧٣) وأقطع وائل بن حجر الحضرمى ما والى زُرارة ، وأقطع خبّابَ

ابن الأرتّ استينيا ، وأقطع عدىّ بن حاتم الطائى الروحاء ، وأقطع خالد بن عُرْفُطة أرضاً عند حمام أعين ، وأقطع الأشعث بن قيس الكندى طيزناباذ ، وأقطع جرير بن عبد الله البجلى أرضه على شاطئ الفرات .

٦٩٥ — حدثنى الحسين بن الأسود ، عن يحيى بن آدم ،

عن الحسن بن صالح قال : بلغنى أنّ علياً رحمه الله ألزم أهل أجمة بُرْس أربعة آلاف درهم ، وكتب لهم بذلك كتاباً فى قطعة أديم .

٦٩٦ — وحدثنى أحمد بن حمّاد الكوفى قال : أجَمةُ بُرْس بحضرة صَرْحِ نمروذ ببابل . وفى الأجَمةِ هُوَّةٌ بعيدةُ القعر يُقال إنها بئر ، كان آجرُّ الصرح اتُّخِذَ من طينها ، ويقال إنها موضع خسف .

٦٩٧ — وحدثنى أبو مسعود وغيره أنّ دهاقين الأنبار سألوا سعدَ بن أبى وقاص أن يحفر لهم نهراً كانوا سألوا عظيم الفرس حفرَه لهم ، فكتب إلى سعد ابن عمرو بن حرَام يأمرُه بحفره لهم . فجمع الرجالَ لذلك فحفروه ، حتى انتهوا إلى جبل لم يمكنه شقّه فتركوه ، فلما وُلِّىَ الحجاجُ العراقَ جمع الفعلةَ من كلّ ناحيةٍ وقال لقوّامه : انظروا إلى قيمة ما يأكلُ رجلٌ من الحفّارين فى اليوم ، فإنْ كان وزنه مثل وزن ما يقلع فلا تمتنعوا من الحفر . فأنفقوا عليه حتى استتموه ، فنسب ذلك الجبل إلى الحجّاج ، ونُسب النهرُ إلى سعد بن عمرو بن حرَام .

قال : وأمرَت الخيزرانُ أمُّ الخلفاء أن يُحفر النهرُ المعروفُ بمحدود ، وسمّته الريّان . وكان وكيلها جعله أقساماً وَحدَّ كلَّ قسمٍ وَوَكَلَ بحفره قوماً فسُمِّى محدوداً .

فأما النهر المعروف بشَيْلىَ فإنّ بنى شَيْلىَ بن فرُّخزادان المروزى يدّعون

أنّ سابور حفره لجدّهم حين رتّبه بنفيا من طسّوج الأنبار . والذى يقول غيرهم: إنه (ص ٢٧٤) نُسب إلى رجل يُقال له شَيْلىَ كان متقبّلاً بحفره . وكانت له عليه مبقلة فى أيّام المنصور أميرِ المؤمنين ، وان هذا النهر كان قديماً مندفناً فأمر المنصور بحفره ، فلم يستتم حتى توفى ، فاستُتِمّ فى خلافة المهدى .

ويُقال إنّ المنصور كان أمر بإحداثِ فوهةٍ له فوق فوّهته القديمة ، فلم يتم ذلك حتى أتمّها المهدى رحمه الله .

فيهما جوهر لم أر مثله قطّ . قال : فأقبلتُ إلى عمر وقد راث عنه الخبر ، وهو يتطوّفُ المدينة ويسأل . فلما رآني قال : ويلك ما وراءك ؟ فحدّثته بحديث الوقعةِ ومقتلِ النعمان ، وذكرتُ له شأن السَّفَطَين . فقال : اذهبْ بهما فبِعْهما ، ثم اقسم ثمنها بين المسلمين . فأقبلتُ بهما إلى الكوفة ، فأتاني شابٌّ من قريش يُقال له عمرو بن حُرَيْث فاشتراهما بأعْطِية الذرّية والمقاتلة . ثم انطلق بأحدهما إلى الحيرة فباعه بما اشتراهما به منّي ، وفَضَل الآخر فكان ذلك أول لهوة مال اتخذه .

٧٦٤ — وقال بعضُ أهل السيرة: اقتتلوا بنهاوند يوم الأربعاء ويوم الخميس، ثم تحاجزوا ، ثم اقتتلوا يوم الجمعة . وذكر من حديث الوقعة نحو حديث حماد بن سَلَمَة .

٧٦٥ — وقال ابن الكلبي عن أبي مِخْنَف أنّ النعمان بن مُقَرّن نزل الاسبيذهان وجعل على ميمنته الأشعثَ بن قيس ، وعلى الميسرة المُغيرةَ بن شُعبة . فاقتتلوا ، فقُتل النعمانُ ، ثم ظفر المسلمون ، فسُمّي ذلك الفتح فتحُ الفتوح .

قال : وكان فتح نهاوند في سنة تسع عشرة يوم الأربعاء ، ويقال في سنة عشرين .

٧٦٦ — وحدثنا الرفاعي قال : حدثنا العَنْقَزيُّ ، عن أبي بكر الهُذلي ، عن الحسن ومحمد قالا : كانت وقعة نهاوند سنة إحدى وعشرين .

٧٦٧ — وحدثني الرفاعي قال : حدثنا العنقزيّ ، عن أبي معشر ، عن محمد بن كعب مثله .

٧٦٨ — قالوا : ولما هُزم جيشُ الأعاجم وظهرَ المسلمون ، وحُذَيفةُ يومئذٍ على الناس ، حاصر نهاوند . فكان أهلُها يخرجون فيُقاتلون ، وهزمهم المسلمون . ثم إن سِماك بن عُبيد العَبْسي اتبع رجلاً منهم ذات يوم ومعه ثمانية فوارس ، فجعل لا يبرزُ إليه (ص ٣٠٥) رجلٌ منهم إلاّ قتَلَه ، حتى لم يَبْقَ غير الرجل وحده ، فاستسلم وألقى سلاحه ، فأخذه أسيراً ، فتكلّم بالفارسية ، فدعا له سِماكُ برجل يفهم كلامه فترجمه ، فإذا هو يقول : اذهب إلى أميركم حتى أُصالحه عن هذه الأرض وأؤدّي إليه الجزية وأُعطيك على أسرك إيّاي ما شئتَ ، فإنك قد مَنَنْتَ عليّ إذ لم تقتلني . فقال له : وما اسمك ؟ قال : دينار . فانطلق به إلى حُذيفة ، فصالحه على الخراج والجزية وأمّن أهلَ مدينته نهاوند على أموالهم وحيطانهم ومنازلهم . فسُمّيتْ نهاوند ماه دينار . وكان دينار يأتي بعد ذلك سِماكاً ويهدي إليه ويبرّه .

٧٦٩ — وحدثني أبو مسعود الكوفي ، عن المبارك بن سعيد ، عن أبيه قال : وكانت نهاوند من فتوح أهل الكوفة ، والدينور من فتوح أهل البصرة . فلما كثُر المسلمون بالكوفة احتاجوا إلى أن يزادوا في النواحي التي كان خراجها مقسوماً فيهم ، فصيّرتْ لهم الدينور ، وعُوِّض أهلُ البصرة نهاوند لأنها من إصبهان . فصار فضل ما بين خراج الدينور ونهاوند لأهل الكوفة . فسُميت نهاوند ماهُ البصرةَ ، والدينور ماهُ الكوفة ، وذلك في خلافة معاوية .

٧٧٠ — وحدثني جماعة من أهل العلم أنّ حُذَيفة بن اليمان — وهو حُذَيفة ابن حُسَيل بن جابر العبسي حليف بني عبد الأشهل من الأنصار ، وأمه الرّبابُ بنتُ كعب بن عديّ من عبد الأشهل — وكان أبو حذيفة قُتل يوم أُحُدٍ ، قتله عبد الله بن مسعود الهذلي خطاء وهو يحسبه كافراً ، فأمر رسول الله صلى الله

عليه وسلم بإخراج ديته ، فوهبه حُذيفة للمسلمين . وكان الواقدى يقول : سُمّى حُسَيْل باليمانى لأنه كان يتجر إلى اليمن ، فإذا أتى المدينة قالوا : قد جاء اليمانى .

وقال الكلبى : هو حُذَيْفة بن حُسَيْل بن جابر بن ربيعة بن عمرو بن جُرْوَة . وجُرْوَة هو اليمان نُسب إليه حُذيفة ، وبينهما آباء (ص ٣٠٦) وكان قد أصاب فى الجاهلية دماً وهرب إلى المدينة وحالف بنى عبد الأشهل ، فقال قومه : هو يمان ، لأنه حالف اليمانية .

الدِّينَوَر وماسَبَذَان ومِهْرِجانقَذَف

٧٧١ — قالوا : انصرف أبو موسى الأشعرىّ من نهاوند ، وقد كان سار بنفسه إليها على بَعْثِ أهل البصرة مُمِدّاً للنعمان بن مُقَرِّن ، فمرّ بالدِّينور ، فأقام عليها خمسة أيّام قوتل منها يوماً واحداً . ثم إن أهلها أقرّوا بالجزية والخراج ، وسألوا الأمان على أنفسهم وأموالهم وأولادهم . فأجابهم إلى ذلك . وخلف بها عامله فى خيل . ثم مضى إلى ماسَبَذَان فلم يُقاتله أهلها . وصالحه أهلُ السِّيروان على مثلِ صُلْح الدينور ، وعلى أن يؤدّوا الجزيةَ والخراج . وبثّ السرايا فيهم فغلب على أرضها .

وقومٌ يقولون : إن أبا موسى فتح ماسَبَذَان قبل وقعة نهاوند ، وبعث أبو موسى عبدُ الله بن قيس الأشعرى السائبَ بن الأقرع الثقفىّ — وهو صهره على ابنته ، وهى أم محمد بن السائب — إلى الصَّيْمَرة مدينة مِهْرِجانقَذَف ففتحها صلحاً على حقن الدماء وتَرْك السِّباء والصَّفح عن الصفراء والبيضاء ، وعلى أداء الجزية وخراج الأرض . وفتح جميعَ كُوَرِ مِهْرِجانقَذَف .

وأثبتُ الخبر أنه وجّه السائبَ من الأهواز ففتحها .

٧٧٢ — حدّثنى محمد بن عُقْبَة بن مكرم الضبىّ ، عن أبيه ، عن سيف بن عمر التيمىّ ،

عن أشياخ من أهل الكوفة أنّ المسلمين لما غزوا الجبال فمرّوا بالقَلْعة الشرقية التى تُدعى سِنّ سُمَيْرة — وسُميرة امرأة من ضَبّة من بنى معاوية بن كعب بن ثَعْلَبة بن سعد بن ضَبّة من المهاجرات — وكانت لها (ص ٣٠٧) سِنّ فسُمّى ذلك سن سميرة .

فتحُ هَمَذان

٧٧٦ — قالوا : وجّه المُغيرة بن شُعبة ، وهو عاملُ عمر بن الخطاب على الكوفة ، بعد عزل عمّار بن ياسر ، جريرَ بن عبد الله البَجَلى إلى همذان وذلك فى سنة ثلاث وعشرين ، فقاتله أهلها ودفع دونها فأُصيبتْ عينُه بسهم فقال : احتسبتُهَا عند الله الذى زَيّن بها وجهى ونوّر لى ما شاء ثم سَلَبَنيها فى سبيله .

ثم إنه فتح هَمَذان على مثل صُلح نهاوند . وكان ذلك فى آخر سنة ثلاث وعشرين ، فقاتله أهلُها ودفع عنها وغَلَبَ على أرضها فأخذها قسراً .

وقال الواقدى : فتح جريرٌ نهاوند فى سنة أربع وعشرين بعد ستة أشهر من وفاة عمر بن الخطاب رحمه الله .

وقد روى بعضهم أنّ المغيرة بن شُعبة سار إلى هَمَذان وعلى مقدّمته جرير ، فافتتحها ، وأن المغيرة ضَمّ هَمَذان إلى كَثير بن شهاب الحارثى .

٧٧٧ — وحدثنى عباس بن هشام ، عن أبيه ،

عن جدّه وعَوَانة بن الحكم أنّ سعد بن أبى وقاص لما وُلّي الكوفة لعثمان ابن عفان وَلّى العلاء بن وَهْب بن عبد بن وهْبان ، أحدَ بنى عامر بن لؤىّ ، ماه وهمذان . فغدر أهلُ همذان ونقضوا . فقاتلهم ، ثم إنهم نزلوا على حكمه فصالحهم على أن يُؤدّوا خراجَ أرضهم ، وجزيةَ الرؤوس ، ويعطوه مئة ألف درهم للمسلمين ، ثم لا يعرضُ لهم فى مالٍ ولا حُرمةٍ ولا ولد .

وقال ابن الكلبى : ونُسبت القلعةُ التى تُعرف بماذَران إلى السَّرىّ بن نُسَيْر بن ثَوْر العِجْلىّ ، وهو كان أناخ عليها حتى فتحها (ص ٣٠٩) .

٧٧٨ — وحدثنى زياد بن عبد الرحمن البَلْخى ،

عن أشياخ من أهل سِيسر قال : سُمّيتْ سِيسر لأنها فى انخفاض من الأرض بين رؤس آكامٍ ثلاثين . فقيل : ثلاثون رأساً . وكان سِيسر تُدعى سيسر صَدْخانيه ، أى ثلاثون رأساً ومئة عين ، وبها عيونٌ كثيرةٌ تكون مئة عين .

٧٧٩ — قالوا : ولم تزل سِيسر وما والاها مراعىَ لمواشى الأكراد وغيرهم ، وكانت بها مروجٌ لدوابّ المهدىّ أميرِ المؤمنين وأغنامه ، وعليها مولى له يُقال له سُليمان بن قيراط صاحب صحراء قيراط بمدينة السلام ، وشريكٌ معه يُقال له سلاّم الطيفورى . وكان طيفور مولى أبى جعفر المنصور وهبه للمهدىّ . فلما كثر الصعاليك والدعّار وانتشروا بالجبل فى خلافة المهدىّ أمير المؤمنين جعلوا هذه الناحية ملجأً لهم وحَوْزاً ، فكانوا يقطعون ويأوون إليها ، ولا يُطلبون لأنها حدُّ همذان والدينور وأذربيجان . فكتب سليمان بن قيراط وشريكُه إلى المهدىّ بخبرهم ، وشكيا عرضهم لما فى أيديهم من الدوابّ والأغنام . فوجّه إليهم جيشاً عظيماً ، وكتب إلى سليمان وسلاّم يأمرُهما ببناء مدينة يأويان إليها وأعوانهما ورعاتهما ، ويحصّنان فيها الدواب والأغنام ممن خافاه عليها . فبنيا مدينة سِيسر وحصّناها وأسكناها الناس . وضُمّ إليها رستاقُ ماينهرج من الدينور ، ورستاق الجوذمة من أذربيجان من كورة بَرْزة ورسطف وخابنجر ، فكوّرت بهذه الرساتيق ، ووليها عاملٌ مفرد ، وكان خراجها يؤدّى إليه .

ثم إن الصعاليك كثروا فى خلافة أمير المؤمنين الرشيد وشعثوا سِيسر ، فأمر بمرمّتها وتحصينها ، ورتّب فيها ألف رجلٍ من أصحاب خاقان الخادم السُّغدى ففيها (ص ٣١٠) قوم من أولادهم .

٧٨٤ — وحدثنى محمد بن سعد قال : حدثنى الهيثم بن جميل ، عن حمّاد بن سَلَمة ،

عن محمد بن إسحاق قال : وُجّه عمرُ بن بُديل الخزاعى إلى إصبهان . وكان مرزبانها مُسِنّاً يُسمى الفادوسفان . فحاصره وكاتب أهل المدينة فخذّلهم (ص ٣١٢) عنه . فلما رأى الشيخُ التياثَ الناس عليه اختار ثلاثين رجلاً من الرّماة يثق بيأسهم وطاعتهم ثم خرج من المدينة هارباً يريد كرمان ، ليتبع يَزْدَجرد ويلحقَ به . فانتهى خبرُه إلى عبد الله بن بُديل فاتبعه فى خيل كثيفة فالتفت الأعجمىّ إليه وقد علا شَرَفاً فقال : ابقِ على نفسك ، فليس يسقط لمن ترى سهم ، فإن حملتَ رميناك وإنْ شئت أن تبارزنا بارزناك . فبارزَ الأعجمىَّ فضربه ضربةً وقعتْ على قربوس سرجه فكسرته وقطعت اللبب . ثم قال له : يا هذا ! ما أحب قتلك ، فإني أراك عاقلاً شجاعاً ، فهل لك فى أن أرجع معك فأصالحك على أداء الجزية عن أهل بلدى فمَنْ أقام كان ذمّةً ومَنْ هرب لم تعرض له ، وأدفعُ المدينة إليك . فرجع ابن بُدَيْل معه ففتح جَىّ ووفىَ بما أعطاه ، وقال : يا أهل إصبهان ! رأيتكم لِئاماً متخاذلين ، فكنت أهلاً لما فعلت بكم .

٧٨٥ — قالوا : وسار ابن بُدَيْل فى نواحى إصبهان ، سهلها وجبلها ، فغلب عليها ، وعامَلَهم فى الخراج نحو ما عامَلَ عليه أهلَ الأهوز .

٧٨٦ — قالوا : وكان فتح إصبهان وأرضها فى بعض سنة ثلاث وعشرين وأربع وعشرين .

٧٨٧ — وقد روى أن عمر بن الخطاب وجه عبد الله بن بُدَيْل فى جيش فوافى أبا موسى وقد فتح قُمّ وقاشان . فغزوا جميعاً إصبهان ، وعلى مقدمة أبى موسى الأشعرى الأحنفُ بن قيس ، ففتحا اليهوديةَ جميعاً على ما وصفنا ، ثم فتح ابنُ بُدَيْل جىّ وسارا جميعاً فى أرض إصبهان فغلبا عليها .

وأصح الأخبار أن أبا موسى فتح قُمّ وقاشان ، وأنّ عبد الله بن بُدَيْل فتح جَىّ واليهودية .

٧٨٨ — وحدثنى أبو حسّان الزِّيادى ،

عن رجل من ثقيف قال : كان لعثمان بن أبى العاصى الثقفى مشهدٌ بإصبهان .

٧٨٩ — وحدثنا محمد بن يحيى التميمىّ ،

عن أشياخه قال : كانت للأشراف من أهل إصبهان معاقلَ (ص ٣١٣) بجفر باذ من رستاق الثَّيمَرة الكبرى بيهجاوَرْسان ، وبقلعةٍ تُعرف بماربين . فلما فُتحت جَىّ دخلوا فى الطاعة على أن يُؤدوا الخراجَ وأنفوا من الجزية فأسلموا .

٧٩٠ — وقال الكلبىُّ وأبو اليَقْظان : وُلِّى الهذيلُ بن قيس العنبرىّ إصبهان فى أيام مروان ، فمذ ذاك صار العنبريّون إليها .

٧٩١ — قالوا : وكان جدّ أبى دُلَف وأبو دُلَف القاسم بن عيسى بن إدريس ابن مَعْقِل العِجْلىّ يُعالج العطرَ ويجلب الغنم . فقدم الجبلَ فى عدّةٍ من أهله ، فنزلوا قريةً من قُرى همذان تدعى مس . ثم إنهم أثروا واتخذوا الضياع . ووثب إدريس بن مَعْقِل على رجلٍ من التجار كان له عليه مالٌ فخنقه ، ويُقال : بل خنقه وأخذ ماله . فحُمل إلى الكوفة وحُبس بها فى ولاية يوسف بن عمر الثقفى العراقَ زمنَ هشام بن عبد الملك .

ثم إن عيسى بن إدريس نزل الكَرَج وغلب عليها وبنى حصنها ، وكان حصناً رثّاً .

٧٩٢ — قالوا : فلما انصرف عُروة بعثَ حذيفةُ على جيشه سَلمةَ بن عمرو بن ضِرار الضبىّ ، ويقال البراء بن عازب ، وقد كانت وقعةُ عُروة كسرت الديلم وأهلَ الرى ، فأناخ على حصن الفرخان ابن الزينبدى (ص ٣١٧) والعرب يسمّونه الزينبى ، وكان يُدعى عارين . فصالحه ابن الزينبى بعد قتالٍ على أن يكونوا ذمة يؤدّون الجزية والخراج ، وأعطاه عن أهل الرىّ وقُومَس خمس مئة ألفٍ على أن لا يقتلَ منهم أحداً ولا يسبيَه ولا يهدمَ لهم بيت نار ، وأن يكونوا أُسوةَ أهلِ نهاوند فى خراجهم . وصالحه أيضاً عن أهل دَسْتَبَى الرازىّ ، وكانت دَسْتَبَى قسمين قسما رازياً وقسما همذانياً .

ووجّه سليمانُ بن عمر الضَّبىّ ويقال البَرَاء بن عازب إلى قُومَس خيلاً ، فلم يمتنعوا وفتحوا أبواب الدامغان . ثم لما عزل عمرُ بن الخطاب عمّاراً وولّى المغيرة بن شعبة الكوفة ولّى المغيرةُ بن شعبة كَثِيرَ بن شهاب الحارثىّ الرىّ ودَسْتَبَى . وكان لكثير أثرٌ جميلٌ يوم القادسية . فلما صاروا إلى الرىّ وجد أهلَها قد نقضوا ، فقاتلهم حتى رجعوا إلى الطاعة وأذعنوا بالخراج والجزية .

وغزا الديلم فأوقع بهم ، وغزا البَبرَ والطَّيْلَسَان .

٧٩٣ — فحدثنى حفص بن عمر العمرىّ ، عن الهيثم بن عدىّ ،

عن ابن عيّاش الهمْدانى وغيره أنّ كَثِير بن شهاب كان على الرىّ ودَسْتَبَى وقزوين ، وكان جميلاً حازماً مُقْعَداً ، فكان يقول : ما من مُقْعَد إلا وهو عيال على أهله سواى . وكان إذا ركب ثابت سويقتيه كالحرائين . وكان إذا غزا أخذ كلّ امرىء ممن معه بترس ودرع و بيضة ومسلّة وخمس إبرٍ وخيوطِ كتان و بمِخْصَفٍ ومِقْراض ومِخلاةٍ تِلِّيسَة . وكان بخيلاً ، وكانت له جفنةٌ توضع بين يديه فإذا جاءه إنسان قال : لا أبا لك ! أكانت لك علينا عين ؟ وقال يوما : يا غلام ! أطعمنا . فقال : ما (ص ٣١٨) عندى إلا خبز و بقل . فقال : وهل اقتتلتْ فارسُ والروم إلا على الخبز والبقل .

وولِّى الرىّ ودَسْتَبَى أيضا أيام معاوية حيناً .

قال : ولما ولى سعد بن أبى وقاص الكوفة فى مرّته الثانية أتى الرىّ . وكانت ملتاثةً فأصلحها . وغزا الديلم ، وذلك فى أول سنة خمس وعشرين ، ثم انصرف .

٧٩٤ — وحدثنى بكر بن الهيثم ،

عن يحيى بن ضَريس قاضى الرىّ قال : لم تزل الرىّ بعد أن فُتحت أيام حُذيفة تنتقض وتُفتح ، حتى كان آخر من فتحها قَرَظَة بن كعب الأنصارى فى ولاية أبى موسى الكوفة لعثمان ، فاستقامت . وكان عمّالها ينزلون حصن الزنبدى ويجمعون فى مسجدٍ اتخذ بحضرته . وقد دخل ذلك فى فصيل المحدثة . وكانوا يغزون الديلم من دَسْتَبَى .

قال . وقد كان قَرَظَة بعدُ وُلِّى الكوفة لعلىّ ومات بها ، فصلّى عليه علىّ رضى الله عنه .

٧٩٥ — وحدثنى عباس بن هشام ، عن أبيه ،

عن جده قال : ولّى علىّ يزيدَ بن حجبة بن عامر بن تيم الله بن ثعلبة بن عُكَابَة الرىّ ودَسْتَبَى . فكسر الخراج فحبسه ، فخرج فلحق بمعاوية . وقد كان أبوموسى غزا الرىّ بنفسه وقد نقض أهلها ففتحها على أمرها الأول .

٧٩٦ — وحدثنى جعفر بن محمد الرازى قال : قدم أميرُ المؤمنين المهدى فى خلافة المنصور فبنى مدينة الرىّ التى الناسُ بها اليوم ، وجعل حولها خندقاً ،

فتح أذرَبيْجان

٨١١ — حدثنا الحسين بن عمرو الأردبيلى ، عن واقد الأردبيلى ،

عن مشايخ أدركهم أنّ المغيرة بن شُعْبَةَ قدم الكوفة والياً مِنْ قِبَلِ عمر ابن الخطاب ، ومعه كتابٌ إلى حُذَيفَةَ بن اليمان بولاية أذرَبيْجَان . فأنفذه إليه وهو بنهاوند أو بقربها . فسار حتى أتى أردبيل ، وهى مدينة أذر بيجان و بها مرزبانها ، وإليه جباية خراجها . وكان المرزبان قد جمع إليه المقاتلة من أهل باجَرْوان ومَيْمَذ (ص ٣٢٥) والنَّرِير وَسرَاة والشِيز والميانج وغيرهم . فقاتلوا المسلمين قتالاً شديداً أياماً ، ثم إن المرزبان صالح حُذَيْفَة عن جميع أهل أذَرْبيْجَان على ثمان مئة ألف درهم وزن ثمانية ، على أن لا يقتل منهم أحداً ولا يسبيه ولايهدم بيت نار ، ولا يعرض لأكراد البَلاَسجان وسَبَلاَن وساتر ودان ، ولا يمنع أهل الشِيز خاصة من الزّفن فى أعيادهم وإظهار ما كانوا يظهرونه . ثم أنه غزا مُوقان وجِيلان فأوقع بهم وصالحهم على أتاوة .

٨١٢ — قالوا : ثم عزل عمر حُذيفة وَوَلّى أذَربيْجَان عُتْبَةَ بن فَرْقَد السُّلَمي . فأتاها من الموصل ، ويقال بل أتاها من شَهْرَزُور ، على السَّلَق الذى يُعرف اليوم بمعاوية الأوْدى . فلما دخل أرْدَبِيل وجد أهلها على العهد . وانتقضت عليه نواحٍ فغزاها فظفر وغنم ، وكان معه عمر بن عُتْبَة الزاهد .

وروى الواقدى فى إسناده أنّ المغيرة بن شعبة غزا أذر بيجان من الكوفة فى سنة ٢٢ ، حتى انتهى إليها ففتحها عَنوةً ، ووضع عليها الخراج .

وروى ابن الكلبى ،

عن أبى مِخْنَف أنّ المغيرة غزا أذَرَبيْجَان سنة ٢٠ ففتحها . ثم إنهم كفروا

فغزاها الأشعث بن قيس الكندى ، ففتح حصن باجَرْوان ، وصالحهم على صلح المغيرة ، ومضى صلح الأشعث إلى اليوم .

وكان أبو مخنف لوط بن يحيى يقول : إن عمر ولّى سعداً ثم عَمّاراً ثم المغيرة ، ثم ردّ سعداً وكتب إليه وإلى أمراء الأمصار فى قدوم المدينة فى السنة التى توفى فيها . فلذلك حضر سعدٌ الشورى ، وأوصى القائم بالخلافة أن يردّه إلى عمله .

وقال غيره : توفى عمرُ والمغيرة واليه على الكوفة . وأوصى بتولية سعد الكوفة ، وتولية (ص ٣٢٦) أبى موسى البصرة ، فولاّهما عثمان ثم عزلهما .

٨١٣ — وحدثنى المدائنى ، عن على بن مجاهد ، عن محمد بن إسحاق ،

عن الزُهْرِىّ قال : لما هزم الله المشركين بنهاوَنْد رجع الناس إلى أمصارهم ، وبقى أهل الكوفة مع حُذيفة ، فغزا اذر بيجان فصالحوه على مئة ألف .

٨١٤ — وحدثنى المدائنى ، عن علىّ بن مجاهد ، عن عاصم الأحول ،

عن أبى عثمان النهدىّ قال : عزل عمر حُذيفة عن أذربيْجَان واستعمل عليها عُتْبَة بن فَرْقَد السُّلَمِىّ . فبعث إليه بأخْبِصَةٍ قد أدرجها فى كرابيس . فلما وردت عليه قال : أوَرِقٌ ؟ قالوا : لا . قال : فما هى ؟ قال : لُطَفٌ بُعث به . فلما نظر إليه قال : ردّوها عليه . وكتب إليه : يا ابن أم عتبة ! إنك لتأكل الخبيص من غير كدّ أبيك .

وقال عُتْبَة : قدمتُ من اذر بيجان وافداً على عمر فإذا بين يديه عصلة جزور .

٨١٥ — وحدثنى المدائنى ، عن عبد الله بن القاسم ،

عن فَرْوَة بن لَقِط : قال لما قام عثمان بن عفان رضى الله عنه استعمل

الوليدَ بن عُقْبة بن أبى مُعَيْط ، فعزل عتبة عن أذربيجان ، فنقضوا . فغزاهم الوليد سنة خمس وعشرين وعلى مقدمته عبد الله بن شِبْل الأحْمَسى . فأغار على أهل مُوقان والبَبر والطيلسان فغنم وسبى ، وطلب أهل كور أذْرَبَيْجَان الصلحَ فصالحهم على صلحِ حذيفة .

قال ابن الكلبى : وَلّى علىّ ابن أبى طالب رضى الله عنه أذربَيْجَان سعيدَ ابن سارية الخزاعىّ ، ثم الأشعث بن قيس الكندىّ .

٨١٦ — وحدثنى عبد الله بن مُعاذ العنبرىّ ، عن أبيه ، عن سعد بن الحكم بن عتبة ،

عن زيد بن وهب قال : لما هزم الله المشركين بنهاوند رجع أهل الحجاز إلى حجازهم وأهل البصرة إلى بصرتهم ، وأقام حذيفة بنهاوَنْد فى أهل الكوفة . فغزا أذربَيْجَان ، فصالحوه على ثمانى مئة ألف درهم (ص ٣٢٧) . فكتب إليهم عمر بن الخطاب : إنكم بأرض يخالط طعام أهلها ولباسهم الميتة ، فلا تأكلوا إلاّ ذكياً ولا تلبسوا إلاّ زكياً . يريد الفراء .

٨١٧ — وحدثنى العباس بن الوليد النرسىّ قال : ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا عاصم الأحول ،

عن أبى عثمان النهدىّ قال : كنتُ مع عُتبة بن فَرْقَد حين افتتح اذربَيْجَان . فصنع سفطين من خَبيصٍ وألبسهما الجلود واللبود ثم بعث بهما إلى عمر مع سُحَيْم مولى عُتْبَة . فلما قدم عليه قال : ما الذى جئتَ به ؟ أذَهَبٌ أم وَرِق؟ وأمر به فكُشف عنه ،فذاق الخبيص فقال : إن هذا لطيب أثرٌ ! أكُلُّ المهاجرين أكَلَ منه شبعَهُ ؟ قال : لا ، إنما هو شيء خصّك به . فكتب إليه : من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى عُتبة بن فرقد . أما بعد فليس من كدِّك

ولا كدِّ أمك ولا كدِّ أبيك . لا نأكلُ إلاّ ما يشبعُ منه المسلمون فى رحالهم .

٨١٨ — وحدثنى الحسين بن عمرو وأحمد بن مصلح الأزدى ،

عن مشايخ من أهل أذَرْبيجان قالوا : قدم الوليد بن عُقْبة أذربَيْجَان ومعه الأشعثُ بن قَيْس . فلما انصرف الوليد ولاّه أذربيجان فانتقضتْ . فكتب إليه يستمدُّه . فأمدّه بجيشٍ عظيمٍ من أهل الكوفة . فتتبّع الأشعثُ بن قيس حاناً حاناً — والحان الحائر فى كلام أهل أذربيجان — ففتحها على مثل صلح حُذيفة وعُتْبَة بن فَرْقَد ، وأسكنها ناساً من العرب من أهل العطاء والديوان ، وأمرهم بدعاء الناس إلى الإسلام .

ثم تولّى سعيد بن العاصى فغزا أهل أذربَيْجَان فأوقع بأهل مُوقان وجِيلان ، وتجمّع له بناحية أرْم و بلوانكرح (؟) خلق من الأرمن وأهل أذربيجان ، فوجّه إليهم جريرَ بن عبد الله البجلى فهزمهم ، وأخذ رئيسهمَ فصَلَبه على قلعة (ص ٣٢٨) باجروان .

ويقال إن الشمّاخ بن ضِرار الثعلبىّ كان مع سعيد بن العاصى فى هذه الغزاة ، وكان بُكير بن شدّاد بن عامر فارسُ أطْلال معهم فى هذه الغزاة ، وفيه يقولُ الشمّاخ :

وغُنّيتُ عن خيلٍ بمُوقان أسلمتْ   بُكَيْرَ بنى الشَدّاخ فارسَ أطلالِ

وهو من بنى كنانة ، وهو الذى سمع يهودياً فى خلافة عمر يُنشد :

وأشعثَ غرّه الإسلامُ منى   خلوتُ بعِرْسه ليلَ التمامِ

شهرزور والصامغان ودراباذ

٨٣ — حدثني اسحاق بن سليمان الشهرزوري قال : ثنا أبي ، عن محمد بن مروان ، عن الكلبيّ ،

عن بعض آل عَزْرَة البجلي أنّ عَزْرَة بن قيس حاول فتح شَهرزور وهو والٍ على حُلْوان في خلافة عمر فلم يقدر عليها . فغزاها عُتبة بن فرقد ففتحها بعد قتالٍ على مثلِ صلحِ حُلوان . وكانت العقاربُ تصيب الرجل من المسلمين فيموت .

٨٣١ — وحدثني اسحاق ، عن أبيه ،

عن مشايخهم قال: صالح أهلُ الصَّامَغَان ودَراباذ عتبةَ على الجزية والخراج ، على أن لا يقتلوا ولا يَسْبوا ولا يمنعوا طريقاً يسلكونه .

٨٣٢ — وحدثني أبو رجاء الحلواني ، عن أبيه ،

عن مشايخ شهرزور قالوا : شَهْرَزُور والصامَغَان ودَراباذ من فتوح عُتبة ابن فرقد السُلمى . فتحها وقاتل الأكراد فقتل منهم خلقاً ، وكتب إلى عمر : إني قد بلغتُ بفتوحي أذَرْبيجان . فولاّه إياها . وولّى هَرْثَمة بن عَرْفَجة الموصل .

٨٣٣ — قالوا : ولم تزل شَهرزُور وأعمالُها مضمومةً إلى الموصل حتى فُرِقت في آخر خلافة الرشيد . فولّي شهرزور والصامغان ودراباذ رجلٌ مفردٌ . وكان رزق عاملِ كلِّ كورة من كور الموصل مائتى درهم ، فحَطّ لهذه الكور ست مئة درهم .

جُرْجان وطَبَرِستان ونواحيها

٨٣٤ — قالوا : ولّى عثمانُ بن عفّان رحمه الله سعيدَ بن العاصي بن سعيد ابن العاصي بن أمية الكوفة في سنة تسع وعشرين . فكتب مرزبان طوس إليه وإلى عبد الله بن عامر بن كُرَيْز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس ، وهو على البصرة ، يدعوهما إلى خراسان ، على أن يملكه عليها أيّهما غلب وظفر .

فخرج ابن عامر يريدها ، وخرج سعيد . فسبقه ابن عامر ، فغزا سعيد طَبَرستان ، ومعه في غزاته فيما يقال الحسن والحسين أبناء عليّ بن أبي طالب عليهم السلام .

وقيل أيضا إنّ سعيداً غزا طَبَرستان بغير كتاب أتاه من أحد ، وقصد إليها من الكوفة ، والله أعلم .

ففتح سعيد طَمِيسة ونامنة ، وهي قرية . وصالح ملك (ص ٣٣٤) جُرجان على مائتي ألف درهم ، ويقال على ثلاث مئة ألف بغليّة وافية ، فكان يؤدّيها إلى غُزاة المسلمين . وافتتح سعيد سهل طبرستان والرُّويان ودَنْباوند ، وأعطاه أهلُ الجبال مالاً . وكان المسلمون يغزون طبرستان ونواحيها فربما أعطوا الاتاوة عفواً وربما أعطوها بعد قتال .

وولّى معاوية بن أبي سفيان مَصْقَلَةَ بن هُبيرة بن شِبْل — أحدَ بني ثعلبة ابن شيبان بن ثعلبة بن عُكابة — طبرستان وجميعُ أهلها حرب . وضم إليه عشرة آلاف ويقال عشرين ألفاً ، فكاده العدوّ وأروه الهيبة له ، حتى توغّل بمن معه في البلاد . فلما جاوروا المضايق أخذها العدو عليهم ودهْدَهوا الصخور من الجبال على رؤسهم . فهلك ذلك الجيش أجمع ، وهلك مَصْقَلَة ، فضرب الناس به المثل .

شَهْرَزُور والصَّامَغَان ودَراباذ

٨٣٠ — حدثنى اسحاق بن سليمان الشهرزورى قال : ثنا أبى ، عن محمد بن مروان ، عن الكلبىّ ،

عن بعض آل عَزْرَة البجلى أنَّ عَزْرَة بن قيس حاول فتح شَهرزور وهو والٍ على حُلْوان فى خلافة عمر فلم يقدر عليها . فغزاها عُتبة بن فرقد ففتحها بعد قتالٍ على مثلِ صلح حُلوان . وكانت العقاربُ تصيب الرجل من المسلمين فيموت .

٨٣١ — وحدثنى اسحاق ، عن أبيه ،

عن مشايخهم قال: صالح أهلُ الصَّامَغَان ودَراباذ عتبةَ على الجزية والخراج ، على أن لا يقتلوا ولا يَسْبوا ولا يمنعوا طريقاً يسلكونه .

٨٣٢ — وحدثنى أبو رجاء الحلوانى ، عن أبيه ،

عن مشايخ شهرزور قالوا : شَهْرَزُور والصّامَغَان ودَراباذ من فتوح عُتبة ابن فرقد السُلمى . فتحها وقاتل الأكراد فقتل منهم خلقاً ، وكتب إلى عمر : إنى قد بلغتُ بفتوحى أذَر بيجان . فولاّه إياها . وولّى هَرْثَمة بن عَرْفَجة الموصل .

٨٣٣ — قالوا : ولم تزل شَهرزُور وأعمالُها مضمومةً إلى الموصل حتى فُرِقت فى آخر خلافة الرشيد . فولِّى شهرزور والصامغان ودراباذ رجلٌ مفردٌ . وكان رزق عاملِ كلِّ كورة من كور الموصل مائتى درهم ، فحَطّ لهذه الكور ست مئة درهم .

جُرجان وطَبَرِسْتان ونواحيها

٨٣٤ — قالوا : ولّى عثمانُ بن عفّان رحمه الله سعيدَ بن العاصى بن سعيد ابن العاصى بن أمية الكوفة فى سنة تسع وعشرين . فكتب مرزبان طوس إليه وإلى عبد الله بن عامر بن كُرَيْز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس ، وهو على البصرة ، يدعوهما إلى خراسان ، على أن يملكه عليها أيهما غلب وظفر .

فخرج ابن عامر يريدها ، وخرج سعيد . فسبقه ابن عامر ، فغزا سعيد طَبرستان ، ومعه فى غزاته فيمايقال الحسن والحسين أبناء علىّ بن أبي طالب عليهم السلام .

وقيل أيضا إنّ سعيداً غزا طَبرستان بغير كتاب أتاه من أحد ، وقصد إليها من الكوفة ، والله أعلم .

ففتح سعيد طَمِيسة ونامنة ، وهى قرية . وصالح ملك (ص ٣٣٤) جُرجان على مائتى ألف درهم، ويقال على ثلاث مئة ألف بغليّة وافية، فكان يؤدّيها إلى غُزاة المسلمين . وافتتح سعيد سهل طبرستان والرُّويان ودَنْباوند ، وأعطاه أهلُ الجبال مالاً . وكان المسلمون يغزون طبرستان ونواحيها فربما أُعطوا الاتاوة عفواً وربما أعطوها بعد قتال .

وولّى معاوية بن أبي سفيان مَصْقَلَةَ بن هُبيرة بن شَبَل — أحدَ بنى ثعلبة ابن شيبان بن ثعلبة بن عُكابة — طبرستان وجميعُ أهلها حرب . وضم إليه عشرة آلاف ويقال عشرين ألفاً ، فكاده العدوّ وأروه الهيبة له ، حتى توغّل بمن معه فى البلاد . فلما جاوروا المضايق أخذها العدو عليهم ودهْدَهوا الصخور من الجبال على رؤسهم . فهلك ذلك الجيش أجمع ، وهلك مَصْقَلة ، فضرب الناس به المثل .

فقالوا : حتى يرجع مَصْقَلة من طبرستان .

ثم إنّ عبيدَ الله بن زياد بن أبي سفيان ولّى محمدَ بن الأشعث بن قيس الكندى طبرستان . فصالحهم وعقد لهم عقداً ، ثم أمهلوا له حتى دخل، فأخذوا عليه المضايق وقتلوا ابنه أبا بكر وفضحوه ، ثم نجا . فكان المسلمون يغزون ذلك الثغر وهم حذرون من التوغل فى أرض العدو .

٨٣٥ — وحدثنى عباس بن هشام الكلبى ، عن أبيه ،

عن أبي مِخْنَف وغيره قالوا : لما وُلّى سليمان بن عبد الملك بن مروان الأمرَ وَلّى يزيدَ بن المهلب بن أبي صُفرة العراق . فخرج إلى خراسان لسببٍ ما كان من التواء قُتيبة بن مسلم وخلافه على سليمان وقتلِ وكيع بن أبي سود التميمى إياه . فعرض له صول التركى فى طريقه وهو يريد خراسان . فكتب إلى سليمان يستأذنه فى غزوه فأذن له . فغزا جيلان وسارية ، ثم أتى دِهِستان وبها صول ، فحصرها وهو فى جند كثيف من أهل المصرين وأهل الشام وأهل خراسان . فكان أهل دِهِستان يخرجون فيقاتلونهم ، فألحّ (ص ٢٣٥) عليهم يزيدُ وقطع الموادَّ عنهم . ثم إن صول أرسل إلى يزيد يسأله الصلح على أن يؤمنه على نفسه وماله وأهل بيته ، ويدفع إليه المدينة وأهلها وما فيها . فقبل يزيد ذلك وصالحه عليه ، ووفى له . وقَتَل يزيد أربعة عشر ألفاً من الترك واستخلف عليها .

وقال أبو عبيدة معمر بن المثنى : إن صول قُتلَ ، والخبر الأول أثبت .

٨٣٦ — وقال هشام بن الكلبي : أتى يزيدُ جرجانَ . فتلقّاه أهلها بالاتاوة التى كان سعيد بن العاصى صالحهم عليها ، فقبلها . ثم إن أهل جُرجان نقضوا وغدروا . فوجّه إليهم جَهْمَ بن زَحْرٍ الجُعْفِىّ ففتحها .

قال : ويُقال إنه صار إلى مَرْو فأقام بها شتوته ، ثم غزا جرجان فى مئة ألف وعشرين ألفاً من أهل الشام والجزيرة وللمصرَيْن وخراسان .

٨٣٧ — وحدثنى علىّ بن محمد المدائنىّ قال : أقام يزيد بن المهلب بخراسان شتوةً ، ثم غزا جُرجان ، وكان عليها حائط من آجرّ قد تحصنوا به من الترك ، وأحد طرفيه فى البحر ، ثم غَلَبَت الترك عليه وسموا ملكهم صول . فقال يزيد : قبح الله قتيبة ! ترك هؤلاء وهم فى بيضة العرب وأراد غزو الصين ، أو قال : وغزا الصين . وخلّف يزيد على خراسان مُخَلّد بن يزيد .

قال : فلما صار إلى جُرجان وَجَد صول قد نزل فى البحيرة . فحصره ستة أشهر ، وقاتله مراراً . فطلب الصلح على أن يؤمنه على نفسه وماله وثلاث مئة من أهل بيته ، ويدفع إليه البحيرة بما فيها . فصالحه ، ثم سار إلى طبرستان . واستعمل على دِهِستان والبياسان عبد الله بن معمر اليشكرىّ وهو فى أربعة آلاف ، ووجّه ابنه خالد بن يزيد وأخاه أبا عُيَيْنَة بن المهلب إلى الإصبهبذ وهزمهما حتى ألحقهما بعسكر يزيد . وكتب الإصبهبذ إلى المرزبان — ويقال المروزبان — : إنّا قد (ص ٣٣٦) قتلنا أصحاب يزيد فاقتل مَنْ قِبَلَك من العرب . فقتل عبد الله بن معمر اليشكرىّ ومن معه وهم غارّون فى منازلهم .

وبلغ الخبر يزيد فوجّه حيّان مولى مَصْقَلة، وهو من سَبْي الديلم، فقال للإصبهبذ: إنى رجل منك وإليك ، وإن فرّق الدين بيننا ، ولستُ بآمن أن يأتيك من قِبَل أمير المؤمنين ومن جيوش خراسان ما لا قبل لك به ولا قوامَ لك معه . وقد رزتُ لك يزيد فوجدته سريعاً إلى الصلح فصالحه . ولم يزل يخدعه حتى صالح يزيد على سبع مئة ألف درهم وأربع مئة وقر زعفراناً . فقال له الإصبهبذ : العشرة وزن ستة . فقال : لا ، ولكن وزن سبعة . فأبى . فقال حيّان: أنا أتحمّل

فضلَ ما بين الوزنين . فتحمّله . وكان حيّان من نُبل الموالى وسرواتهم ، وكان يكنى أبا معمر .

٨٣٨ — قال المدائنى : بلغ يزيدَ نكثُ أهل جُرجان وغدرهم ، فسار يريدها ثانية . فلما بلغ المرزبان مسيره أتى وجاه فتحصَّن بهما ، وحولها غياض وأشب . فنزل عليها سبعة أشهر لايقدر منها على شىء . وقاتلوه مراراً ، ونصب المنجنيق عليها . ثم إن رجلاً دلهّم على طريق إلى قلعتهم ، وقال : لا بُدّ من سُلم جلود . فعقد يزيد لجهم بن زحْر الجعفى وقال : إنْ غلبتَ على الحياة فلا تغلبنّ على الموت . وأمر يزيد أن تشعل النار فى الحطب . فهالهم ذلك ، وخرج قومٌ منهم ثم رجعوا . وانتهى جَهم إلى القلعة فقاتله قومٌ ممن كان على بابها فكشفهم عنه . ولم يشعر العدوّ بُعيد العصر إلا بالتكبير من ورائهم . فَفُتحت القلعة وأنزلوا على حكم يزيد . فقادهم جَهم إلى وادى جُرجان وجعل يقتلهم حتى سالت الدماء فى الوادى وجرت . وهو بنى مدينة جرجان . وسار يزيد إلى خراسان فبلغته الهدايا . ثم ولّى ابنه مخلّدا خراسان وانصرف إلى سليمان . فكتب إليه أنّ معه خمسة وعشرين ألف ألفِ درهم . فوقع الكتاب فى يدى عمر بن عبد العزيز فأخذ يزيد به وحبسه .

٨٣٩ — وحدثنى (ص٣٣٧) عباس بن هشام الكلبى ، عن أبيه ، عن أبى مخنف ، أو عوانة بن الحكم قال : سار يزيد إلى طبرستان . فاستجاش الاصبهبذ الديلمَ فأنجدوه . فقاتله يزيد ، ثم إنه صالحه على نقدِ أربعةِ آلاف ألف درهم ، وعلى سبع مئة ألف درهم مثاقيل ، فى كل سنة ، ووقر أربع مئة جمّازٍ زعفراناً ، وأن يخرجوا أربع مئة رجل على رأس كل رجل منهم ترس وطيلسان وجام فضة ونمرقة حرير . و بعض الرواة يقول : برنس .

وفتح يزيد الرُّويان ودَنباوند على مالٍ وثيابٍ وآنية .

ثم مضى إلى جرجان ، وقد غدر أهلُها وقتلوا خليفتهَ ، وقدّم أمامه جَهْم بن زَحْر بن قيس الجعفىّ . فدخل المدينة وأهلها غارّون وغافلون ، ووفاه ابن المهلب فقتل خلقاً من أهلها وسبى ذراريهم ، وصلب من قَتل عن يمين الطريق ويساره . واستخلف عليها جَهماً ، فوضع الجزية والخراج على أهلها وثقلتْ وطأتُه عليهم .

٨٤٠ — قالوا : ولم تزل أهلُ طبرستان يؤدّون الصلحَ مرّةً ويمتنعون من أدائه أخرى فيُحاربون ويُسالمون . فلما كانت أيام مروان بن محمد بن مروان ابن الحكم غدروا ونَقَضوا ، حتى إذا استُخلف أبو العباس أمير المؤمنين وجّه إليهم عامله فصالحوه . ثم إنهم نقضوا وغدروا وقتلوا المسلمين فى خلافة أمير المؤمنين المنصور . فوجّه إليهم خازمَ بن خُزَيْمة التميمى ورَوْح بن حاتم المهلبىّ ومعهما مرزوقُ أبو الخصيب مولاه ، الذى نُسب إليه قصرُ أبى الخصيب بالكوفة . فسألهما مرزوق، حين طال عليهما الأمر وصَعُب، أن يضرباه ويحلقا رأسه ولحيته ، ففعلا . فخلص إلى الإصبهبذ فقال له : إنّ هذين الرجلين استغشّانى وفعلا بى ما ترى ، وقد هربتُ إليك ، فإن قبلتَ انقطاعى وأنزلتنى المنزلة التى أستحقُّها منك دَلَلْتُكَ على عوراتِ العربِ وكنتُ يداً معك عليهم. فكساه وأعطاه وأظهر الثقة به والمشاورة له . فكان يريه أنه له ناصحٌ وعليه مُشفق . فلما اطّلع (ص٣٣٨) على أموره وعوراته كتب إلى خازم وروح بما احتاجا إلى معرفته من ذلك ، واحتال للباب حتى فتحه . فدخل المسلمون المدينة وفتحوها ، وساروا فى البلاد فدوّخوها :

العاصى (ص ٣٨٧) ويعاونه . فكان يغزو فارس من البصرة ثم يعود إليها .
وبعث عثمان بن أبى العاصى هَرِمَ بنَ حَيّان العَبْدىّ إلى قلعة يقال لها شبير ففتحها عَنْوةً بعد حصارٍ وقتال .

وقال بعضهم : فتح هَرِمُ قلعةَ الستوج عنوة ، وأتى عثمان خُرّه من سابور ففتحها وأرضها ، بعد أن قاتله أهلها ، صلحاً على أداء الجزية والخراجِ ونصحِ المسلمين .

وفتح عثمانُ بن أبى العاصى كازرون من سابور وغلب على أرضها . وفتح عثمان النوبَندَجان من سابور أيضاً وغلب عليها .

واجتمع أبو موسى وعثمانُ بن أبى العاصى فى آخر خلافة عمر ، رضى الله عنه ، ففتحا أرَّجان صلحاً على الجزية والخراج .

وفتحا شيراز وهى من أرض أرْدَشِير خُرّه على أن يكونوا ذمة يؤدون الخراج ، إلاّ مَنْ أحبّ منهم الجلاء ، ولا يُقتلوا ولا يُستعبدوا .

وفتحا سِينيزَ من أرض أرْدَشير خرّه ، وتُرك أهلها عُمّاراً للأرض .

وفتح عثمانُ حصنَ جَنّابا بأمانٍ .

وأتى عثمانُ بن أبى العاصى دَرَابَجِرْد ، وكانت شادروان علمهم ودينهم ، وعليها الهربذ ، فصالحه الهربذُ على مالٍ أعطاه إياه ، وعلى أنّ أهلَ دَرَابَجِرْد كلّهم أسوة من فُتحتْ بلادُه من أهلِ فارس .

واجتمع له جمعٌ بناحية جَهْرَم ففضّهم ، وفتحَ أرضَ جَهْرَم .
وأتى عثمانُ فَسَا ، فصالحه عظيمُها على مثل صلح دَرَابَجِرْد . ويقال أن الهربذ صالح عنها أيضا .

وأتى عثمانُ بن أبى العاصى مدينة سابور فى سنة ثلاث وعشرين ويقال فى سنة أربع وعشرين ، قبل أن تأتيَ أبا موسى ولايتُه البصرة من قِبَلِ عثمان

ابن عفّان ، فوجد أهلها هائبين للمسلمين . ورأى أخو شهرك فى منامه كأنّ رجلاً من العرب دخل عليه فسَلَبَه قميصَه . فنَخَبَ ذلك قلبَه ، فامتنع قليلاً ثم طلب الأمانَ والصلح . فصالحه عثمان على أن لا يقتلَ أحداً ولا يسبيه ، وعلى أن تكون له ذمة ، ويُعجّل مالاً . ثم إن أهلَ سابور نقضوا (ص ٣٨٨) وغدروا . ففتحتْ فى سنة ست وعشرين عَنْوَةً ، فتحها أبو موسى ، وعلى مقدمته عثمان بن أبى العاصى .

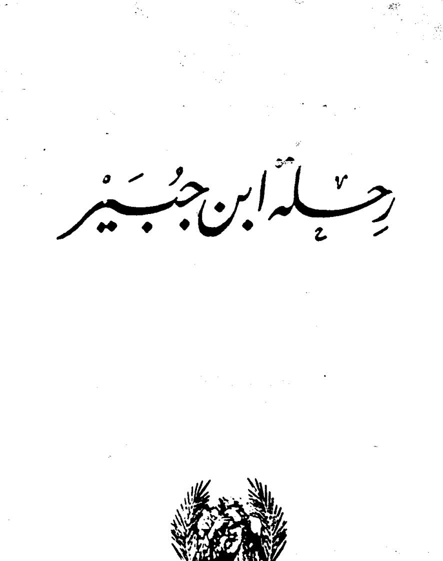
٩٥٧ — وقال معمر بن المثنى ، وغيرُه : كان عمرُ بن الخطاب أمر أن يوجّه الجارود العبدى سنة اثنتين وعشرين إلى قلاع فارس . فلما كان بين خرّه وشيراز تخلّف عن أصحابه فى عقبةٍ هناك سَحَراً لحاجته ، ومعه اداوة ، فأحاطت به جماعةٌ من الأكرادِ فقتلوه . فسُمّيتْ تلك العقبة عَقَبَةَ الجارود .

٩٥٨ — قالوا : ولمّا وُلّى عبدُ الله بن عامر بن كُرَيْز البصرةَ من قِبَلِ عثمان ابن عفّان بعد أبى موسى الأشعرىّ ، سار الى اصْطَخر فى سنة ثمان وعشرين ، فصالحه ماهك عن أهلها . ثم خرج يريد جور ، فلما فارقها نكثوا وقتلوا عامله عليهم . ثم لما فتح جور كرّ عليهم ففتحها .

٩٥٩ — قالوا : وكان هَرِمُ بن حيّان مقيما على جور . وهى مدينةُ أردشيرخُرّه . وكان المسلمون يعانونها ثم ينصرفون عنها ، فيعانون اصطخر ، ويغزون نواحى كانت تنتقض عليهم . فلماذا نزل ابنُ عامر بها قاتلوه ، ثم تحصّنوا ، ففتحها بالسيف عَنوة ، وذلك فى سنة تسع وعشرين .

وفتح ابنُ عامر أيضاً الكارِيان وفشجان ، وهى الفيشجان من دَرَابَجِرْد ، ولم تكونا دخلتا فى صلحِ الهربذ ، وانتقضتا .

رحلة ابن جبير



دار صادر
للطباعة والنشر

دار بيروت
للطباعة والنشر

بيروت
١٣٨٤ هـ ١٩٦٤ م

حيفٌ يجري بينهما فيها . فرحلنا عنها عشيّ يوم السبت المذكور إلى قرية تعرف بالسيّ بمقربة من حصن الإفرنج المذكور فكان مبيتنا بها ، ثمّ رحلنا منها يوم الأحد سحراً . واجتزنا في طريقنا بين هُونين وتِبْنين بواد ملتفّ الشجر ، أكثر شجره الرَّنْد ، بعيد العمق كأنّه الخندق السَّحيق المَهْوَى ، تلتقي حافتاه ، يتعلق بالسماء أعلاه ، يعرف بالاسطيل لو ولجته العساكر لغابت فيه ، لا منجى لا مجال لسالكه عن يد الطالب فيه ؛ المَهْبَط إليه والمَطْلَع عنه عقبتان كؤودان . فعجبنا من أمر ذلك المكان . فأجزناه ومشينا عنه يسيراً وانتهينا إلى حصن كبير من حصون الإفرنج يعرف بتِبْنِين ، وهو موضع تمكيس القوافل . صاحبته خنزيرة تعرف بالملكة . وهي أمّ الملك الخنزير صاحب عكّة ، دمّرها الله . فكان مبيتنا أسفل ذلك الحصن ، ومُكّس الناس تمكيساً غير مستقصى ، الضريبة فيه دينار وقيراط من الدنانير الصّوريـة على الرأس ، ولا اعتراض على التجّار فيه لأنّهم يقصدون موضع الملك الملعون . وهو محلّ التعشير ، الضريبة فيه قيراط من الدينار . والدينار أربعة وعشرون قيراطاً .

وأكثر المُعتَرَضين في هذا المكس المغاربة ، ولا اعتراض على غيرهم من جميع بلاد المسلمين . وذلك لمقدِّمة منهم أحفظت الإفرنج عليهم . سببها أنّ طائفة من أنجادهم غـزَتْ مع نور الدين ، رحمه الله ، أحدَ الحصون فكان لهم في أخذه غنًى ظهر واشتهر ، فجازاهم الإفرنج بهذه الضريبة المَكْسيّة ألزموها رؤوسهم ، فكل مغربيّ يزن على رأسه الدينار المذكور في اختلافه على بلادهم . وقال الإفرنج : إنّ هؤلاء المغاربة كانوا يختلفون على بلادنا ونسالمهم ولا نَرْزَأهم شيئاً ، فلمّا تعرّضوا لحربنا وتألّبوا مع إخوانهم المسلمين علينا وجب أن نضع هذه الضريبة عليهم . فللمغاربة في أداء هذا المكس سبب من الذكر الجميل في نكايتهم العدو يسهّله عليهم ويخفّف عنتّهم عنهم .

ورحلنا من تبنين ، دمّرها الله ، سحر يوم الاثنين . وطريقنا كلّه على ضياع متّصلة وعمائر منتظمة ، سكّانها كلّها مسلمون ، وهم مع الإفرنج على

حالة ترفيه ، نعوذ بالله من الفتنة ، وذلك أنّهم يؤدّون لهم نصف الغلّة عند أوان ضمّها وجزية على كلّ رأس دينار وخمسة قراريط ولا يعترضونهم في غير ذلك . ولهم على ثمر الشجر ضريبة خفيفة يؤدونها أيضاً . ومساكنهم بأيديهم وجميع أحوالهم متروكة لهم . وكلّ ما بأيدي الإفرنج من المدن بساحل الشام على هذه السبيل . رَسَاتِيقُهم كلّها للمسلمين ، وهي القرى والضياع ، وقد أُشْرِبت الفتنةَ قلوبُ أكثرهم لما يبصرون عليه إخوانهم من أهل رساتيق المسلمين وعُمّالهم ، لأنّهم على ضدّ أحوالهم من الترفيه والرفق . وهذه من الفجائع الطارئة على المسلمين : أن يشتكي الصنف الاسلاميّ جورَ صنفه المالك له ، ويحمد سيرة ضدّه وعدوّه المالك له من الإفرنج ، ويأنس بعدله . فإلى الله المُشْتَكى من هذه الحال ، وحسبُنا تعزية وتسليةً ما جاء في الكتاب العزيز : « إنْ هِيَ إلاّ فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَنْ تَشاءُ وتَهْدي مَنْ تَشاء[1] » .

فنزلنا يوم الاثنين المذكور بضيعة من ضياع عكّة ، على مقدار فرسخ ، ورئيسها الناظر فيها من المسلمين مقدّم من جهة الإفرنج على من فيها من عُمّارها من المسلمين . فأضاف جميع أهل القافلة ضيافةً حفيلة وأحضرهم صغيراً وكبيراً في غرفة متّسعة بمنزله وأنالهم ألواناً من الطعام قدّمها لهم . فعمّهم بتكرمته . وكنّا فيمن حضر هذه الدعوة .

وبتنا تلك الليلة وصبحنا يوم الثلاثاء العاشر من الشهر المذكور ، وهو الثامن عشر لشتنبر ، مدينة عكة ، دمّرها الله ، وحُمِلنا إلى الديوان ، وهو خان مُعَدّ لنزول القافلة . وأمام بابه مصاطب مفروشة فيها كُتّاب الديوان من النّصارى بمحابر الآبنوس المذهبة الحلى ، وهم يكتبون بالعربيّة ويتكلمون بها ، ورئيسهم صاحب الديوان والضامن له يعرف بالصاحب ، لقب وقع عليه لمكانه من الخُطّة ، وهم يَعْرِفون به كلّ مُحتشِم متعيّن عندهم من غير الجند ، وكل ما يُجبى

[1] سورة الأعراف ، الآية ١٥٥ .

كتاب
صُورَة الأرض

لابن حوقل

« أبي القاسِم بن حَوقَل النّصيبيّ »

منشورات دار مكتبة الحياة
بيروت - لبنان

وقد رسم على جانب النهر الايمن ابتداء من البحر من المدن : عبادان ، الابله ، الابله مرة ثانية : واسط، نهر سابس ، ثم شكل مدينة لا اسم فيها ثم النعمانيه ، المداين ، بغداد ، تكريت ، الموصل ، بلد ، ويأخذ من الابله نهر الابله وحذاء نهايته مدينة البصره ، وعن يمين البصرة شكلت دائرة كتب حولها بطائح البصرة وما عليها من القرى والاعمال . ويأخذ من تلك الدائرة نهر ينصب في دجلة عند واسط وفي وسط هذا النهر دائرة ثانية ينفرز حوضها مرة اخرى بطائح البصرة وما عليها من القرى والاعمال ، وبين هذه الدائرة وماء البصرة نهر يقرأ عنده نهر معقل ، وعن يمين ذلك ناحية متصلة بخط الحد كتب فيها رايغة من بلاد الكوفة والبصرة ، ومن وراء هذه الزنقة رمل اصفر متصل برمال البصرة والبادية والهبير ، ثم يقع من اسفل ذلك على الخط المقوّس من المدن القادسيه وعن يسارها الكوفه ثم الحيره .

ويوازي نهر دجلة في القسم الاسفل من الصورة نهر الفرات ويتشعب في عدة شعب تأخذ اثنان منها الى بغداد وهما : الصراه ونهر عيسى ، ثم عن يمينها نهر صرصر وعليه مدينة صرصر ، ثم نهر الملك وعليه مدينة كوثا ربا . وبين هذا النهر والشعبة التالية الى اليمين من المدن : سورا ، القصر ، نهر الملك ، بابل . وبين الشعبتين الآخرتين مدينة الجامعان ، وتجتمع هاتان الشعبتان في دائرة كتب حولها بطائح الكوفة وما عليها من القرى والاعمال، ويشار الى هذه الناحية كلها بكتابة سواد الكوفة على شكل صليبي . وعلى سمت واسط يقطع نهر دجلة بكتابة سواد واسط، وكتب واسط في كل واحد من جانبيه على شكل صليبي .

وعلى جانب دجلة الايسر رُسم من المدن ابتداء من البحر : سليمانان ، بيان ، المفتح ، واسط مرة ثانية ، فم الصلح ، جبل ، وعن يسارها دير العاقول ، ثم كلواذي ، بغداد مرة ثانية ، البردان ، عكبرا ، العلث ، الجويث ، الكرخ ، سُرّ من رأى ، الدور ، السن ، الحديثه . ويصب في دجلة عند فم الصلح نهر كتب عنده النهروان وعليه من المدن ابتداء من دجلة : جرجرايا ، اسكاف بني جنيد ، النهروان وحذاءها النهروان مرة ثانية ، ويأخذ من النهروان طريق الى اليسار الى حلوان عليه من المدن : الدسكره ، جلولا ، خانقين ، قصر شيرين ، وينصبّ عند كلواذي نهر آخر بينه وبين دجلة دقوقا وخولنجان .

٣ – هذا الاقليم اعظم اقاليم الارض منزلة وأجلّها صفة واغزرها جباية واكثرها دخلًا، واجلها اهلًا واكثرها اموالًا واحسنها محاسن وافخرها صنائع ، وأهله أوفرهم عقولًا وأوسعهم حلومًا وأفسحهم فطنة في سالف الزمان والامم الخالية ، وبمثله تجري امور امّة الآخرة يُقرّ بذلك لهم أهل الطاعة والفضائل ولا يمتري فيه اهل الدراية والحصائل . ورأيتُ ببعض الخطوط القديمة أنه كان يُجبى لقُباذ السواد دون سائر اعماله ، وما كان تحت يده وسلطانه مائة الف الف وخمسين الف الف مثقال ، وأن

عُمَر بن الخطّاب رضي الله عنه امر بمساحته فكان طوله من العلث في جري دجلة الى عبّادان مائة وخمسة وعشرين فرسخاً ، وعرضه من عتبة حُلوان الى العُذيب ثمانين فرسخاً عامرة مُغلّة لا يقطعها بَورٌ ولا يلحق عمارتها غبٌ ولا فتور ، فبلغت جُربانُه ستة وثلاثين الف الف جريب ، فوضع على كل جريب للحنطة اربعة دراهم وعلى الشعير درهمين وعلى جريب النخل ثمانية دراهم ، وعلى جريب الكَرْم والرطاب ستة دراهم ، وختم على خمس مائة الف انسان للجزية على الطبقات ، وأنه جَبى السواد فبلغت الجباية مائة الف الف وثمانية وعشرين الف الف درهم . وجباه عمر بن عبدالعزيز مائة الف الف وأربعة وعشرين الف الف درهم . وجباه الحجاج ابن يوسفَ ثمانية عشر الف الف درهم وأسلف الأكرةَ الفي الف درهم ، وحمل ستة عشر الف الف ومنع من اهل السواد من ذبح البقر فقال شاعرهم :

شكونا اليه خراب السواد فحرّمَ فينا لحومَ البقَر

قال : واجتُبيَ لكسرى ابرويز خراجُ مملكته سنة ثماني عشرة من مُلكه اربعمائة الف الف مثقال وعشرين الف الف مثقال . قال : ثم بلغت الجباية بعد ذلك ستمائة الف الف مثقال . (وأما في زماننا هذا وهو تاريخ سنة خمسين وخمسمائة فهو اكثر مما ذكره أضعافاً مضاعفة لا احيط بمقداره) .

٤ – فأما ذكر مسافاته فمن حد تكريت الى البحر مما يلي المشرق على تقويسه فنحو شهر ، ومن البحر راجعاً في حد المغرب على تقويسه الى تكريت فمثل ذلك . ومن بغداد الى سُرّ من رأى ثلاث مراحل ومن الكوفة الى القادسية مرحلتان ، ومن بغداد الى واسط ثماني مراحل ومن بغداد الى حُلوان ست مراحل والى حدود الصيمرة والسيروان نحو ذلك . ومن واسط الى البصرة ثماني مراحل ومن الكوفة الى واسط على طريق البطائح ست مراحل ، ومن البصرة الى البحر مرحلتان . وعرض العراق على سمت بغداد من حلوان الى القادسية إحدى عشرة مرحلة ، وعرضه على فمّ سُرّ من رأى من الدجلة الى حد شهرزور والجبل نحو خمس مراحل ، والعامر منه أقلّ من مرحلة ، والعرض من واسط الى نواحي خوزستان نحو أربع مراحل ، ومن البصرة الى جبّي مدينة أبي علي الجبّائي مرحلة .

وهي مدينة قديمة أزلية تجمع جميع التجارات وتقصد بالأمتعة من سائر الجهات ، وفي أهلها علم ويغلب عليهم الأدب ودقة النظر في الفقه والعلوم الغامضة وقد خرّجت غير رئيسٍ وعُرِفَ من أهلها غير نفيسٍ .

٢٥ – وأما طخيرستان فإن أكبر مدنها الطايقان وهي مدينة في مستواة وبينها وبين الجبل غلوة ، ولها نهر كبير وبساتين وكروم ومقدار الطايقان نحو رُبع بلخ . ثم يليها في الكبر مدينة ورواليز ويلي ورواليز في الكبر اندرابه وهي مدينة في شعب جبالٍ واليها تجمع الفضة التي تقع من جاربايه وبنجهير ، وبها نهران أحدهما يعرف بنهر ابدراب والآخر بنهر كاسان ولها كروم وأشجار كثيرة . وجميع ما بقي من مدن طخيرستان متقارب في الشبه والكبر وجميعها دون الطايقان وورواليز واندرابه ذوات أنهار وأشجار وزروع كثيرة عامرة خصبة .

٢٦ – وأما مدن الختل فإنها كلها ذوات أنهار وأشجار وعلى غاية الخصب ، وجميعها في مستواةٍ مطمئنةٍ في وجه الارض غير سكندره فإنها في جبالٍ على ان الختل بأجمعه جبالٌ إلا الوخش . وأكبر مدينة بالختل منك ثم يليها هلبك والسلطان بهلبك . والخُتّل بين نهر وخشاب ونهر بذخشان ويُدعى خرباب ، وفي أضعافها أنهار كثيرة تجتمع كلها قبل الترمذ بقرب القواذيان فتصير كلها بجيحون . ومنك مدينة تكون نحو اندرابه في القدر ، وهلبك أصغر منها وأبنية هذه المدن من طين وسور منك من جصّ وحجارة . ويليها من دور الكفر وخان وكران . وبذخشان أصغر من منك ولها رساتيق كثيرة عامرة خصبة ، ولها كروم وأشجار وأنهار وهي على نهر خرباب من غربيّه . وبالختل النتاج المشهور بالكثرة والوفور ويجلب منها الخيل والبغال والرميك حسب ما يجلب من طخيرستان ، وإن لم يواز ذلك ندونه . ويرتفع من بذخشان البجاذي الرفيع والحجارة ذات الجوهر النفيس التي تداني الياقوت في الحسن والرونق البديع من الأصباغ الموردة والرمانية والأحمر القانىء الرفيع والخمري الصبغ ، وهي أصل اللازورد ولها معادن كثيرة في جبالها ويرتفع اليها من المسك التبتي على وخان الكثير .

٢٧ – وبنجهير مدينة على جبل وتشتمل على نحو عشرة آلاف رجل ، ويغلب على أهلها الغش واللعب والفساد ولهم مزارع صالحة ويغلب على نهرهم البساتين . وجاربايه مدينة أصغر من بنجهير وكلاهما معدنٌ للفضة ومقام أهلها على ما يستخرجونه من الفضة وغيرها من اللازورد والجوهر ، وليس بجاربايه بستان ولا زرع ويشق وسط المدينة نهر بنجهير وهو نهر جاربايه وينثني الى فروان حتى يقع في ارض الهند .

٢٨ – وأما عمل الباميان فأكبر مدنها الباميان وتكون نحو ثلث بلخ في القدر ، وتنسب هذه المملكة الى شير الباميان وليس للباميان حصار وهي على جبل ويجري بين مدنها نهر كبير ويقع الى غرجستان ، وفواكههم تجلب اليهم وليس لهم بساتين وتنقل الثمار من ارسف وغيرها . وليس بنواحي الباميان مدينة على جبل سواها وجميعها ذوات أنهار وأشجار وثمار إلا غزنه فإنه أيضاً لا بساتين بها ولا نهر . وليس بهذه النواحي والمدن التي هي في نواحي بلخ أكثر مالاً وتجارة من غزنه لأنها فرضة الهند ، وإن كانت قد تغيرت في سنة خمس وخمسين بإركاب الحاجب البتكين عليها وإناخة عسكره بها . ومدينة كابل مدينة لها قهندز موصوف بالتحصن والمنعة واليه طريق واحد وفيها المسلمون ولهم ربض فيه الكفار واليهود ، ويزعمون ان الشاهيّة لا يستحقها الملِك إلا بأن يُعقد له المُلك بكابُل وان من كان منها على بعدٍ فيستحق ذلك بالمصير اليها ، وعقد الشاهيّة له هناك على شروط كانت لهم قديمةٍ وقد حفظوا منها التافه اليسير وتمسكوا بالقليل . وهي أيضاً فرضة للهند وطريقها سابل الى كل جهة لهم ويباع بها من النيل في كل حَول بما يُعمل بقصبتها وسوادها دون الباقي منه بأيدي التجار على ما يذكره تجارهم بألفي الف دينار وزائد ، والذي شاهدتُ دون ذلك لأسباب جرت من الفتن بدخول الجيش مع الحاجب اليهم ، والخلاف بينه وبين الملوك المجاورين لها ومطالبتهم بما بَعُدَ عهدُ سلَفهم به من الضرائب القديمة والكُلَف السالفة ، وجباية الأموال الجسية كالجزية عن رؤوسهم والأخرجة من بلادهم . ويرتفع من كابل ثياب من القطن حسنة يُعمل منها السَبَنيّاتُ الفاخرة والشرابيّات المثمنة وتخرج الى

من

كتاب

الأعلاق النفيسة

تصنيف

أبي علي أحمد بن عمر بن رسته

طبع

فى مدينة ليدن المحروسة

بمطبع بريل

سنة ١٨٩١

السّواد، فكانت القسمة المسمّاة ايرانشهر فى سائر اقسام الارض كالصدر
من جسد الانسان وكانت القسمة المدعوّة سورستان فى سائر اقسام
ايرانشهر كالقلب فى الصدر فكان يسمّى ارض سورستان التى a هى
f.121 v. السواد فى الدهر الأوّل دل ايرانشهر تفسيره قلب b ايرانشهر واما
5 مقدارها من الطول والعرض اعنى سورستان فان طول ارض c السواد
من حدّ ارض أثور وهى الموصل من قرية تسمّى العَلْث من طسّوج
بزرجسابور d وقرية تعرف بحربّاء e من طسّوج مَسْكِن بينهما عرض
دجلة الى آخر الكورة المعروفة ببهمن أردشير وهى من فرات البصرة الى
تبلغ جزيرةً منها متّصلة بالبحر تعرف بميّان رُوذان f فالفراسخ مائة
10 وخمسة وعشرون فرسخا، وعرضها من عقبة حُلْوان الى العُذَيب مما
يلى البادية ثمانون فرسخا يكون ذلك مكسّرا عشرة آلاف فرسخ g،
ولم تزل غلّات السواد تجرى على المقاسمة فى ايّام الفرس الى زمن قُباذ
f.122 r. ابن فيّروز فانه مسحه وكان مبلغ جباية السواد فى القديم على ما
كان لقباذ الملك من الورق مائة الف الف وخمس مائة الف وخمسين h
15 الف مثقال، وروى عن اسمعيل بن مُجالد بن i سعيد عن ابيه عن
الشّعْبى ان عمر بن الخطّاب بعث عثمان بن حُنَيف فمسح السواد
فوجده ستّة وثلاثين الف الف جريب فوضع على كلّ جريب درهما
وقفيزا، قال ابو عُبيد ان حدّ السواد الذى مسح عثمان بن
حنيف هو من لدن تخوم الموصل مادّا الى ساحل البحر من بلاد
20 عبّادان من شرقىّ دجلة طولا وعرضه من منقطع الجبل من ارض حلوان

---

a) Cod. الذى. b) Deëst; cf. Ibn Khord. ٥ ult. c) Cod. الارض.
d) Cod. برحسابور. Cf. Jâcût III, ١٧٤, 22. e) Cf. Ibn Khord. ١٤, 13.
f) Cod. بمار الروذان. Cf. Jâc. IV, ٧٠٨ seq. g) Jâc. III, ١٧٥, 3
hoc nomine Kodâmaé dat, quod probat me recte statuisse, Ibn
Khord. ١٣٤ m quaedam e codice ejus operis excidisse. h) Cod.
وخمسون. Cf. Ibn Khord. ١٤, 12. i) Cod. عن.

f.122 v. الى منتهى طرف القادسية مما يلى العذيب من ارض العرب، وحدّث
غيره ان عمر بن الخطّاب رضه امر بمساحة السواد كلّه وطوله من
العَلْث الى عبّادان وهو مائة وخمسة وعشرون فرسخا وعرضه من عقبة
حلوان الى العذيب ثمانون فرسخا فبلغ جريانه ستّة وثلاثين الف
5 الف جريب فوضع على كلّ جريب من ارض الحنطة اربعة a دراهم وعلى
كلّ جريب من ارض الشعير درهمين وعلى كلّ جريب من ارض الكرم
والرطاب ستّة دراهم وعلى كلّ جريب من ارض النخل ثمانية دراهم
وختم على خمس مائة الف انسان للجزية على الطبقات فجبى عمر
السواد من الورق مائة الف الف وثمانية وعشرين الف الف درهم
10 وجباه عمر بن عبد العزيز مائة الف الف واربعة وعشرين الف الف
f.123 r. درهم وجباه الحجّاج بن يوسف ثمانية عشر الف الف درهم ليس
فيها مائة الف الف وذلك لظلمه وعسفه واسلفهم الفى الف درهم
فحصل له ستّة عشر الف الف درهم ومنع اهل السواد من ذبح البقر
لتكثرة b الحراثة والزرع، وكان ضعان c راهبا وأُعفى عن الجزية
15 وبلده ❁

واقسام ايرانشهر

تشتمل على بلدان مسمّاة يضمّ كلّ بلد عدّة كور فمن تلك d البلدان
بلاد خراسان وسجستان وكرمان وفارس والاهواز والجبل وآذربيجان
وارمينية والموصل والجزيرة والشأم وسورستان وهى المتوسّطة لهذه البلدان،
فكور خراسان الطّبَسَيْن وقُهستان ونيسابور وهراة وفُوشَنْج وباذغيس
20 f.123 v. وطُوس ونَسا وسرخس وابيورد ومرو الروذ والطالَقان والفاريَاب e والجُوزجان
وبلخ وطُخيرستان والترمذ وبخارا وسمرقند وكِشّ ونَسَف والشاش
وفرغانة وأُسْرُوشَنَة ❁

كور سجستان زَرَنْج وبُسْت والرُّخّذ ❁

---

a) Cod. اربع. b) Ibn Khord. ١٥, 3 et hinc Jâc. III, ١٧٨, 20 لتكثر.
c) *Sic.* d) Cod. تلك. e) Optio in cod. inter الفاريات et الفارياب.

ذخائر العرب
٣٠

تاريخ الطبري

تاريخ الرسل والملوك

لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري
٢٢٤ - ٣١٠ هـ

تحقيق
محمد أبو الفضل إبراهيم

الطبعة الثانية

دار المعارف بمصر

وكان مُلْك يَزْدَجِرد ثمانىَ عشرة سنة وأربعة أشهر فى قول بعضهم . وفى قول آخرين سبع عشرة سنة .

• • •

[ذكر ملك فيروز بن يزدجرد]

ثم ملك فيروز بن يَزْدَجرد بن بَهْرام جُور ، بعد أن قتل أخاه وثلاثة نفر من أهل بيته .

وحُدِّثت عن هشام بن محمد ، قال : استعدّ فيروز من خُراسان ، واستنجد بأهل طَخَارِسْتان وما يليها ، وسار إلى أخيه هُرْمز بن يَزْدَجِرد ، وهو بالرّى — وكانت أمّهما واحدة ، واسمها دِينَك ، وكانت بالمدائن تدبّر ما يليها من الملك — فظفر فيروز بأخيه فحبسه ، وأظهر العدلَ وحسن السيرة ، وكان يتديّن ؛ وقَحَط الناس فى زمانه سبع سنين ، فأحسن تدبير [ذلك][1] الأمر حتى قَسَم ما فى بيوت الأموال ، وكفّ عن الجباية ، وساسهم أحسن السياسة ؛ فلم يهلك فى تلك السنين أحدٌ ضياعاً إلا رجل واحد . ٨٧٣/١

وسار إلى قوم كانوا قد غلبوا على طَخَارِسْتان يقال لهم الهَيَاطلة ، وقد كان قوّادهم فى أوّل مُلْكه لمعونتهم إياه على أخيه ، وكانوا — فيما زعموا — يعملون عمل قوم لوط ، فلم يستحلّ ترك البلاد فى أيديهم ، فقاتلهم فقتلوه فى المعركة ، وأربعة بنين له ، وأربعة إخوة ، كلّهم كان يتسمّى بالملك ، وغلبوا على عامة خُراسان حتى سار إليهم رجل من أهل فارس يقال له سوخرا من أهل شيراز ، وكان فيهم عظيماً ، فخرج فيمن تبعه شبه المحتسب المتطوّع حتى لقِىَ[2] صاحب الهيَاطلة ، فأخرجه من بلاد خُراسان ، فافترقا على الصلح ؛ وردّ ما لم يَضع مما فى عسكر فيروز من الأسراء والسّبى . وملك سبعا وعشرين سنة .

وقال غير هشام من أهل الأخبار : كان فيروز مَلِكاً محدوداً محارَفاً[3] مشئوماً على رعيّته ، وكان جلّ قوله وفعله فيما هو ضرر وآفة عليه وعلى أهل مملكته . وإنّ البلاد قَحَطت فى مُلْكه سبعَ سنين متوالية ، فغارت الأنهار والقُنِىّ والعيون ، وقَحَلَت[4] الأشجار والغياض ، وهاجت عامّة الزروع

(١) تكملة من ل، س . (٢) ت : « أتى » . (٣) المحارف : المحروم الذى إذا طلب شيئاً لا يرزق، وهو خلاف المبارك . (٤) ل : « ومحلت » .

والآجام فى السّهل والجبل من بلاده ، ومُوّتت فيها الطّير والوحوش ، وجاعت الأنعام والدوابّ ؛ حتى كانت لا تقدِر أن تحمل حمولة ، وقلّ ماء دِجْلة ، وعمّ أهلَ بلاده اللزَبات[1] والمجاعة والجهد والشدائد .

فكتب إلى جميع رعيّته يعلمهم أنه لا خراج عليهم ولا جزية ، ولا نائبة ولا سُخرة ، وأن قد ملّكهم أنفسهم ، ويأمرهم بالسعى فيما يقوتُهم ويقيمهم ؛ ثم أعاد الكتاب إليهم فى إخراج كلّ مَنْ كان له منهم مطمورة أو هُرْى[2] أو طعام أو غيره[3] ؛ مما يقوت الناس ، والتآسى فيه ، وترك الاستئثار فيه ؛ وأن يكون حالُ أهلِ الغنى والفقر وأهل الشرف والضّعة فى التآسى واحداً . وأخبرهم[4] أنه إنْ بلغه أنّ إنسياً مات جوعاً عاقب أهلَ المدينة ، أو أهل القرية ، أو الموضع الذى يموت فيه ذلك الإنسىّ جوعاً ، ونكّل بهم أشدّ النّكال . ٨٧٤/١

فساس فيروز رعيّته فى تلك اللزْبة والمجاعة سياسة لم يعطَب أحد منهم جوعاً ؛ ما خلا رجلاً واحداً من رُستاق كورة أردشير خُرّة ، يدعى بديه[5] فتعظّم[6] ذلك عظماءُ الفرس ، وجميع أهل أرْدشير خُرّة وفيروز ، وأنه ابتهلَ إلى ربّه فى نَشْر رحمته له ولرعيته ، وإنزال غيثه عليهم ؛ فأغاثه الله ؛ وعادت بلاده فى كثرة المياه على ما كانت تكون عليه ، وصلَحت الأشجار .

وإنّ فيروز أمر فبنيت بالرّى مدينة ، وسماها رام فَيْروز ، وفيما بين جُرجان وباب صول مدينة ، وسماها رُوشَن فيروز ، وبناحية أذْرَبيجان مدينة وسماها شهرام[7] فيروز .

(١) اللزبات : الشدائد .
(٢) المطمورة : حفيرة تحت الأرض يوسع أسفلها تخبأ فيها الحبوب ، والهرى ، بالضم : بيت كبير يجمع فيه طعام السلطان .
(٣) ت : « غير ذلك » .
(٤) ت : « وأعلمهم » ، ل : « فأخبرهم » .
(٥) ت ، س : « بريه » .
(٦) ت : « فيعظم » ، ل : « فعظم » .
(٧) ت ، ل : « سهرام » .

صناعاته[١] ، يقال له : بَراز ، رِقّة منه لذلك السَّبى ، إرادة أن يستأنسوا ببراز لحال ماته ، ويسكنوا إليه . وأمّا سائر مدن الشام ومصر فإنّ يخطيانوس ابتاعها من كسرى بأموال عظيمة حملها إليه ، وضَمِن له فدية يحملها إليه فى كلّ سنة على ألاّ يغزوَ بلاده ، وكتب لكسرى بذلك كتاباً ، وختم هو وعظماء الروم عليه ، فكانوا يحملونها إليه فى كلِّ عام .

وكان ملوك فارس يأخذون من كُوَرهم قبل ملك كسرى أنوشِروان فى خراجها الثُّلث ، ومن كُوَر الرّبع ، ومن كُوَر الخمس ، ومن كُوَر السدس ؛ على قدر شِرْبها وعمارتها ، ومن جزية الجماجم شيئاً معلوماً ، فأمر الملك قُباذ بن فَيْروز فى آخر ملكه بمسْح الأرض ؛ سهلها وجبلها ليصحّ الخراج عليها ، فمُسِحت ؛ غير أن قُباذ هلك قبل أن يستحكِم له أمرُ تلك المساحة ؛ حتى إذا ملك ابنه كسرى أمر باستتمامها وإحصاء النخل والزيتون والجماجم . ثم أمر كتّابه فاستخرجوا جُمَل ذلك ، وأذن للناس إذناً عامّاً ، وأمر كاتب خراجه أن يقرأ عليهم الجمل التى استخرجت من أصناف غلاّت الأرض وعدد النخل والزيتون والجماجم . فقرأ ذلك عليهم ، ثم قال لم كسرى : إنا قد رأينا أن نضع على ما أحْصِى من جرْبان[٢] هذه المساحة من النخل والزيتون والجماجم وضائع[٣] ، ونأمر بإنجامها فى السنة فى ثلاثة أنْجُم ، ونجمع فى بيوت أموالنا من الأموال ما لو أتانا عن ثَغْر من ثغورنا ، أو طرَف من أطرافنا فَتْق أو شىء نكرهه . واحتجنا إلى تداركه أو حَسْمه ببذلنا فيه مالا ، كانت الأموال عندنا معدّة موجودة ، ولم نُرد استئناف اجتبائها على تلك الحال . فما ترون فيما رأينا من ذلك وأجمعنا عليه ؟

فلم يُشِر عليه أحد منهم فيه بمشورة ، ولم ينبِس بكلمة ، فكرّر كسرى هذا القول عليهم ثلاث مرات . فقام رجل من عُرْضهم وقال لكسرى : أتضعُ أيها الملك - عمّرك الله - الخالدَ من هذا الخراج على الفانى من كَرْم يموت ، وزرْع يَهيج[٤] ، ونهر يغور ، وعيْن أو قناة ينقطع ماؤها ! فقال له كسرى : ياذا الكلفة

(١) ح : « مبتاعاته » . (٢) الجربان : جمع جريب ؛ وهو مقدار معلوم من الأرض ؛ نقل عن قدامة الكاتب أنه ثلاثة آلاف وستمائة ذراع .
(٣) الوضيعة : ما يأخذه السلطان من الخراج والعشور . (٤) يهيج : ييبس .

المشوم ، منْ أى طبقات الناس أنت ؟ قال : أنا رجل من الكتّاب ، فقال كسرى : اضربوه بالدُّوِىّ[١] حتى يموت ، فضربه بها الكتّاب خاصة تبرّؤاً منهم إلى كسرى من رأيه وما جاء منه ، حتى قتلوه . وقال الناس : نحن راضون أيّها الملك بما أنت مُلْزِمنا من خراج .

وإنّ كسرى اختار رجالا من أهل الرأى والنصيحة ، فأمرهم بالنظر فى أصناف ما ارتفع إليه من المساحة وعدّة النخل والزيتون ورءوس أهل الجزية . ووضع الوَضائع على ذلك بقدر ما يرون أنّ فيه صلاح رعيته ، ورفاغة[٢] معاشهم ، ورفعه إليه . فتكلّم كلّ امرئ منهم بمبلغ رأيه فى ذلك من تلك الوضائع ، وأداروا الأمر بينهم ، فاجتمعت كلمتهم على وَضْع الخراج على ما يعصم الناس والبهائم ، وهو الحنطة والشعير والأرزّ والكَرْم والرِّطاب والنخل والزيتون ؛ وكان الذى وضعوا على كلّ جَريب أرض مِنْ مزارع الحنطة والشعير درهماً ، وعلى كلّ جَريب أرض كَرْم ثمانية دراهم ؛ وعلى كلّ جَريب أرض رِطاب سبعة دراهم ، وعلى كل أربع نخلات فارسيّة درهماً ، وعلى كلّ ستّ نخلات دَقَل[٣] مثل ذلك ؛ وعلى كلّ ستة أصول زيتون مثل ذلك ؛ ولم يضعوا إلاّ على كلّ نخل [فى][٤] حديقة ، أو مجتمع غير شاذّ ، وتركوا ما سوى ذلك من الغلاّت السّبع . فقوِىَ الناس فى معاشهم ، وألزموا الناس الجِزْية ما خلا أهلَ البيوتات والعظماء والمقاتلة والهرابذة والكتّاب ؛ ومَنْ كان فى خدمة الملك ، وصيّروها على طبقات : اثنى عشر درهماً وثمانية وستة وأربعة ، كقَدْر إكثار الرجل وإقلاله ، ولم يُلزموا الجزية مَنْ كان أتى له من السنّ دون العشرين أو فوق الخمسين ، ورفعوا وضائعهم إلى كسرى فرضيَها وأمر بإمضائها والاجتباء عليها فى السنة فى ثلاثة أنجُم ، كلّ نجم أربعة أشهر وسماها أبراسيار ، وتأويله « الأمر المتراضَى » ؛ وهى الوضائع التى اقتدى بها عمر بن الخطاب حين افتتح بلاد الفرس ، وأمر باجتباء أهل الذمّة عليها ، إلاّ أنه وضع على كلّ جَريب أرض غامر على قدر احتماله ؛ مثل الذى وضع على الأرض المزروعة ، وزاد على كلّ

(١) الدوى : جمع دواة ؛ وهى أداة يوضع فيها الحبر .
(٢) ح : « رفاهية » وهما بمعنى .
(٣) الدقل : أردأ التمر . (٤) من س

جريب أرض مزارع حنطة أو شعير قفيزاً من حنطة إلى القفيزين ، ورزق منه الجند . ولم يخالف عمر بالعراق خاصة وضائع كسرى على جربان الأرض وعلى النخل والزيتون والجماجم ، وألغى ما كان كسرى ألغاه من معايش الناس . ١/٩٦٣

وأمر كسرى فدونت وضائعه نسخاً ، فاتخذت نسخة منها فى ديوانه قبله ، ودفعت نسخة إلى عمال الخراج ، ليجتبوا خراجهم عليها ، ونسخة إلى قضاة الكور ، وأمر القضاة أن يحولوا بين عمال الكور والزيادة على أهل الخراج فوق ما فى الديوان الذى دفعت إليه نسخته ، وأن يرفعوا الخراج عن كل من أصاب زرعه أو شيئاً من غلاته آفة بقدر مبلغ تلك الآفة ، وعمن هلك من أهل الجزية أو جاوز خمسين سنة ، ويكتبوا إليه بما يرفعون من ذلك ؛ ليأمر بحسبه للعمال . وألا يخلوا بين العمال وبين اجتباء من أتى له دون عشرين سنة.

° ° °

وكان كسرى ولى رجلا من الكتاب — نابهاً بالنبل والمروءة والغناء والكفاية ، يقال له بابك بن البيروان — ديوان المقاتلة ، فقال لكسرى : إن أمرى لا يتم إلا بإزاحة على فى كل ما بى إليه الحاجة من صلاح أمر الملك فى جنده . فأعطاه ذلك . فأمر بابك فبنيت له فى الموضع الذى كان يعرض فيه الجند مصطبة وفرش له عليها بساط سوسنجرد ونمط صوف فوقه ، ووضعت له وسائد لتكأته ، ثم جلس على ما فرش له ، ثم نادى مناديه فى شاهد عسكر كسرى من الجند أن يحضره الفرسان على كراعهم وأسلحتهم والرجالة على ما يلزمهم من السلاح ، فاجتمع إليه الجند على ما أمرهم أن يحضروه عليه ، ولم يعاين كسرى فيهم ؛ فأمرهم بالانصراف ، ونادى مناديه فى اليوم الثانى بمثل ذلك ، فاجتمع إليه[1] الجند . فلما لم ير كسرى فيهم أمرهم أن ينصرفوا ، ويغدوا[2] إليه ، وأمر مناديه أن ينادى فى اليوم الثالث : ألا يتخلف عنه من شاهد العسكر أحد ، ولا من أكرم بتاج وسرير ؛ فإنه عزم لا رخصة فيه ولا محاباة . فبلغ ذلك كسرى ، فوضع تاجه على رأسه وتسلح بسلاح المقاتلة ، ثم أتى بابك ١/٩٦٤

(١) ر : «عليه» .

(٢) ر : «ويعودوا» .

ليعرض عليه ، وكان الذى يؤخذ به الفارس من الجند تجافيف[1] ودرعا ، وجوشنا[2] ، وساقين ، وسيفاً ، ورمحاً ، وترساً ، وجرزاً تلزمه منطقة ، وطبرزينا أو عموداً ، وجعبة فيها قوسان بوتريهما ، وثلاثين نشابة ووترين مضفورين يعلقهما الفارس فى مغفر له ظهرياً .

فاعترض كسرى على بابك بسلاح تام ما خلا الوترين اللذين كان يستظهر بهما . فلم يجز بابك عن اسمه ، وقال له : إنك أيها الملك واقف فى موضع المعدلة التى لا محاباة تكون منى معها ولا هوادة ، فهلم كل ما يلزمك من صنوف الأسلحة . فذكر كسرى قصة الوترين فتعلقهما ، ثم غرد داعى بابك بصوته ، وقال : للكمى سيد الكماة أربعة آلاف درهم ؛ وأجاز بابك عن اسمه ، ثم الصرف . وكان يفضل الملك فى العطاء على أكثر المقاتلة عطاء بدرهم . ١/٩٦٥

فلما قام بابك من مجلسه ذلك أتى كسرى ، فقال : إن غلظتى فى الأمر الذى أغلظت فيه عليك اليوم أيها الملك ؛ إنما هى لأن ينفذ لى عليه الأمر الذى وضعتنى بسبيله ، وسبب من أوثق الأسباب لما يريد الملك إحكامه لمكانى[3] . فقال كسرى : ما غلظ علينا أمر أريد به صلاح رعيتنا ، وأقيم عليه أود ذى الأود منهم .

ثم إن كسرى وجه مع رجل من أهل اليمن يقال له سيفان بن معد يكرب — ومن الناس من يقول إنه كان يسمى سيف بن ذى يزن — جيشاً إلى اليمن ؛ فقتلوا من بها من السودان ، واستولوا عليها . فلما دانت لكسرى بلاد اليمن وجه إلى سرنديب من بلاد الهند — وهى أرض الجوهر — قائدا من قواده فى جند كثيف ، فقاتل ملكها فقتله ، واستولى عليها ، وحمل إلى كسرى منها أموالا عظيمة ، وجوهراً كثيراً .

ولم يكن ببلاد الفرس بنات آوى ، فتساقطت إليها من بلاد الترك فى ملك كسرى أنوشروان ؛ فبلغ ذلك كسرى ؛ فبلغ ذلك منه مشقة ، فدعا

(١) التجافيف : جمع تجفاف ، بالكسر ؛ وهو من آلات الحرب .

(٢) الجوشن : نوع من الدروع .

(٣) ر ، ل : «بمكانى» .

٢١٥٩/١

طَبَرِيَّة

وبلغ أهلَ طَبَرِيَّة الخبر ، فصالحوا أبا الأعور ، على أن يبلغهم شُرَحبيل ، ففعل ؛ فصالحوهم وأهل بَيْسان على صلح دمشق ؛ على أن يشاطروا المسلمين المنازلَ فى المدائن ، وما أحاط بها ممَّا يصلُها ، فيدَعون لهم نصفًا ، ويجتمعون فى النِّصف الآخر ، وعن كلّ رأس دينار كلّ سنة ، وعن كلّ جريب أرض جَريب بُرّ أو شعير ؛ أىّ ذلك حُرِث ؛ وأشياء فى ذلك صالحوهم عليها ، ونزلت القوّاد وخيولُهم فيها ، وتمّ صلح الأردنّ ، وتفرّقت الأمداد فى مدائن الأردنّ وقراها ، وكُتب إلى عمر بالفتح .

• • •

ذكر خبر المثنّى بن حارثة وأبى عبيد بن مسعود

كتب إلىّ السرىّ ، عن شعيب ، عن سيف بن عمر ، عن محمد بن عبد الله بن سَوَاد وطلحة بن الأعلم وزياد بن سَرْجِس الأحْمَرىّ بإسنادهم ، قالوا : أوّل ما عمِل به عمر أن ندَب النَّاس معَ المثنَّى بن حارثة الشيبانىّ إلى أهل فارس قَبْلَ صلاة الفجر ، من اللّيلة التى مات فيها أبو بكر رضى الله عنه ، ثم أصبح فبايع الناس ، وعاد فندَب النَّاس إلى فارس ، وتتابع النَّاس على البَيْعة ففرغوا فى ثلاث ، كلّ يوم يندبهم فلا ينتدب أحد إلى فارس ؛ وكان وجْه فارس من أكرهِ الوجوه إليهم وأثقلها عليهم ، لشدّة سلطانهم وشوكتهم وعزّهم وقهرهم الأمم . قالوا : فلمَّا كان اليوم الرابع ؛ عاد فندب النَّاس إلى العراق ؛ فكان أوّلَ منتدب أبو عُبيد بن مسعود وسعد بن عبيد الأنصارىّ حليف بنى فزارة ؛ هرب يوم الجسر ، فكانت الوجوه تُعْرَض عليه بعد ذلك ، فيأبى إلاّ العراق ، ويقول: إنّ الله جلّ وعزّ اعتدّ علىّ فيها بفَرَّة ؛ فلعلّه أن يردّ علىّ فيها كرّة. وتتابع الناس .

٢١٦٠/١

كتب إلىّ السرىّ بن يحيى ، عن شعيب ، عن سيف ، عن سهل بن يوسف ، عن القاسم بن محمد ، قال : وتكلّم المثنَّى بن حارثة ، فقال :

يأيها الناس ، لا يَعْظُمَنّ عليكم هذا الوجه ؛ فإنا قد تبحبحنا ريفَ فارس ، وغلبناهم على خير شِقّى السَّواد وشاطرناهم ونلنا منهم ؛ واجترأ مَن قِبلَنا عليهم ؛ ولها إن شاء الله ما بعدها . وقام عمر رحمه الله فى الناس ؛ فقال : إنّ الحجاز ليس لكم بدار إلاّ على النُّجعة ، ولا يقوَى عليه أهلُه إلاّ بذلك ؛ أين الطُّرَّاء المهاجرون عن موعود الله ! سيرُوا فى الأرض التى وعدكم الله فى الكتاب أن يورثكموها ؛ فإنه قال : ﴿ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ ﴾ ، والله مظهر دينه ، ومعزّ ناصره ، ومولِى أهله مواريثَ الأمم . أين عباد الله الصالحون!

فكان أوّلَ منتدب أبو عُبيد بن مسعود ، ثم ثنى سعد بن عبيد — أو سَليط ابن قيس — فلمَّا اجتمعَ ذلك البعث ، قيل لعمر: أمِّرْ عليهم رجلا من السابقين من المهاجرين والأنصار . قال : لا والله لا أفعل ؛ إنّ الله إنَّما رفعكم بسبقكم وسرعتكم إلى العدوّ ؛ فإذا جبُنتم وكرهتم اللِّقاء؛ فأولى بالرياسة منكم مَن سبق إلى الدفع ، وأجاب إلى الدعاء! والله لا أؤمّر عليهم إلاّ أوّلَهم انتدابًا. ثم دعا أبا عُبيد ، وسَليطا وسعدًا ؛ فقال : أما إنّكما لو سبقتماه لولَّيتكما ولأدركتُما بها إلى مالكما من القُدْمة . فأمّر أبا عُبيد على الجيش ، وقال لأبى عبيد : اسْمَعْ من أصحاب النبىّ صلَّى الله عليه وسلَّم ، وأشرِكْهم فى الأمر ، ولا تجتهد[1] مسرعًا حتى تتبيَّن ؛ فإنها الحرب ، والحرب لا يصلحها إلاّ الرّجل المكيث[2] الذى يعرف الفرصة والكفّ .

٢١٦١/١

وقال رجل من الأنصار : قال عمر رضى الله عنه لأبى عبيد : إنه لم يمنعنى أن أؤمّر سَليطاً إلاّ سرعته إلى الحرب ، وفى التسرّع إلى الحرب ضَياع إلاّ عن بيان ، والله لولا سرعتُه لأمّرتُه ؛ ولكنّ الحرب لا يصلحها إلاّ المَكِيث .

كتب إلىّ السرىّ بن يحيى ، عن شعيب بن إبراهيم ، عن سَيْف بن عمر ، عن المجالد ، عن الشعبىّ ، قال : قدِم المثنَّى بن حارثة على أبى بكر سنة ثلاث عشرة ؛ فبعث معه بَعْثاً قد كان ندبهم ثلاثاً ؛ فلم ينتدب له أحد حتى انتدَب[3] له أبو عُبيد ثم سعد بن عبيد ، وقال أبو عبيد حين انتدَب :

---

(١) س . « تجهر » ، ابن حبيش : « لا تجبن » .
(٢) المكيث : الرزين لا يعجل .
(٣) انتدب : خف وأسرع .

فأجابهم إلى ما طلبوا ، فأجمعوا على القبول ، وعزموا على إتيان حُذيفة ، فخدعهم دينار — وهو دون أولئك الملوك، وكان ملكًا، إلاّ أن غيره منهم كان ارفع منه؛ وكان أشرفهم قارن — وقال: لا تلقوهم فى جمالكم ولكن تقهّلوا[1] لهم ؛ ففعلوا ، وخالفهم فأتاهم فى الديباج والحلىّ ، وأعطاهم حاجتهم واحتمل للمسلمين ما أرادوا، فعاقدوه عليهم ؛ ولم يجد الآخرون بدًّا من متابعته والدخول فى أمره ، فقيل «ماه دينار» لذلك . فذهب حُذيفة بماه دينار ؛ وقد كان النعمان عاقد بَهْراذان على مثل ذلك ، فنُسبت إلى بَهْراذان، ووكل النُّسير بن ثَوْر بقلعة قد كان لجأ إليها قوم فجاهدهم ؛ فافتتحها فنُسبت إلى النُّسير ، وقسم حُذيفة لمن خلّفوا بمَرْج القلعة ولمن أقام بغُضَى شَجَر ولأهل المسالح جميعًا فى فىء نِهاوند مثل الذى قسم لأهل المعركة ، لأنهم كانوا ردءاً للمسلمين لئلا يؤتَوْا من وجه من الوجوه . وتململ عمر تلك الليلة التى

٢٦٢٩/١ كان قدّر للقائهم[2] ، وجعل يخرج ويلتمس الخبر ؛ فبينا[3] رجل من المسلمين قد خرج فى بعض حوائجه، فرجع إلى المدينة ليلا ، فمرّ به راكب فى الليلة الثالثة من يوم نِهاوند يريد المدينة . فقال : يا عَبد الله، من أين أقبلتَ ؟ قال : من نِهاوند ، قال: ما الخبر ؟ قال : الخبر خير ؛ فتح الله على النعمان ؛ واستُشهد ، واقتسم المسلمون فىء نِهاوند ؛ فأصاب الفارس ستة آلاف . وطواه الرّاكب حتى انغمس فى المدينة ، فدخل الرجل ؛ فبات فأصبح فتحدّث بحديثه ، ونمَى الخبرُ حتى بلغ عمَر ؛ وهو فيما هو فيه ، فأرسل إليه ؛ فسأله فأخبره ، فقال : صدق وصدقت ؛ هذا عُثَيم بريد الجنّ ، وقد رأى بريد الإنس، فقدم عليه طَريف بالفتح بعد ذلك، فقال : الخبر ! فقال : ما عندى أكثر من الفَتْح ، خرجتُ والمسلمون فى الطلب وهم على رِجْل ؛ وكتمه إلاّ ما سرّه .

ثم خرج وخرج معه أصحابه ، فأمعن ؛ فرُفع له راكب ؛ فقال: قولوا، فقال عثمان بن عفّان: السائب ، فقال: السائب، فلما دنا منه قال: ما وراءك ؟

(١) يقال : قهل فلان وتقهّل ؛ أى لم يتعهد جسمه بالماء ولم ينظفه .
(٢) ابن حبيش : «للاقائهم» . (٣) س وابن الأثير : «فبينما» .

قال : البُشرى والفتح ، قال : ما فعل النعمان ؟ قال : زلِق فرسه فى دماء القوم ، فصرِع فاستُشهد ، فانطلق راجعًا والسائب يسايره ، وسأل عن عدد من قتل من المسلمين ؛ فأخبره بعدد قليل؛ وأنّ النعمان أوّل من استُشهد يوم فتح الفتوح — وكذلك كان يسمّيه أهل الكوفة والمسلمون — فلما دخل المسجد حطّت الأحمال فوضعت فى المسجد ، وأمر نفراً من أصحابه — منهم ٢٦٣٠/١ عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن أرقم — بالمبيت فيه ، ودخل منزله، وأتبعه السائب بن الأقرع بذينك السَّفَطَيْن ، وأخبره خبرَهما وخبر الناس؛ فقال: يابنَ مُلَيكة ؛ والله ما دريا هذا ، ولا أنت معهم! فالنّجاء النّجاء، عودَك على بدئك حتى تأتىَ حُذيفة فيقسمهما على مَنْ أفاءهما الله عليه ؛ فأقبل راجعًا بقبَلٍ حتى انتهى إلى حُذيفة بماه ؛ فأقامهما فباعهما ، فأصاب أربعة آلاف ألف .

كتب إلىّ السرىّ ، عن شعيب ، عن سيف ، عن محمد بن قيس الأسدىّ ؛ أنّ رجلاً يقال له جعفر بن راشد ، قال لطليحة وهم مقيمون على نِهاوند : لقد أخذتْنا خَلّة ؛ فهل بقىَ من أعاجيبك شىء تنفعنا به ؟ فقال: كما أنتم حتى أنظر ، فأخذ كساء فتقنّع به غير كثير ، ثم قال : البيان البيان ، غَنَم الدّهقان، فى بستان، مكان أرْوَنان . فدخلوا البستان فوجدوا الغنم مسمّنة. ٢٦٣١/١

كتب إلىّ السرىّ عن شعيب ، عن سيف ، عن أبى معبد العبسىّ وعروة ابن الوليد ، عمّن حدّثهم من قومهم ، قال : بينما نحن محاصرو أهل نِهاوند خرجوا علينا ذات يوم، فقاتلونا فلم نُلْبِثهم أن هزمهم الله، فتبع سماك بن عُبَيد العبسىّ — رجلاً منهم — معه نفر ثمانية على أفراس لهم فبارزهم؛ فلم يبرزْ له أحد إلاّ قتله ، حتى أتى عليهم . ثم حمل على الذى كانوا معه ؛ فأسره وأخذ سلاحه ، ودعا له رجلا اسمه عبد ، فوكّله به ، فقال : اذهبوا بى إلى أميركم حتى أصالحه على هذه الأرض ؛ وأؤدّىَ إليه الجزية ، وسلْنى أنت عن إسارك ما شئت ، وقد مننتَ علىّ إذ لم تقتلنى ؛ وإنما أنا عبدك الآن ؛ وإن أدخلتَنى على الملك ، وأصلحتَ ما بينى وبينه وجدتَ لى شكراً ، وكنت

لى أخاً . فخلّى سبيله وآمنه ؛ وقال : مَن أنت ؟ قال : أنا دينار — والبيت منهم يومئذ فى آل قارن — فأتى به حذيفة ، فحدّثه دينار عن نجدة سماك وما قتل ونظرِه للمسلمين ، فصالحه على الخراج ، فنسِبت إليه ماه[1] ، وكان يواصل سِماكاً ويُهدى له ، ويوافِى الكوفة كلما كان عملُه إلى عامل الكوفة ، فقدم الكوفة فى إمارة معاوية ، فقام فى الناس بالكوفة ، فقال : يا معشرَ أهل الكوفة ؛ أنتم أوّلَ ما مررتم بنا كنتم[2] خيارَ الناس ، فعمرتم بذلك زمان عمر وعثمان ، ثم تغيّرتم وفشت فيكم خصال أربع : بُخل ، وخِبّ ، وغدر ، وضيق ؛ ولم يكن فيكم واحدة منهنّ ، فرمقتُكم ، فإذا ذلك فى مولّديكم[3] ، فعلمتُ من أين أتيتم ، فإذا الخبّ من قِبَل النَّبَط ، والبخل من قِبَل فارس ، والغدر مِن قِبَل خراسان ، والضيق من قِبَل الأهواز . ٢٦٣٢/١

كتب إلىّ السرىّ ، عن شعيب ، عن سيف ، عن عمرو بن محمد ، عن الشّعبىّ ، قال : لما قُدِم بسَبْى نِهاوند إلى المدينة ؛ جعل أبو لؤلؤة فيروز غلام المغيرة بن شعبة لا يلقَى منهم صغيراً إلاّ مسح رأسَه وبكى وقال : أكلَ عمر كبدى — وكان نِهاونديّاً ، فأسرته الرّوم أيام فارس ، وأسره المسلمون بعد ، فنُسِب إلى حيث سُبِىَ .

كتب إلىّ السرىّ ، عن شعيب ، عن سيف ، عن عمرو بن محمد ، عن الشعبىّ ، قال : قُتِل فى اللِّهْب ممن هوى فيه ثمانون ألفاً ، وفى المعركة ثلاثون ألفاً مقترين[4] ، سوى مَنْ قُتِل فى الطلب ؛ وكان المسلمون ثلاثين ألفاً ، وافتُتحت مدينة نِهاوند فى أوّل سنة تسع عشرة ، لسبع سنين من إمارة عمر ، لتِمام سنة ثمان عشرة .

كتب إلىّ السرىّ ، عن شعيب ، عن سيف ، عن محمد والمهلب وطلْحة فى كتاب النُّعمان بن مقرّن وحُذيفة لأهل الماهَيْن :

٢٦٣٣/١ بسم الله الرحمن الرحيم ؛ هذا ما أعطى النعمان بن مقرّن أهلَ ماه بَهْراذان ؛

(١) س : « ماه دينار » .
(٢) س وابن حبيش وابن كثير : « إنكم » .
(٣) ابن الأثير : « مولدتكم » .

أعطاهم الأمانَ على أنفسهم وأموالهم وأراضيهم[1] ؛ لا يُغيَّرون على ملّة ، ولا يحال بينهم وبين شرائعهم ، ولهم المنَعَة ما أدّوا الجزية فى كلّ سنة إلى مَن وليَهم ؛ على كلّ حالم فى ماله ونفسه على قدر طاقته ؛ وما أرشدوا ابنَ السبيل ، وأصلحوا الطرق ، وقرَوْا جنودَ المسلمين ممّن مرّ بهم فأوى إليهم يوماً وليلة ، ووفَوْا ونصحوا ، فإن غشُّوا وبدّلوا ؛ فذمّتُنا منهم بريئة . شهد عبدالله ابن ذى السهمَيْن ، والقعقاع بن عمرو ، وجرير بن عبد الله .

وكُتِب فى المحرّم سنة تسع عشرة :

بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما أعطى حُذَيفة بن اليَمان أهلَ ماه دينار ؛ أعطاهم الأمان على أنفسهم وأموالهم وأرَاضِيهم ، لا يغيَّرون عن ملّة ، ولا يُحال بينهم وبين شرائعهم ؛ ولهم المنَعَة ما أدّوا الجِزية فى كلّ سنة إلى من وَليهم من المسلمين ؛ على كلّ حالم فى ماله ونفسه على قَدْرِ طاقته ، وما أرشدوا ابن السبيل ، وأصلحوا الطرق ، وقَرَوْا جنود المسلمين ، مَن مرّ بهم ؛ فأوى إليهم يوماً وليلةً ، ونصحوا ، فإن غَشُّوا وبدّلوا فذمّتنا منهم بريئة . شهد القعقاع بن عمرو ، ونعيم بن مقرّن ، وسُويد بن مقرّن . وكتب فى المحرّم .

قالوا : وألحق عُمر مَنْ شهد نِهاوند فأبلَى من الرّوادف بلاءً فاضلا فى ألفين ألفين ، ألحقهم بأهل القادسيّة .

• • •

٢٦٣٤/١ وفى هذه السنة أمر عمر جيوشَ العراق بطلب جيوش فارس حيث كانت ، وأمر بعض مَن كان بالبَصْرة من جنود المسلمين وحواليها بالمسير إلى أرض فارس وكَرْمان وإصبهان ، وبعض مَنْ كان منهم بناحية الكوفة وماهاتها إلى أصبهان وأذْرَبيجان والرّىّ ، وكان بعضهم يقول : إنما كان ذلك من فعل عمر فى سنة ثمان عشرة . وهو قول سيف بن عمر .

• • •

• ذكر الخبر عمّا كان فى هذه السنة — أعنى سنة إحدى وعشرين — من أمر الجندَيْن اللّذين ذكرتُ أن عمر أمرهما بما ذُكر أنه أمرهما به :

كتب إلىّ السرىّ ، عن شعيب ، عن سيف ، عن محمد وطلحة والمهلب

(١) س : « وأرضهم » .

ابن سيرين ، قال : بعث ابنُ عامر الأحنفَ بن قيس إلى مَرْوروذ ، فحصر أهلَها ، فخرجوا إليهم فقاتلوهم ، فهزمهم المسلمون حتى اضطروهم إلى حصنهم[1] ، فأشرفوا عليهم ، فقالوا : يا معشرَ العرب ، ما كنتم عندنا كما نرى ؛ ولو علمنا أنكم كما نرى لكانت لنا ولكم حال غير هذه ؛ فأمهلونا ننظرْ يومنا[2] ، وارجعوا إلى عسكركم[3] . فرجع الأحنف ، فلما أصبح غاداهم[4] وقد أعدُّوا له الحرب ؛ فخرج رجلٌ من العجم معه كتاب من المدينة ، فقال : إنّى رسول فأمّنونى ، فأمّنوه ، فإذا رسول من مرزبان مَرْو ابن أخيه وترجمانه ، وإذا كتاب المرزُبان إلى الأحنف ، فقرأ الكتاب ؛ ١/٢٨٩٨ قال : فإذا هو : إلى أمير الجيش ؛ إنا نحمَد الله الذى بيده الدّوَل ، يغيّر ما شاء من الملك ، ويرفع من شاء بعد الذّلّة ، ويضع مَنْ شاء بعد الرفعة . إنه دعانى إلى مصالحتك وموادعتك ما كان من إسلام جدّى ، وما كان رأى مَنْ صاحبَكم من الكرامة والمنزلة ؛ فمرحبًا بكم وأبشروا ؛ وأنا أدعوكم إلى الصّلح فيما بينكم وبيننا ؛ على أن أؤدّىَ إليكم خَراجا[5] ستين ألف درهم ؛ وأن تُقِرّوا بيدى ما كان ملك الملوك كسرى أقطع جدّ أبى[6] حيث قتل الحيّة التى أكلت الناس ، وقطعت السُّبل من الأَرَضين[7] والقُرى بما فيها من الرّجال ، ولا تأخذوا من أحد من أهل بيتى شيئًا من الخراج ، ولا تخرج المَرْزبة[8] من أهل بيتى إلى غيركم ، فإن جعلتَ ذلك لى خرجتُ إليك ؛ وقد بعثت إليك ابنَ أخى ماهَك ليستوثق منك بما سألت[9] .

قال : فكتب إليه الأحنف : بسم الله الرحمن الرحيم ، من صَخْر بن قيس أمير الجيش إلى باذان مرزبان مَرْورُوذ ومَن معه من الأساورة والأعاجم[10] . سلام على من اتبع الهدى ، وآمن واتّقى . أما بعد ؛ فإن ابن أخيك ماهَك

(١) ابن حبيش : « حصونهم » . (٢) ابن حبيش : « فى أمرنا » .
(٣) ف : « عساكركم » . (٤) ب : « عاد لهم » .
(٥) ابن حبيش : « خراجنا » . (٦) ف : « جدى » .
(٧) ابن حبيش : « الأرض » .
(٨) ب ، ف : « المرازبة » ، والمرزبة : الرياسة فى العجم ، والمرزبان : الرئيس المقدم فيهم .
(٩) ب : « سألتك » . (١٠) ب : « والعجم » .

قدم علىّ ، فنصح لك جهده ، وأبلغ عنك ؛ وقد عرضت ذلك على مَن معى من المسلمين ، وأنا وهم فيما عليك سواء ؛ وقد أجبناك إلى ما سألتَ وعرضت ١/٢٨٩٩ على أن تؤدّى عن أكَرَتِك وفلاّحيك والأرضين ستين ألف[1] درهم إلى الوالى من بعدى من أمراء المسلمين ؛ إلاّ ما كان من الأرَضين التى ذكرتَ أنّ كسرى الظالم لنفسه أقطع جدّ أبيك لِمَا كان من قتله الحيّة التى أفسدت الأرض وقطعت السُّبل . والأرضُ لله ولرسوله يُورثها مَن يشاء من عباده ، وإنّ عليك نُصرة المسلمين وقتال عدوّهم بمن معك من الأساورة ؛ إنْ أحبّ المسلمون ذلك وأرادوه ؛ وإنّ لك على ذلك نصرة[2] المسلمين على مَن يقاتل من وراءك من أهل ملّتك ، جارٍ لك بذلك منّى كتاب يكون لك بعدى ، ولا خراجَ عليك ولا على أحد من أهل بيتك من ذوى الأرحام ؛ وإن أنت أسلمت واتبعت الرسول كان لك من المسلمين العطاء والمنزلة والرزق وأنت أخوهم ؛ ولك بذلك ذمتى وذمة أبى وذمم المسلمين وذمم آبائهم . شهد على ما فى هذا الكتاب جَزء ابن معاوية — أو معاوية بن جزء السعدىّ — وحمزة بن الهِرْماس وحُميد بن ١/٢٩٠٠ الخيار المازنيّان ، وعياض بن ورقاء الأسيدىّ . وكتب كَيْسان مولى بنى ثعلبة يوم الأحد من شهر الله المحرّم . وختم أمير الجيش الأحنف بن قيس . ونقش خاتم الأحنف : « نعبد الله » .

قال علىّ : أخبرنا مصعَب بن حيّان ، عن أخيه مقاتل بن حيّان ، قال : صالح ابنُ عامر أهلَ مَرْو ، وبعث الأحنف فى أربعة آلاف إلى طُخارِستان فأقبل حتى نزل موضع قصر الأحنف من مَرْو روذ ، وجمع له أهل طُخَارِستان ، وأهل الجوزَجان والطالَقان والفارِياب ؛ فكانوا ثلاثة زحوف ، ثلاثين ألفًا . وأتى الأحنفَ خبرُهم وما جمعوا له ، فاستشار الناس فاختلفوا ؛ فبين قائل : نرجع إلى مرْو ، وقائل : نرجع إلى أبرَشهر ، وقائل : نقيم نستمدّ ، وقائل : نلقاهم فنناجزهم.

قال : فلما أمسى الأحنف خرج يمشى فى العسكر ، ويستمع حديثَ الناس ، فمرّ بأهل خِباء رجل يوقد تحت خزيرة أو يعجن ؛ وهم يتحدّثون ويذكرون العدوّ ؛ فقال بعضهم : الرأى للأمير[3] أن يسير إذا أصبح[3] ؛ حتى

(١) ف : « ستين ألفًا » . (٢) ف وابن حيش : « نصر » .
(٣-٣) ابن حيش : « إذا أصبح أن يسير » .

الساقة ، فكان يُقاتل مَن وراءه حتى انتهى إلى الماء ، وقد كانوا عَطِشوا فَشَرِبوا ، وانصرف عنهم العدوّ ، ولم يظفَروا منهم بشيء ، فقال سُفيانُ ابن صفوان الخثعميّ :

لولا ابنُ جاريةَ الأغرُّ جَبينُهُ ... لَسُقيتَ كأساً مُرَّةَ المُتَجَرَّعِ ٢/١٣٢٠

وحَماكَ فى فُرسانِهِ وخُيُولِهِ ... حتَّى وَرَدتَ الماءَ غيرَ مُتَعتَعِ

ثم إنه ألحّ عليها[1] وأنزل الجنود[2] من كلّ جانب حولَها، وقطَع عنهم الموادّ، فلما جُهِدوا[3] ، وعَجَزوا عن قتال المسلمين ، واشتدّ عليهم الحصار والبلاء، بعث صُول دِهْقان دِهستان إلى يزيد : إنى أصالحك على أن تؤمنَنى على نفسى وأهل بيتى ومالى، وأدفع إليك المدينة وما فيها وأهلَها. فصالحه ، وقَبِل منه ، ووفَى له ، ودخل المدينةَ فأخذ ما كان فيها من الأموال والكنوز ومن السَّبى شيئاً لا يُحصَى ، وقتل أربعةَ عشر ألف تُركىّ صَبْراً ، وكتب بذلك إلى سليمان بن عبد الملك .

ثمّ خرَج حتى أتى جُرْجانَ . وقد كانوا يُصالحون أهلَ الكوفة على مائة ألف ، ومائتى ألف أحياناً ، وثلثمائة ألف ، وصالحوهم عليها ، فلما أتاهم يزيدُ استقبلوه بالصّلح ، وهابوه وزادُوه ؛ واستخلَف عليهم رجلاً من الأزد يقال له : أسدُ بنُ عبد الله ، ودخل يزيدُ إلى الإصبهبذ فى طَبَرِستانَ فكان معه الفَعَلة يقطعون الشّجر ، ويُصلحون الطرق ، حتى انتهوْا إليه ، فنزَل به فحصرَه[4] وغلَب على أرضه ، وأخذ الإصبهبذ يعرِض على يزيدَ الصلح ويريده على ما كان يؤخَذ منه ، فيأبَى رجاء[5] افتتاحها . فبعث ذاتَ يوم أخاه أبا عُيَينة فى أهل المِصرين[6] . فأصعَد فى الجبَل إليهم ، وقد بعث الإصبهبذ إلى الدَّيلم ، فاستجاش بهم ، فاقتتلوا ، فحازهم المسلمون ساعةً وكشفوهم ، وخرج رأسُ الدّيلم يسأل المُبارَزة ، فخرج إليه ابن أبى سَبْرة فقتلَه ، فكانت هزيمتُهم حتى انتهى المسلمون إلى فم الشِّعب ؛ ٢/١٣٢١

(١) ب : «عليهم وعليها» . (٢) ب : «الخيول» .
(٣) ب : «أجهدوا» . (٤) ب : «وحصره» .
(٥) ب : «رجال» . (٦) ب : «العسكر» .

فذهبوا ليصعدوا فيه ، وأشرف عليهم العدوّ يرشُقونهم بالنشاب ، ويرمُونهم بالحجارة ، فانهزم الناسُ من فم الشِّعب من غير كبير قتال ولا قوّة من عدوّهم على إتباعهم وطلبهم ، وأقبلوا يركب بعضهم بعضاً ، حتى أخذوا يتساقطون فى اللّهوب ، ويتدهدى الرجلُ من رأس الجبل حتى نزلوا إلى عسكر يزيد لا يعبئون بالشرّ شيئاً .

وأقامَ يزيدُ بمكانه على حاله ، وأقبل الإصبهبذ يكاتب أهلَ جُرْجان ويسألهم أن يثبوا بأصحاب يزيد ، وأن يقطعوا عليه مادّته والطرق فيما بينه وبين العرب ؛ ويعِدهم أن يكافئهم على ذلك . فوثبوا بمن كان يزيد خلّف من المسلمين ؛ فقتلوا منهم من قدَروا عليه ، واجتمع بقيّتهم فتحصّنوا فى جانب ؛ فلم يزالوا فيه حتى خرج إليهم يزيد ، وأقام يزيدُ على الإصبهبذ فى أرضه حتى صالحه على سبعمائة ألف درهم وأربعمائة ألف نقداً ومائتى ألف وأربعمائة حمار موقرة زعفراناً ، وأربعمائة رَجُل ، على رأس كلّ رجل بُرْنُس . على البرنس طيلسان ولجام من فضّة وسَرَقة[1] من حرير ، وقد كانوا صالحوا قبل ذلك على مائتى ألف درهم . ثمّ خرج منها يزيدُ وأصحابُه كأنهم فَلّ ، ولولا ما صنعَ أهلُ جُرجانَ لم يخرج من طبرستانَ حتى يفتحها . ٢/١٣٢٢

وأما غيرُ أبى مخنَف ، فإنه قال فى أمر يزيدَ وأمرِ أهل جُرْجان ما حدّثنى أحمد بنُ زُهير ، عن علىّ بن محمد ، عن كُليب بن خلَف وغيره ؛ أنّ سعيدَ بنَ العاص صالَح أهلَ جُرْجان ، ثمّ امتنعوا وكفروا ، فلم يأتِ جُرْجانَ بعدَ سعيد أحد ، ومنعوا ذلك الطريق ، فلم يكن يسلُك طريقَ خُراسانَ من ناحيته أحدٌ إلا على وَجَل وخوف من أهل جُرْجان ؛ كان الطريق إلى خُراسانَ من فارسَ إلى كَرْمانَ ، فأوّل من صيّر الطريقَ من قومِس قُتيبة بن مسلم حينَ ولِىَ خُراسانَ . ثم غزا مَصقَلة خُراسانَ أيام معاويةَ فى عشرة آلاف ، فأصيب وجنده بالرُّويان ، وهى متاخمةُ طبَرِستان

(١) السرقة : شقة الحرير الأبيض .

فهلكوا فى وادٍ من أوديتها . أخذ العدوّ عليهم بمضايقه ، فقتلوا جميعاً ، فهو يُسمّى وادى مَصقلَة .

قال : وكان يُضرَب به المثَل: حتى يرجعَ مصقلة من طبرستان ، قال علىّ . عن كُليب بن خلَف العمّىّ ، عن طُفيل بن مِرداس العمّىّ وإدريس بن حنظلة : إنّ سعيدَ بنَ العاص صالحَ أهلَ جُرجان ، فكانوا يجبُون أحياناً مائة ألف ، ويقولون: هذا صلحنا ، وأحياناً مائتى ألف ، وأحياناً ثلثمائة ألف ؛ وكانوا ربما أعطَوا ذلك ، وربما منعوه ، ثم امتنعوا وكفروا فلم يُعطُوا خراجاً ، حتى أتاهم يزيدُ بن المهلب فلم يُعازّه أحدٌ حين قدِمها . فلما صالح صول وفتح البُحيرة ودِهِستان صالحَ أهلَ جُرجانَ على صُلْح سعيد بن العاص . ٢/١٣٢٣

حدّثنى أحمد ، عن علىّ ، عن كُليب بن خلَف العمّىّ ، عن طُفيل بن مِرداس ، وبشر بن عيسى عن أبى[1] صفوان ، قال علىّ : وحدّثنى أبو حفص الأزدىّ عن سليمانَ بن كثير ، وغيرهم ؛ أنّ صولا التركىّ كانَ ينزل دِهِستان والبُحيرة — جزيرة فى البَحر بينَها وبين دِهِستانَ خمسة فراسخ ، وهما من جُرجان مما يلى خُوارزم — فكان صول يُغير على فيروزَ بن قول ، مرزبان جُرجان ، وبينهم خمسة وعشرون فرسخاً ، فيصيب من أطرافهم ثمّ يرجع إلى البُحيرة ودِهِستان ، فوقع بين فيروز وبينَ ابن عمّ له يقال له المرزُبان منازعة ، فاعتزَله المرزُبان ، فنزل البياسان ، فخاف فيروز أن يُغيرَ عليه الترك ، فخرج إلى يزيد بن المهلب بخُراسان ، وأخذ صُول جُرجان ، فلما قدِم على يزيدَ بن المهلب قال له : ما أقدمك ؟ قال : خفتُ صُولا ، فهرَبتُ منه ، قال له يزيد : هل مِن حيلة لقتاله ؟ قال : نعَم ، شىء واحد ، إن ظفرتَ به قتلتَه ، أو أعطى[2] بيده ، قال : ما هوَ ؟ قال : إن خرج مِن جرجان حتى ينزل[3] البُحيرة ، ثم أتيتَه ثمّ فحاصرتَه بها ظفرتَ به ، فاكتب إلى الإصبهبذ كتاباً تسأله فيه أن يحتالَ

(١) ساقطة من ط . (٢) ب : « وأعطى » . (٣) ب : « يترك » .

لصول حتى يقيمَ بجُرجان ، واجعل له على ذلك جُعْلا ، ومنّه ، فإنه يَبعث بكتابك إلى صول يتقرّبُ به إليه لأنه يعظمه ، فيتحول عن جُرجانَ ، فينزل البُحيرة .

فكتَب يزيدُ بنُ المهلب إلى صاحب طبَرِستان : إنى أريد أن أغزوَ صولا وهو بجُرجان ، فخفتُ إنْ بلَغه أنى أريدُ ذلك أن يتحوّل إلى البحيرة فينزلها ، فإن تحوّل إليها لم أقدر[1] عليه ؛ وهو يسمَع منك[2] ويستنصحك ، فإن حبَسته العامَ بجُرجانَ فلم يأت البُحيرة حملتُ إليك خمسينَ ألفَ مثقال ؛ فاحتلْ له حيلةً تحبسه بجُرجان ، فإنه إن أقام بها ظفرتُ به . فلما رأى الإصبهبذُ الكتابَ أراد أن يتقرّب إلى صُول ، فبعث بالكتاب إليه ، فلما أتاه الكتابُ أمَر الناسَ بالرّحيل إلى البُحيرة وحمل الأطعِمة ليتحصّن فيها . وبلَغ يزيدَ أنه قد سار من جُرجان إلى البحيرة ، فاعتزم على السَّير إلى الجُرجان ، فخرج فى ثلاثين ألفاً ، ومعه فيروزُ ابنُ قُول ، واستخلَف[3] على خُراسانَ مخلَد بن يزيد ، واستخلف على سَمَرقَند وكِس ونَسَف وبُخارَى ابنه معاوية بن يزيد ، وعلى طَخارِستان حاتمَ بنَ قبيصة بن المهلب ، وأقبَل حتى أتى جُرجان — ولم تكن يومئذ مدينة إنما هى جبال مُحيطةٌ بها ، وأبوابٌ ومخارم ، يقوم الرجلُ على باب منها فلا يَقدم عليه أحدٌ — فدخلها يزيد لم يعازّه أحد ، وأصاب أموالاً ، وهرَب المرزُبان ، وخرج يزيد بالناس إلى البُحيرة ، فأناخَ على صول ، وتمثّل حينَ نزَل بهم : ٢/١٣٢٤

فخرَّ السيفُ وارتَعشَتْ يَداهُ ... وكانَ بنَفسِهِ وُقيَتْ نُفُوسُ

قال : فحاصرَهم ، فكانَ يخرُج إليه صُول فى الأيّام فيُقاتله ثم يرجع إلى حِصنه ، ومع يزيد أهلُ الكوفة وأهلُ البَصرة . ثم ذكر من قصة جَهْم ابن زَحْر وأخيه محمد نحواً مما ذكره هِشام ، غير أنه قال فى ضَرْبة التركى ابنَ أبى سَبْرة : فنشب سَيفُ التركى فى دَرَقة ابن أبى سَبْرة . ٢/١٣٢٥

(١) ب : « ولم يقدر عليه » . (٢) ب : « ومنا » . (٣) ب : « واستعمل » .

٢/١٣٢٨

وأن يخرج من طبرستان ، فأبى يزيد ورجا أن يفتتحها ، فوجّه أخاه أبا عيينة من وجه ، وخالد بن يزيد ابنه من وجه ، وأبا الجهم الكلبي من وجه ، وقال : إذا اجتمعتم فأبو عيينة على الناس . فسار أبو عيينة في أهل المصرين ومعه هريم بن أبي طحمة . وقال يزيد لأبي عيينة : شاور هريماً فإنه ناصح . وأقام يزيد معسكراً .

قال : واستجاش الإصبهبذ بأهل جيلان وأهل الديلم ، فأتوه فالتقوا في سند جبل . فانهزم المشركون ، وأتبعهم المسلمون حتى انتهوا إلى فم الشعب فدخله المسلمون . فصعد المشركون في الجبل ، وأتبعهم المسلمون ، فرماهم العدو بالنشاب والحجارة . فانهزم أبو عيينة والمسلمون ، فركب بعضهم بعضاً يتساقطون من الجبل . فلم يثبتوا حتى انتهوا إلى عسكر يزيد ، وكف العدو عن اتباعهم ، وخافهم الإصبهبذ . فكتب إلى المرزبان ابن عم فيروز بن قول وهو بأقصى جرجان مما يلي البياسان : إنا قد قتلنا يزيد وأصحابه فاقتل من في البياسان من العرب . فخرج إلى أهل البياسان والمسلمون غارون في منازلهم ، قد أجمعوا على قتلهم ، فقتلوا جميعاً في ليلة ، فأصبح عبد الله بن المعمر مقتولاً وأربعة آلاف من المسلمين لم ينج منهم أحد ، وقتل من بني العم خمسون رجلاً ؛ قتل الحسين بن عبد الرحمن وإسماعيل ابن إبراهيم بن شماس . وكتب إلى الإصبهبذ يأخذ بالمضايق(١) والطرق . وبلغ يزيد قتل عبد الله بن المعمر وأصحابه ، فأعظموا ذلك ، وهالهم ، ففزع يزيد إلى حيان النبطي . وقال : لا يمنعك ما كان مني إليك من

٢/١٣٢٩

نصيحة المسلمين ، قد جاءنا عن جرجان ما جاءنا ، وقد أخذ هذا بالطرق ، فأعمل في الصلح ؛ قال : نعم ، فأتى حيان الإصبهبذ فقال : أنا رجل منكم ، وإن كان الدين قد فرق بيني وبينكم ، فإني لكم(٢) ناصح ، وأنت أحب إلي من يزيد ، وقد بعث يستمد ، وأمداده منه قريبة ، وإنما أصابوا منه طرفاً ، ولست آمن أن يأتيك ما لا تقوم له ، فأرح نفسك منه ، وصالحه

(١) ب : « المضائق » .
(٢) كذا في ب ، وفي ط : « فأنا لك » .

فإنك إن صالحته صيّر حدّه على أهل جرجان ، بغدرهم وقتلهم من قتلوا ، فصالحه على سبعمائة ألف — وقال علي بن مجاهد : على خمسمائة ألف — وأربعمائة وقر زعفران أو قيمته من العين ، وأربعمائة رجل ، على كل رجل برنس وطيلسان ، ومع كل رجل جام فضة وسرقة خز وكسوة .

ثم رجع إلى يزيد بن المهلب فقال : ابعث من يحمل صلحهم الذي صالحتهم عليه ، قال : من عندهم أو من عندنا ؟ قال : من عندهم . وكان يزيد قد طابت نفسه على أن يعطيهم ما سألوا ، ويرجع إلى جرجان فأرسل يزيد من يحمل ما صالحهم عليه حيان ، وانصرف إلى جرجان ، وكان يزيد قد غرم حياناً مائتي ألف ؛ فخاف ألا يناصحه .

والسبب الذي له أغرم حيان فيه ما حدثني علي بن مجاهد ، عن خالد بن صبيح ، قال : كنت مؤدباً لولد حيان ، فدعاني فقال لي : اكتب كتاباً إلى

٢/١٣٣٠

مخلد بن يزيد — ومخلد يومئذ ببلخ ، ويزيد بمرو — فتناولت القرطاس ، فقال : اكتب : من حيان مولى مصقلة إلى مخلد بن يزيد . فغمزني مقاتل ابن حيان ألا تكتب ، وأقبل على أبيه فقال : يا أبت تكتب إلى مخلد وتبدأ بنفسك ! قال : نعم يا بني ، فإن لم يرض لقي ما لقي قتيبة . ثم قال لي : اكتب ، فكتبت ، فبعث مخلد بكتابه إلى أبيه ، فأغرم يزيد حيان مائتي ألف درهم .

* * *

[فتح جرجان]

وفي هذه السنة فتح يزيد جرجان الفتح الآخر بعد غدرهم بجنده ونقضهم العهد ، قال علي ، عن الرهط الذين ذكر أنهم حدثوه بخبر جرجان وطبرستان : ثم إن يزيد لما صالح أهل طبرستان قصد لجرجان ، فأعطى الله عهداً ؛ لئن ظفر بهم ألا يقلع عنهم ، ولا يرفع عنهم السيف حتى يطحن بدمائهم ، ويختبز من ذلك الطحين ، ويأكل منه ،

فقال الناس إلى سباع بن مسعدة ، فرأّسوه عليهم ، فوثب على رافع فقيّده ، فوثبوا على سباع ، فقيّدُوه ورأسوا رافعًا وبايعوه، وطابَقه مَنْ وراء النهر ، ووافاه عيسى بن علىّ ، فلقيه رافع فهزمه ، فأخذ علىّ بن عيسى فى فرْض الرجال والتأهب للحرب .

• • •

وفى هذه السنة غزا الرشيد الصائفة ، واستخلف ابنه عبد الله المأمون بالرّقة وفوّض إليه الأمور ، وكتب إلى الآفاق بالسّمْع له والطاعة ، ودفع إليه خاتم المنصور يتيمّن به ؛ وهو خاتم الخاصّة ، نقشه : « الله ثقتى آمنت به » . ٧٠٩/٣

وفيها أسلم الفضل بن سهل على يدِ المأمون .

وفيها خرجت الروم إلى عين زَرْبة وكنيسة السّوْداء ، فأغارت وأسرت ؛ فاستنقذ أهل المصّيصة ما كان فى أيديهم .

• • •

[فتح الرشيد هرقلة]

وفيها فتح الرشيد هرقلة ، وبثّ الجيوش والسرايا بأرض الروم ؛ وكان دخلْها – فيما قيل – فى مائة ألف وخمسة وثلاثين ألف مرتزق؛ سوى الأتباع وسوى المطوّعة وسوى من لا ديوان له ، وأناخ عبد الله بن مالك على ذى الكلاع ووجّه داود بن عيسى بن موسى سائحًا فى أرض الروم فى سبعين ألفًا ، وافتتح شراحيل بن معن بن زائدة حصن الصقالبة ودَبْسة، وافتتح يزيد بن مخلد الصّفْصاف وملَقوبية – وكان فتح الرشيد هرقلة فى شوّال – وأخربها وسبى أهلها بعد مقام ثلاثين يومًا عليها ، وولّى حُمَيد بن معيوف سواحل بحر الشأم إلى مِصْر ، فبلغ حُميد قُبْرُس ، فهدم وحرق وسبى من أهلها[1] ستة عشر ألفًا ، فأقدمهم الرّافقة ، فتولّى بيعهم أبو البخترىّ القاضى ، فبلغ أسقفّ قُبرس ألفى دينار .

وكان شخوص هارون إلى بلاد الروم لعشر بقين من رجب ؛ واتخذ

(١) س : « وأهل قبرس » .

قلنسوة مكتوبًا عليها « غاز حاجّ » ، فكان يلبسها ، فقال أبو المعالى الكلابىّ : ٧١٠/٣

فَمَنْ يَطْلُبْ لقاءَكَ أو يُرِدْهُ ... فَبِالحَرَمَيْن أو أقصى الثغورِ

ففى أرْضِ العَدُوِّ على طِمِرٍّ ... وفى أرضِ التَّرفُّهِ فَوْقَ كُورِ[1]

وما حازَ الثغورَ سِواكَ خَلْقٌ ... مِنَ المُتخلِّفينَ على الأُمورِ

ثم صار الرّشيد إلى الطُّوانة، فعسكر بها ، ثم رحل عنها ، وخلّف عليها عقبة بن جعفر ، وأمره ببناء منزل هنالك ، وبعث نقفور إلى الرشيد بالخَراج والجزية، عن رأسه وولىّ عهده .وبطارقته وسائر أهل بلده خمسين ألف دينار ؛ منها عن رأسه أربعة دنانير ؛ وعن رأس ابنه استبراق دينارين . وكتب نقفور مع بطريقين من عظماء بطارقته فى جارية من سَبْى هرقلة كتابا نسخته :

لعبد الله هارون أمير المؤمنين من نقفور ملك الروم. سلام عليكم، أما بعد أيها الملك ، إنّ لى إليك حاجة لا تضرّك فى دينك ولا دنياك ، هيّنة يسيرة ؛ أن تهب لابنى جارية من بنات أهل هرقلة ، كنت قد خطبتُها على ابنى ، فإن رأيتَ أن تسعفنى بحاجتى فعلت . والسلام عليك ورحمة الله وبركاته .

واستهداه أيضًا طيبًا وسرادقا من سُرادقاته ؛ فأمر الرشيد بطلب الجارية ، فأحضرت وزُيّنت وأجْلِست على سرير[2] فى مضربه الذى كان نازلًا فيه ، وسلّمت الجارية والمضرب بما فيه من الآنية والمتاع إلى رسول نقفور ، وبعث إليه بما سأل من العطر ، وبعث إليه من التمور[3] والأخبصة والزّبيب والترياق، فسلّم ذلك كله إليه رسول الرشيد ، فأعطاه نقفور وقْر دراهم إسلامية على برذون كُميت كان مبلغه خمسين ألف درهم ، ومائة ثوب ديباج ومائتى ثوب بُزْيون[4] ، واثنى عشر بازيا ، وأربعة أكلب من كلاب الصّيد ، وثلاثة براذين . وكان نقفور اشترط ألاّ يخرب ذا الكلاع ولا صمله ولا حصن سنان ، ٧١١/٣

(١) ا ، س : « فى أرض البرية » . (٢) ج : « فراش » .

(٣) س : « التمر » .

(٤) البزيون : ضرب من نسيج البز أو من رقيق الديباج ، مركب من : « بز » ومن : « يون » ، أى يشبه البز . وانظر الألفاظ الفارسية لأدى شير ٢٢ .

أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم

للمقدسي المعروف بالبشاري

رحمه الله تعالى وعفا عنه بمنه وكرمه

الطبعة الثالثة

مكتبة مدبولي
القاهرة

الرشيد المعتصم قاضيه احمد*a* بن ابى دؤاد ومات سنة ٢٢٧*b* ثم بويع لابنه الواثق ابى جعفر هرون *قاضيه احمد بن ابى دؤاد توفى سنة ٢٣٢ فبويع لاخيه له الفضل جعفر المتوكل*b* قاضيه جعفر بن عبد الواحد الهاشمى *وتوفى سنة ٢٤٧ فبويع لابنه المنتصر ابى جعفر محمّد قاضيه جعفر بن عبد الواحد*c* توفى
5 سنة ٢٤٨*c* ثم بويع لابنه*d* ابى العبّاس احمد المستعين قاضيه جعفر بن محمّد*e* ابن عمّار ثم خلع نفسه بعد ثلاث سنين *وثمانية اشهر*f* وبويع للمعتزّ بن*g* المتوكل فقاضيه الحسن بن محمّد بن ابى الشوارب*c* ثم بويع للمعتمد ابى العبّاس احمد بن المتوكّل سنة ٥٦ قاضيه ابن ابى الشوارب ومات سنة ٢٧٩*h* ثم بويع لابنه*i* ابى العبّاس احمد بن ابى احمد المعتضد قاضيه اسماعيل بن
10 اسحاق ويوسف بن يعقوب وابن ابى الشوارب توفى سنة ٢٨٩*k* ثم بويع ابنه ابو محمّد علىّ المكتفى قاضيه يوسف بن يعقوب وابنه محمّد توفى سنة ٢٩٥ ثم بويع ابنه*l* ابو الفضل جعفر المقتدر بالله قاضيه *محمّد بن يوسف بن يعقوب ثم ابنه يوسف ثم يعقوب ابو عمرو*m* قتل سنة ٣٢٠ ثم جلس القاهر سنة وستّة اشهر ثم الراضى *سبع سنين وعشرة ايّام*n* ثم المتّقى ثلاث سنين واحد عشر شهرا*o*
15 ثم المستكفى سنة ٣٣٣ قاضيه ابو عبد الله ابن ابى موسى الضرير ثم كُحل سنة ٣٣٤ واجلسوا المطيع ابا القاسم الفضل وكلّ*p* هاؤلاء ابناء المعتضد فبقى له الامر الى سنة ٣٦٣ ثم خلع نفسه واجلس ابنه عبد الكريم ابا بكر*q* الطائع قاضيه ابو محمّد عبيد الله بن احمد *بن معروف*r* ✿ واوّل من استولى من

---

a) C محمد. *b*) C haec om. et addit deinde وكان. *c*) C om. B pro ٢٤٧ habet ٢٤٢ et mox B et C ٢٤٣ pro ٢٤٨. *d*) Gravis error in B et C. Fuit filius Mohammedis, nepos al-Motacimi. *e*) Tab. III, ١٥٣٤, 3 احمد, sed ١٥١٥, 1 ut rec. *f*) C om. *g*) C ابنه omisso المتوكل. *h*) B et C male ٧٧. Deinde C فبويع. *i*) Rursus gravis error. Erat nepos al-Motamidi. C om. احمد بن ابى احمد. Abu Ahmed est al-Mowaffak. *k*) B et C male ٨٧. *l*) Erat filius al-Motadhidi (C فبويع ابنه). *m*) In C lacuna. B om. محمد بن. De filiis cf. Masūdī, *Tanbīh*, ٣٨٩, 9 seq. *n*) Aliter computat Ibn al-Athīr VIII, ٢٧٤, 1. *o*) Aliter Ibn al-Athīr VIII, ٣١٤, 1. Mox B et C المكتفى pro المستكفى. *p*) C وكان. *q*) Ibn al-Athīr VIII, ٤٦٩, 1 ابا الفضل. *r*) C المعروف.

الديلم ابو الحسن*a* ابن بُوَيْه ثم ابنه بختيار*b* ثم عضد الدولة ثم ابنه بلكارزار*c* ثم ابنه الاكبر ابو الفوارس ✿

واما الخراج فاعلم ان جُرْبان هذه الاقاليم ستّة وثلاثون الف الف جريب على جريب الحنطة*d* اربعة دراهم وعلى جريب الشعير درهمان*e* وعلى جريب
5 النخل ثمانية دراهم هذا ما قدّره عمر وختم على خمسمائة الف*f* من الجوالى فبلغ جباية السواد مائة الف الف وثمانية وعشرين*g* الف الف درهم ثم جبا عمر بن عبد العزيز مائة الف الف واربعة وعشرين الف الف درهم وجبا*h* الحجّاج ثمانية عشر الف الف ليس فيها مائة الف الف*i* واما البصرة والكوفة فعشريّة*i* وقرأتُ فى كتب بخزانة عضد الدولة*i* ان اثمان غوالّ السواد
10 ستّة وثمانون الف الف وسبعمائة الف وثمانون الف درهم ومن ابواب المال بالسواد اربعة آلاف الف وثمانية آلاف درهم وخراج دجلة*k* ثمانية آلاف الف وخمسمائة الف درهم ✿ والعراق يفصّل بالطساسيج وهى ستّون لكورة حلوان خمسة ولشاذقُبَاذ*l* ثمانية ولبرمسيان*m* ثلاثة ولبِهقُبَاذ الاعلى ستّة وللاوسط اربعة ولاردشير بابكان خمسة ولشاذسابور*n* اربعة ولشاذبَهْمَن اربعة ولاستان
15 العالِ اربعة ولبهقباذ الاسفل خمسة ولشاذهُرْمُز سبعة وللنهروانات خمسة ✿ واما الضرائب فثقيلة كثيرة محدثة فى النهر والبرّ وفى البصرة تفتُّش صعب وشوكات منكرة وكذلك بالبطائح تقوّم الامتعة وتفتّش*o* واما القرامطة فلهم ديوان على باب البصرة وللديلم ديوان آخر حتّى انه يؤخذ على الغنمة*p*

---

a) C الحسين. *b*) C بخت يار. *c*) C باكارزار. Notus est nomine صمصام الدولة et cognomen habebat ابو كاليجار (Ibn al-Athīr IX, ١٣). Abu 'l-Fawāris i. e. شرف الدولة frater eius erat. *d*) Hic in B est magna lacuna (سقط من الاصل). *e*) C درهمين. *f*) C om.; cf. Belādhorī ٢٧١, 1 et Ibn Khord. ١٤, 18. *g*) C وعشرون. *h*) C ثم جبا quod est ridiculum; cf. Ibn Khord. ١٤, 21. *i*) Sequitur وله (repetitum ex voce praec.). *k*) C الدجلة. *l*) C لشاذاقنذ. *m*) Sic C. Ibn Khordādbeh ٨, 1 (vid. ibi ann. *a*) نيومسفان. Vulgo appellatur الزوابي. *n*) C ولشاذسابق et quoque in aliis nominibus in cod. levis corruptio inest. *o*) C يقوم – ويغش. *p*) C الغنمه.

لجنة التأليف والترجمة والنشر

كتاب

إغاثة الأمّة بكشف الغمّة

لتقى الدين أحمد بن على المقريزى

قام على نشره

محمد مصطفى زيادة
أستاذ مساعد
بكلية الآداب بجامعة فؤاد الأول

جمال الدين محمد الشيال
مدرس التاريخ
بمدرسة العريش الابتدائية الأميرية

القاهرة
مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر
١٣٥٩ هـ — ١٩٤٠ م

وستين من الهجرة ؛ ثم فشت فى الأمصار أيام دولى العجم الدراهم الزيوف[١] ، واختلفت آراؤهم بالعراق فيها . ولم ينضبط حتى الآن أمرها ، وأرجو أن يوفقنى الله على تفصيل ذلك ، [إن شاء الله تعالى][٢] .

***

فصل

وأما مصر من بين الأمصار فما برح نقدُها المنسوب إلى قِيَم الأعمالِ وأثمان المبيعات الذهبَ خاصة ، كلَّ سائر دوننا جاهلية و إسلاما . يشهد لذلك بالصحة أنّ مبلغ خراج مصر فى قديم الدهر وحديثه إنما هو الذهب ، كما ستقف إن شاء الله تعالى على تفصيله ، فيما أنا عازم عليه من إفراد تأليف يحتوى على عامة أحوال خراج مصر ، منذ مُصِّرت وعُرفت [أخبارها] ، وإلى هذا الزمن الحاضر[٣] .

وكفى من الدلالة على صحة ما تقدم حديث أبى هريرة رضى الله [عنه] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " مَنَعَت العراق درهمها وقفيزها ، [ومنعت

(١) كانت تلك الدراهم أحد الأنواع المقبولة فى المعاملات ، وقد ذكر (Sauvaire : Op. Cit. PP. 102-104) أن الدراهم كانت فى عصر من العصور الإسلامية أربعة أنواع ، وهى : الجيدة ومعدنها فضة خالصة ؛ والزيوف وهى الفضة المخلوطة ، وكانت تقبل بنوعيها فى المعاملات التجارية فقط ، ولا تقبلها الحكومة فى معاملاتها وجباياتها ألبتة ؛ والنبهرجة — ولعل صحتها البهرجة — وهى التى لم تضرب بدار الضرب ، وكانت غير مقبولة فى معاملات الأفراد والحكومات ؛ والستوقة ، وهى التى كانت تصنع من نحاس مغطى بطبقة من الفضة ، ولم تكن معتبرة فى الدراهم الشرعية .

(٢) أضيف ما بين الحاصرتين من م (٣٤ ب) ، وهو فى ك أيضاً (٤١ ب) .

(٣) لا يوجد بين المعروف من مؤلفات المقريزى كتاب خاص بموضوع خراج مصر ؛ على أن كتابه المواعظ والاعتبار (ج ١ ، ص ٧٥ — ٧٩) يشمل مقالتين ضافيتين فى هذا الموضوع ، وهما المقصودتان بهذه الإشارة . انظر المقريزى (شذور العقود — Tychsen — ، ص ٢٨) .

الشام مُدَّها ودينارها[١]] ، ومنعت مصر أردبها ودينارها" ، أخرجه مسلم وأبو داود . فذكر صلى الله عليه وسلم كلَّ بلد وما يختصُّ به من كيل ونقد ، وأشار إلى أن نقد مصر الذهب . وكان فى هذا الحديث ما يشهد بصحة فعل عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ، (ص ١٢٠) [فإنه] لما افتتح العراق فى سنة ست عشرة من الهجرة بعث عثمان بن حنيف ، ففرض على أرض السواد على كل جَريب من الكرم عشرة دراهم ، و [على] كل جريب [من] النخل ثمانية دراهم ، وعلى جريب القصب والشجر ستة دراهم ، وعلى جريب[٢] البُرّ أربعة دراهم ، وعلى جريب الشعير درهمين ؛ وكتب بذلك إلى عمر [بن الخطاب] رضى الله عنه ، [فارتضاه[٣]] .

ولما فُتحت مصر فى سنة عشرين على الصحيح فَرَض[٤] عمرو بن العاص على جميع مَنْ بها من القبط دينارين دينارين ، فجبيت أول عام اثنا عشر ألف ألف دينار ، وقيل جُبيت ستة عشر ألف ألف دينار : وضُربت الجزية على كل عِلج من علوج مصر الذين أُقروا لعمارة الأرض أربعة دنانير فى كل سنة ، سوى خراج الأرض ؛ فأقرّ ذلك عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه . وأما أهل السواد فإن عمر رضى الله عنه أقرّهم على منزلة أهل الذمّة ، وفرض على كل عِلج منهم أربعين درهما . فجبيت مائة ألف ألف وسبعة وثمانين ألف ألف درهم ، [وقيل مائة ألف[٥] ألف وستون ألف درهم] : وما زال خراج

(١) أضيف ما بين الحاصرتين من م (٣٤ ب) ، وهو وارد فى ك أيضاً (٤١ ب) .

(٢) قبالة هذه العبارة ، بهامش الصفحة فى و ، الجملة الآتية : "الجريب عشر قصبات والقصبة ستة اذرع ، والقفيز عشر الجريب . من [كتاب] تحرير الأحكام لابن جماعة" .

(٣) أضيف ما بين الحاصرتين من م (٣٤ ب) ، وهو فى ك أيضاً (٤٢ أ) .

(٤) فى و "ففرض" .

(٥) ما بين الحاصرتين وارد فى ك فقط (٤٢ أ) .

تاريخ اليعقوبي

وهو تاريخ أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب
ابن واضح الكاتب العباسي المعروف باليعقوبي

دار بيروت
للطباعة والنشر

بيروت
١٩٧٠م - ١٣٩٠هـ

بابل ، وجُفَيْنَة العباديّ في ألفين ألفين ، وقال : قوم أشراف أحببت أن أتالف بهم غيرهم .

وقال عمر في آخر سنيه: انّي كنت تألّفت الناس بما صنعت في تفضيل بعض على بعض ، وإن عشت هذه السنة ساويت بين الناس ، فلم أفضّل أحمر على أسود ، ولا عربيّاً على عجميّ ، وصنعت كما صنع رسول الله وأبو بكر .

ومصّر الأمصار في هذه السنة . وقال : الأمصار سبعة : فالمدينة مصر ، والشأم مصر ، والجزيرة مصر ، والكوفة مصر ، والبصرة مصر . . . . . [1] .

وجنّد الأجناد فصيّر فلسطين جنداً ، والجزيرة جنداً ، والموصل جنداً ، وقنّسرين جنداً .

وفي هذه السنة فتح عمرو بن العاص الاسكندريّة وسائر أعمال مصر ، واجتباها أربعة عشر ألف ألف دينار من خراج رؤوسهم ، لكلّ رأس ديناراً ، وخراج غلاّتهم من كلّ مائة إرْدبّ إردبّين ، وأخرج أصحاب هرقل ، ومات هرقل ملك الروم ، فزاد ذلك في وهنهم وضعفهم .

ولمّا فتح عمرو بن العاص الاسكندرية أوفد إلى عمر بن الخطّاب معاوية بن حُدَيْج الكنديّ ، فقال له معاوية : اكتب معي ! فقال : وما أصنع بالكتاب معك ؟ خبّرْه بما رأيت وأدّ إليه الرسالة . فلما أتى عمر وخبّره الخبر خرّ ساجداً ، وكتب عمر إلى عمرو بن العاص أن يحمل طعاماً في البحر إلى المدينة يكفي عامّة المسلمين ، حتّى يصير به إلى ساحل الجار ، فحمل طعاماً إلى القُلْزُم ، ثمّ حمله في البحر في عشرين مركباً في المركب ثلاثة آلاف إردبّ وأقلّ وأكثر ، حتّى وافى الجار . وبلغ عمر قدومها ، فخرج ومعه جلّة أصحاب رسول الله ، حتّى قدم الجار ، فنظر السفن ، ثمّ وكّل من قبض ذلك الطعام ، وبنى هنالك قصرين ، وجعل ذلك الطعام فيهما ، ثمّ أمر زيد بن ثابت أن يكتب الناس على منازلهم ، وأمره أن يكتب لهم صكاكاً من قراطيس ، ثمّ يختم أسافلها ، فكان

١ بياض في الأصل .

أوّل من صكّ وختم أسفل الصكاك .

رجع الحديث إلى خبر سعد بن أبي وقّاص .

وقد رجع سعد بن أبي وقّاص إلى الكوفة ، وأقام بها واختطّت الخطط ، وبنيت المنازل والمحالّ ، ثمّ إن أهل الكوفة شكوا سعداً وقالوا : لا يحسن يصلّي ، فعزله عمر عنهم ، فدعا عليهم سعد ألا يُرضيهم الله عزّ وجلّ عن أمير ، ولا يرضي أميراً منهم . وولّى عمر مكان سعد بن أبي وقّاص عمّار بن ياسر . . . . . [1] ثمّ قدم عليه أهل الكوفة فقال : كيف خلّفتم عمّار بن ياسر أميركم ؟ قالوا : مسلم ضعيف . فعزله ، ووجّه جبير بن مطعم ، فمكر به المغيرة ، وحمل عنه خبراً إلى عمر ، وقال له : ولّني ، يا أمير المؤمنين . قال : أنت رجل فاسق . قال : وما عليك منّي ؟ كفايتي ورجلتي لك ، وفسقي على نفسي . فولاّه الكوفة ، فسألهم عن المغيرة ، فقالوا : أنت أعلم به وبفسقه . فقال : ما لقيت منكم يا أهل الكوفة ! إن ولّيتكم مسلماً تقيّاً قلتم : هو ضعيف ؛ وإن ولّيتكم مجرماً قلتم : هو فاسق . فيقال إنّه ردّ سعد بن أبي وقّاص .

وأخرج عمر يهود خيبر من الحجاز لمّا قتل مظهّر بن رافع الحارثيّ وقال : سمعت رسول الله يقول : لا يجتمع في جزيرة العرب دينان . وقسم خيبر على ستّة عشر سهماً .

ووجّه ميسرة بن مسروق العبسيّ إلى أرض الروم ، فكان أول جيش دخلها جيش ميسرة في هذه السنة ، وهي سنة ٢٠ ، وأغزى حبيب بن مسلمة الفهريّ ، وقدّر له أجلاً ، فجاز ذلك الوقت ، واشتدّ غمّ عمر حتّى وافى ، فقال له : ما أخّرك عن الوقت الذي وقّتّ لك ؟ قال : اعتلّ رجل من المسلمين ، فأقمنا عليه حتّى قضى الله ما قضى . ولم يغزُ عمر بلاد الروم بعد حبيب ، وكان عمر يقول : إذا ذكر الروم والله لوددت أن الدرب جمرة بيننا وبينهم ، لنا ما دونه وللروم ما وراءه ، لما كان يكره قتالهم . ووجّه علقمة بن مجزّز المدلجيّ في

١ بياض في الأصل .

كتاب

البلدان

تأليف

أحمد بن أبي يعقوب بن واضح الكاتب

المعـــروف (باليعقوبي)

المتوفى سنة ٢٨٤

منشورات المطبعة الحيدرية ـ النجف

وللآخر وادي سيرم يجري فيها الماء في ايام الشتاء وينقطع في ايام الصيف ، واهلها اخلاط من العرب والعجم ، وبها آثار للعجم وبيوت نيران . وخراجها مع خراج زنجان الف الف وخمسمائة الف . وتشعبت منها الطرق الى همذان والى الدينور والى شهرزور والى اصبهان والى الري ، والطريق منها الى آذربيجان .

آذربيجان

فمن أراد الى آذربيجان خرج من زنجان فسار اربع مراحل الى مدينة اردبيل وهي اول ما يلقاه من مدن آذربيجان ، ومن اردبيل الى برزند من كور آذربيجان مسيرة ثلاثة ايام ، ومن برزند الى مدينة ورثان من كور آذربيجان ، ومن ورثان الى البيلقان ، ومن البيلقان الى مدينة المراغه وهي مدينة آذربيجان العليا ، ولآذربيجان من الكوار اردبيل وبرزند وورثان وبرذعة والشيز وسراة ومرند وتبريز والميانج وارومية وخوي وسلماس . واهل مدن آذربيجان وكورها اخلاط من العجم الآذرية والجاودانية القدم اصحاب مدينة البذ التي كان فيها بابك ثم نزلتها العرب لما افتتحت . وافتتحت آذربيجان سنة اثنتين وعشرين افتتحها المغيرة بن شعبة الثقفي في خلافة عثمان بن عفان . وخراجها اربعة آلاف الف درهم يزيد في سنة وينقص في اخرى .

همذان

ومن أراد من الدينور الى مدينة همذان خرج من مدينة الدينور الى موضع يقال له محمد اباذ مرحلتين ، ومن محمد اباذ الى همذان مرحلتان ، وهمذان بلد واسع جليل القدر كثير الاقاليم والكور . وافتتح سنة ثلاث وعشرين ، وخراجه ستة آلاف الف درهم وهو الذي يسمى ماه البصرة

كان خراجه يحمل في اعطيات اهل البصرة ، وشرب اهلها من عيون وأودية تجري شتاء وصيفا وبعضها يجري الى السوس من كور الاهواز ثم يمر الى دجيل نهر الاهواز الى مدينة الاهواز .

نهاوند

ومن همذان الى نهاوند مرحلتان ، ونهاوند مدينة جليلة كان بها اجتماع الفرس لما لقيهم النعمان بن مقرن المزني سنة احدى وعشرين . ولها عدة اقاليم ، يسكنها اخلاط من العرب والعجم . وخراجها سوى مال الضياع الفا الف درهم .

الكرج

ومن نهاوند الى مدينة الكرج مرحلتان ، والكرج منازل عيسى ابن ادريس بن معقل بن شيخ بن عمير العجلي ابي دلف . ولم تكن في ايام الاعاجم مدينة مشهورة وانما كانت في عدد القرى العظام من رستاق يسمى (فائقـا) من كورة اصبهان ، منها الى مدينة اصبهان ستون فرسخا فنزلها العجليون فبنوا الحصون والقصور ، فقصورها تنسب الى ابي دلف واخوته واهل بيته ، واضيف اليها اربعة رساتيق ، فأحدها يقال له : الفائقين ، وجابلق ، وبرقروذ . والكرج بين اربعة جبال عامرة بالضياع والمزارع والقرى وانهار مطردة وعيون جارية . واهلها قوم من العجم إلا من كان من آل عيسى بن ادريس العجلي ومن انضوى اليهم من سائر العرب . وكان خراج الكرج ثلاثة آلاف الف واربعمائة الف مقاطعة ، فيها من الرساتيق الف الف درهم ، ومن الاشربة اربعمائة الف ثم انتقص ذلك في ايام الواثق فبلغ ثلاثة آلاف الف وثلاثمائة الف درهم .

وللآخر وادي سيرم يجري فيها الماء في ايام الشتاء وينقطع في ايام الصيف ، واهلها اخلاط من العرب والعجم ، وبها آثار للعجم وبيوت نيران . وخراجها مع خراج زنجان الف الف وخمسمائة الف . وتشعبت منها الطرق الى همذان والى الدينور والى شهرزور والى اصبهان والى الري ، والطريق منها الى آذربيجان .

آذربيجان

فمن أراد الى آذربيجان خرج من زنجان فسار اربع مراحل الى مدينة اردبيل وهي اول ما يلقاه من مدن آذربيجان ، ومن اردبيل الى برزند من كور آذربيجان مسيرة ثلاثة ايام ، ومن برزند الى مدينة ورثان من كور آذربيجان ، ومن ورثان الى البيلقان ، ومن البيلقان الى مدينة المراغه وهي مدينة آذربيجان العليا ، ولآذربيجان من الكوار اردبيل وبرزند وورثان وبرذعة والشيز وسراة ومرند وتبريز والميانج وارومية وخوي وسلماس . واهل مدن آذربيجان و كورها اخلاط من العجم الآذرية والجاودانية القدم اصحاب مدينة البذ التي كان فيها بابك ثم نزلتها العرب لما افتتحت . وافتتحت آذربيجان سنة اثنتين وعشرين افتتحها المغيرة بن شعبة الثقفي في خلافة عثمان بن عفان . وخراجها اربعة آلاف الف درهم يزيد في سنة وينقص في اخرى .

همذان

ومن أراد من الدينور الى مدينة همذان خرج من مدينة الدينور الى موضع يقال له مهد اباذ مرحلتين ، ومن مهد اباذ الى همذان مرحلتان ، وهمذان بلد واسع جليل القدر كثير الاقاليم والكور . وافتتح سنة ثلاث وعشرين ، وخراجه ستة آلاف الف درهم وهو الذي يسمى ماه البصرة

كان خراجه يحمل في اعطيات اهل البصرة ، وشرب اهلها من عيون وأودية تجري شتاء وصيفا وبعضها يجري الى السوس من كور الاهواز ثم يمر الى دجيل نهر الاهواز الى مدينة الاهواز .

نهاوند

ومن همذان الى نهاوند مرحلتان ، ونهاوند مدينة جليلة كان فيها اجتماع الفرس لما لقيهم النعمان بن مقرن المزني سنة احدى وعشرين . ولها عدة اقاليم ، يسكنها اخلاط من العرب والعجم . وخراجها سوى مال الضياع الفا الف درهم .

الكرج

ومن نهاوند الى مدينة الكرج مرحلتان ، والكرج منازل عيسى ابن ادريس بن معقل بن شيخ بن عمير العجلي ابي دلف . ولم تكن في ايام الاعاجم مدينة مشهورة وانما كانت في عدد القرى العظام من رستاق يسمى (فائقـا) من كورة اصبهان ، منها الى مدينة اصبهان ستون فرسخا فنزلها العجليون فبنوا الحصون والقصور ، فقصورها تنسب الى ابي دلف واخوته واهل بيته ، واضيف اليها اربعة رساتيق ، فأحدها يقال له : الفائقين ، وجابلق ، وبرقروذ . والكرج بين اربعة جبال عامرة بالضياع والمزارع والقرى وانهار مطردة وعيون جارية . واهلها قوم من العجم إلا من كان من آل عيسى بن ادريس العجلي ومن انضوى اليهم من سائر العرب . وكان خراج الكرج ثلاثة آلاف الف واربعمائة الف مقاطعة ، فيها من الرساتيق الف الف درهم ، ومن الاشربة اربعمائة الف ثم انتقص ذلك في ايام الواثق فبلغ ثلاثة آلاف الف وثلاثمائة الف درهم .

حسن المحاضرة

في تاريخ مصر والقاهرة

للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي

بتحقيق
محمد أبو الفضل إبراهيم

دار إحياء الكتب العربية
عيسى البابي الحلبي وشركاه

ملهىً للملوك[1] .

وأخرج ابن عبد الحكم ، عن أبي قبيل . وحيوة بن شُرَيح ، قالا : لما فتح عمرو ابن العاص الإسكندرية ، وجد فيها اثني عشر ألف بقال يبيعون البقل الأخضر[2] .

وأخرج عن محمد بن سعيد الهاشمي ، قال : ترحّل في الليلة التي دخل فيها عمرو بن العاص الإسكندرية منها ـ أو في الليلة التي خافوا فيها دخول عمرو بن العاص ـ سبعون ألف يهودي[2] .

وأخرج عن إبراهيم بن سعد البَلوي ، أن سبب فتح الإسكندرية ، أن رجلا كان يقال له ابن بسّامة ، كان بوّابا ، فسأل عمرو بن العاص أن يؤمّنه على نفسه وأرضه وأهل بيته ، ويفتح له الباب ، فأجابه عمرو إلى ذلك ، ففتح له الباب فدخل[3] .

وأخرج عن حسين بن شُفَيّ بن عبيد ، قال : كان بالإسكندرية ، فيما أحصى من الحمامات اثنا عشر ديماساً ، أصغرُ ديماس منها يسع ألف مجلس ، كلُّ مجلس منها يسع جماعة نفر . وكان عدة مَن بالإسكندرية من الروم مائتي ألف من الرجال ، فلحق بأرض الروم أهل القوّة ، وركبوا السفن ، وكان بها مائة مركب من المراكب الكبار ، فحُمل فيها ثلاثون ألفا مع ما قدروا عليه من المال والمتاع والأهل ، وبقيَ مَن بقيَ من الأسارى ممن بلغ الخراج ، فأحصي يومئذ ستمائة ألف سوى النساء والصبيان ، فاختلف الناس على عمرو في قِسْمتهم ، وكان أكثر الناس يريدون قسمتها ، فقال عمرو : لا أقدر أقسمها ، حتى أكتب إلى أمير المؤمنين ، فكتب إليه يعلمه بفتحها وشأنها ، ويعلمه أنّ المسلمين طلبوا قسمها ، فكتب إليه عمر : لا تقسمها ، وذرهم يكون خراجهم فيئاً للمسلمين ، وقوة لهم على جهاد عدوهم ، فأقرّها عمرو ، وأحصى أهلها ، وفرض عليهم الخراج ، فكانت مصر

(١) فتوح مصر ٨٢ .

(٢) فتوح مصر ٨٢

(٣) فتوح مصر ٨٠

صلحاً كلها بفريضة دينارين دينارين على كلّ رجل ، لا يزاد على كلّ واحد منهم في جزية رأسه أكثر من دينارين ، إلا أنه يلزم بقدر ما يتوسّع فيه من الأرض والزرع إلا الإسكندرية ، فإنهم كانوا يؤدّون الخراج والجزية على قدر ما يرى مَنْ وليهم ، لأن الإسكندرية فتحتْ عَنوة بغير عهد ولا عقد ، ولم يكن لهم صلح ولا ذمّة[1] .

وأخرج ابنُ عبد الحكم ، عن يزيد بن أبي حبيب ، قال : كانت قُرى من قرى مصر قاتلت ونقضوا ، فسبَوا منها قرية يقال لها بَلْهيب ، وقرية يقال لها الخَيْس ، وقرية يقال لها سُلطَيس ، وفرّق[2] سباياهم بالمدينة وغيرها ، فردّهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى قراهم ، وصيّرهم وجماعة القِبْط أهل ذِمّة[3] .

وأخرج عن يحيى بن أيوب ، أن أهل سُلطَيس ومَصيل وبَلْهيب ، ظاهروا الروم على المسلمين في جمع كان لهم ، فلما ظهر عليهم المسلمون استحلّوهم وقالوا : هؤلاء لنا فيء مع الإسكندرية ، فكتب عمرو بن العاص بذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وكتب إليه عمر أن يجعل الإسكندرية وهؤلاء الثلاث قريات ذمّة للمسلمين ، ويضرب عليهم الخراج ، ويكون خراجهم وما صالح عليه القبط قوة للمسلمين على عدوهم ، ولا يجعلوا فيئاً ولا عبيدا . ففعلوا ذلك[4] .

وأخرج ابن عبد الحكم ، عن هشام بن أبي رُقيّة اللخمي ، أن عمرو بن العاص رضي الله عنه لما فتح مصر قال لقِبْط مصر : مَن كتمني كنزاً عنده فقدرتُ عليه قتلتُه ، وإنّ قبطياً[5] من أهل الصعيد ، يقال له بُطرس ، ذُكر لعمرو أن عنده كنزاً ، فأرسل إليه فسأله ، فأنكر وجحد ، فحبسه في السجن ، وعمرو يسأل عنه : هل يسمعونه

(١) فتوح مصر ٨٢

(٢) في الفتوح «فوقع» .

(٣) فتوح مصر ٨٢ ، ٨٣ .

(٤) فتوح مصر ٨٣

(٥) فتوح مصر : « نبطيا » .

٣٩ - من منشورات المجلس العلمي



المصنف

للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني

ولد سنة ١٢٦ وتوفي سنة ٢١١

رحمه الله تعالى

من ٦٧٩٢ الى ٨٧٩٥

عني بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه

الشيخ المحدث

حبيب الرحمن الأعظمي

١٠١٢٧ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر سئل عن المشركين ما يؤخذ منهم إذا اتَّجروا في أرض المسلمين ؟ فقال عمر : ما يأْخذون منكم إلا من الزيت والحنطة فخذوا منهم نصف العشر . يريد أن يحملوا ذلك إليهم .

ما أُخذ من الأَرض عنوة

١٠١٢٨ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن أبي مجلز . أن عمر بن الخطاب بعث عمّار بن ياسر . وعبد الله بن مسعود ، وعثمان بن حنيف ، إلى الكوفة . فجعل عماراً على الصلاة والقتال . وجعل عبد الله بن مسعود على القضاء وعلى بيت المال . وجعل عثمان بن حنيف على مساحة الأَرض . وجعل لهم كل يوم شاة . [نصفها] [1] وسواقطها لعمار . ورُبعها لابن مسعود . وربعها لعثمان بن حنيف . ثم قال : ما أرى قرية يؤخذ منها كل يوم شاة إلا سيُسرع ذلك فيها[2] . ثم قال لهم : إني أنزلتكم ونفسي من هذا المال كوالي اليتيم . ﴿مَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[3] . قال : فقسم عثمان على كل رأس[4] من أهل الذمة أربعة وعشرين درهماً . كل

(١) سقط من هنا، وهو ثابت في السادس .
(٢) في الأموال : « إلا سريعاً في خرابها » وكذا في « هق » .
(٣) سورة النساء . الآية : ٦ .
(٤) كذا في السادس، وهنا « ناس » خطأ .

عام[1] . ولم يضرب على النساء والصبيان من ذلك شيئاً ، ومسح سواد الكوفة من أرض أهل الذمة ، فجعل على الجريب من النخل عشرة دراهم ، وعلى الجريب[2] من العنب ثمانية دراهم ، وعلى الجريب من القصب ستة دراهم . وعلى الجريب من البُر أربعة دراهم ، وعلى الجريب من الشعير درهمين[3] . وأخذ من تجار أهل الذمة من كل عشرين درهماً درهما ، فرفع ذلك إلى عمر فرضى به[4] .

١٠١٢٩ — أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن علي بن الحكم البناني عن محمد بن زيد[5] عن إبراهيم النخعي . أن رجلاً أسلم[6] على عهد عمر بن الخطاب فقال : ضع الجزية عن أرضي . فقال عمر : إن أرضك أُخذت عنوة[7] .

١٠١٣٠ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن علي بن الحكم البناني عن محمد بن زيد[8] عن إبراهيم قال : جاء رجل إلى عمر بن الخطاب . فقال : إن [أهل] [9] أرض كذا وكذا يطيقون

(١) في السادس « لكل عام » وهنا « كل عامل » خطأ .
(٢) كذا في السادس، وهنا « الحريم » .
(٣) كذا في السادس . وهنا « درهمان » .
(٤) أعاده المصنف في (٦، الورقة : ٦٦) وأخرجه أبو عبيد في الأموال — ص ٦٨ و « هق » ٩ : ١٣٦ من طريق ابن أبي عروبة عن قتادة .
(٥) كذا في السادس و « هق » وهنا « إبراهيم بن يزيد » . وهو عندي من أفحش تصرفات الناسخ، والصواب ما في السادس، وهو الكندي قاضي مرو، من رجال التهذيب .
(٦) في السادس « أسند » خطأ .
(٧) أعاده المصنف في (٦، الورقة : ٦٧) .
(٨) في « ص » هنا « يزيد » خطأ .
(٩) الزيادة مني ، وفي السادس أيضاً كما هنا .

بعيرٍ ، أوه ، نحروه[١] ، فأُتِيَ في ذلك عُمر وعنده حاطب بن أبي بلتعة أخو بني عامر . فقال : يا حاطب ! قم الساعة فَابْتَعْ لربِّ البعير بعيرين ببعيره . ففعل حاطب . وجُلِدُوا[٢] أسْواطاً ، وأُرسلوا .

١٨٦٠٧ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : كتب عمر إلى عمّاله : لا تصلوا[٣] الضالَّة – أو الضوال[٤] – قال : فلقد كانت الإبل تتناتج هملاً وترد المياه ، ما يعرض لها أحد حتى يأْتي من يعترفها[٥] ، فيأْخذها . حتى إذا كان عثمان كتب أن ضُمُّوها ، وعرِّفوها ، فإن جاء من يعرفها ، وإلا فبيعوها ، وضعوا أثمانها في بيت المال . فإن جاء من يعترفها فادفعوا إليه الأثمان[٦] .

١٨٦٠٨ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير يزعم أن رجلاً على عهد عمر بن الخطاب وجد جملاً ضالاً . فجاء به عمر . فقال عمر : عرِّفه شهرًا . ففعل . ثم جاءه به . فقال عمر : زد شهرًا . ففعل . ثم جاءه . فقال له : زد شهرًا . ففعل . ثم جاءه . فقال : إنَّا قد أَسَمْناه[٧] . قد أكل علف ناضحنا .

(١) كذا في «ص» ولعل الصواب «فنحروه» .
(٢) في «ص» «أجلدوا» .
(٣) انظر هل الصواب «لا تضمّوا» ويحتمل أن يكون الصواب «لا تُضلُّوا» .
(٤) الضال : الضائع ، والضال في الحيوان كاللقطة في غيره . قال العلماء : الضالة لا تقع إلا على الحيوان . وما سواه يقال له لقطة ، ويقال للضوال أيضاً : الهوامي والهوافي . بالميم والفاء . (٥) إعترفها : عرفها .
(٦) أخرجه مالك عن الزهري بلفظ آخر ، ومن طريقه «هق» ٦ : ١٩١ .
(٧) من أسام الماشية : أخرجها إلى المرعى وجعلها سائمة .

فقال عمر : ما لَكَ وله ! أين وجدته ؟ فأخبره . قال : إذهب فأَرسلْهُ حيث وجدته .

١٨٦٠٩ – عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن سليمان بن يسار قال : أخبرني ثابت بن الضحاك قال : وجدت بعيرًا على عهد عمر ، فأتيت به عمر ، فقال : عرِّفه . فقلت : قد عرَّفته حتى قد شغلني عن رقيقي ، وقيامي على أرضي . قال : فأَرْسِلْه حيث وجدته[١] .

١٨٦١٠ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن سعيد وأيوب بن أبي تميمة أنهما سمعا سليمان بن يسار يقول : أخبرني [ثابت بن][٢] الضحاك الأنصاري مثل حديث معمر .

١٨٦١١ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيَّب ، أنَّ عمر بن الخطاب قال : لا يضمُّ الضوالَّ إلا ضالٌّ .

١٨٦١٢ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد قال : سمعت سعيد بن المسيَّب يقول : قال عمر بن الخطاب وهو مسند ظهره إلى الكعبة : من أخذ ضالَّة فهو ضالٌّ[٣] . قال يحيى : نرى أنها الإبل .

(١) أخرجه «هق» من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري ٦ : ١٩١ ، وهو الذي يلي هذا . إلا أن المصنف رواه عن ابن عيينة عن ابن سعيد وأيوب جميعاً ، و«هق» من طريق يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد وحده .
(٢) أظنه سقط من هنا .
(٣) أخرجه مالك عن يحيى ، ومن طريقه «هق» ٦ : ١٩١ .

بسم الله الرحمن الرحيم

كنز العمال

في سنن الأقوال والأفعال

للعلامة علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي
البرهان فوري المتوفى سنة ٩٧٥

مهدى الدكتور عبد الحميد محمد الهادي

خادم السنة المطهرة ١٤٠٠ هـ

ضبطه وفسر غريبه
الشيخ بكري حياني

صححه ووضع فهارسه ومفتاحه
الشيخ صفوة السقا

مؤسسة الرسالة

١١٦٧٧ - عن زيد بن ثابت قال: كان عمر يستخلفني على المدينة فو الله ما رجع من مغيب قط إلا قطع لي حديقة من نخل (ابن سعد).

١١٦٧٨ - عن يحيى بن عبدالله بن مالك أن عمر بن الخطاب كتب إلى عمرو بن العاص: أن يحمل طعاماً من مصر في البحر حتى يرسي به إلى بولاء، وكان الساحل يقسمه على الناس على حالاتهم وعيالاتهم، وإن أهل المدينة قوم محصورون، وليست بأرض زرع فبعث عمرو بن العاص بعشرين مركباً في البحر، وبعث في كل مركب ثلاثة آلاف إردب حب وأكثر وأقل حتى انتهت إلى الجار [1] وهو المرفأ اليوم وبلغ عمر بن الخطاب قدومها فخرج وخرج معه الاكابر من أصحاب رسول الله ﷺ، فنظر إلى السفن فحمد الله الذي ذلل لهم البحر حتى جرت فيه منافع المسلمين إلى المدينة وأمر سعد الجار أن يقبض ذلك الطعام وإن يستوفيه، فلما قدم عمر المدينة قسم ذلك الطعام على الناس، وكتب لهم بالصكاك [2] إلى الجار فكانوا يخرجون ويقبضون ذلك. (ابن سعد).

(١) الجار: بلد على ساحل البحر بينه وبين المدينة المنورة يوم وليلة اه. قاموس. ح.

(٢) مرّ شرح كلمة الصكاك عند حديث رقم (١٠٠٠٤) ص.

١١٦٧٩ - عن عبد الله بن أبي هذيل أن عمر رزق عماراً وابن مسعود وعثمان بن حنيف، شاة لعمار شطرها وبطنها، ولعبد الله ربعها، ولعثمان ربعها كل يوم. (ابن سعد).

١١٦٨٠ - عن سماك بن حرب قال: حدثني إسحاق أن رجلاً مات بعد ثمانية أشهر من السنة فأعطاه عمر بن الخطاب ثلثي عطائه. (أبو عبيد في الأموال).

١١٦٨١ - عن عبد الله بن قيس أو ابن أبي قيس قال: قدم عمر الجابية فأراد قسمة الأرض بين المسلمين، فقال له معاذ: والله إذاً ليكونن ما تكره، إنك إن قسمتها اليوم كان الريع العظيم في أيدي القوم يبيدون فيصير ذلك إلى الرجل الواحد، ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسداً وهم لا يجدون شيئاً فانظر أمراً يسع أولهم وآخرهم فصار عمر إلى قول معاذ. (أبو عبيد والخرائطي في مكارم الأخلاق).

١١٦٨٢ - عن ابراهيم قال: لما افتتح المسلمون السواد قالوا لعمر: اقسمها بيننا فانا فتحناه فأبى عمر وقال: فما لمن جاء بعدكم من المسلمين؟ وأخاف إن تقاسموه أن تفاسدوا بينكم في المياه، فأقر أهل السواد في أرضهم وضرب على رؤسهم الجزية، وعلى أرضهم الطسق [1]، يعني الخراج.

(١) قال في القاموس: الطسق بفتح فسكون هو مكيال أو ما يوضع من الخراج أو شبه ضريبة معلومة اهـ. ح.



للشيخ الإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله
الحموي الرومي البغدادي

دار صادر
بيروت

ودلالة المسلم ، وإصلاح طريقه ، وقِراه يومه وليلته ، وحملان الراجل إلى رحله ، لا تسلطوا على مسلم ، وللمسلمين نصحكم وأداء ما عليكم ، ولكم الأمان بما فعلتم ، فإن غيّرتم شيئاً أو غيّره منكم مغيّر ولم تسلموه فلا أمان لكم ، ومن سبّ مسلماً بلغ منه ، فإن ضربه قتلناه ؛ وكتب : وشهد عبد الله بن قيس وعبد الله بن ورقاء وعِصمة بن عبد الله ؛ وقال عبد الله بن عتبان في ذلك :

ألم تسمع ؟ وقد أودى ذميماً ، بمُنعرَج السَّراة من أصبهان ،
عميدُ القوم ، إذ ساروا إلينا بِشَيْخ غير مسترخي العنان ؟

وقال أيضاً :

مَنْ مبلغ الأحياء عني ، فإنني نزلت على جَيٍّ وفيها تفاقمُ
حصرناهمُ حتى سروا ثُمّتَ انتزوا ، فصدّهم عنّا القنا والصوارمُ
وجادَ لَها القاذوسقان بنفسه ، وقد دهدهتْ بين الصفوف الجماجمُ
فثاورتُه ، حتى إذا ما علوتُه ، تَفادَى وقد صارت إليه الخزائمُ
وعادت لَقُوحاً أصبهان بأسْرها ، يدرُّ لنا منها القرى والدراهمُ
وإني على عهد قبلت جزاءهم ، غداة تفادوا ، والعجاج فواقمُ
ليزكوا لنا عند الحروب جهادنا ، إذا انتطحتْ في المأزمين المهامُ

هذا قول أهل الكوفة يرون أن فتح أصبهان كان لهم ؛ وأما أهل البصرة وكثير من أهل السير فيرون أن أبا موسى الأشعري لما انصرف من وقعة نهاوند إلى الأهواز فاستقراها ثم أتى قُمّ فأقام عليها أياماً ثم افتتحها ، ووجّه الأحنف بن قيس إلى قاشان ففتحها عنوة ؛ ويقال : بل كتب عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، إلى أبي موسى الأشعري يأمره بتوجيه عبد الله بن بديل الرياحي إلى أصبهان في جيش فوجهه ، ففتح عبد الله بن بديل جَيّاً صلحاً على أن يؤدي أهلها الخراج والجزية ، وعلى أن يؤمَّنوا على أنفسهم وأموالهم خلا ما في أيديهم من السلاح . ونزل الأحنف بن قيس على اليهودية فصالحه أهلها على مثل صلح أهل جَيّ ؛ قال البلاذري : وكان فتح أصبهان ورساتيقها في بعض سنة ٢٣ وبعض ٢٤ في خلافة عمر ، رضي الله عنه ؛ ومَن نُسبَ إلى أصبهان من العلماء لا يحصون ، إلا أنني أذكر من أعيان أئمتهم جماعة غلبت على نسبهم فلا يُعرفون إلا بالأصبهاني ؛ منهم : الحافظ الإمام أبو نُعَيْم أحمد بن عبد الله ابن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مِهْران سبط محمد ابن موسى البَنّاء الحافظ المشهور صاحب التصانيف ، منها : حلية الأولياء ، وغير ذلك ؛ مات يوم الاثنين العشرين من محرم سنة ٤٣٠ ودفن بمردبان ، ومولده في رجب سنة ٣٣٠ ؛ قاله ابن مندة يحيى .

أُصْبَهْبُذَان : بسكون الهاء ، وضم الباء الثانية ، وذال معجمة ، وألف ، ونون : والأصْبَهْبُذان في أصل كلام الفُرس : لقب لكل من ملك طبرستان ، كما نُعتَ ملك الفُرس بكسرى ، وملك الترك بخاقان ، وملك الروم بقيصر : وهي مدينة في بلاد الديلم ، كان يسكنها ملك تلك الناحية ؛ وبينها وبين البحر ميلان .

الأصْدَارُ : كأنّه جمع الصدر ضدّ الورد : مواضع بنَعْمان الأراك قرب مكة يجلب منها العسل ، والمراد بها صدور الوادي ؛ عن الأصمعي .

اصطاذنة : ناحية بالمغرب غزاها عابس بن سعد ؛ وجّهه مَسْلَمَة بن مُخَلَّد أمير مصر من قبل معاوية إليها قبل سنة ٥٧ .

إصْطَخْرُ : بالكسر ، وسكون الخاء المعجمة ، والنسبة إليها إصْطَخْرِيّ وإصْطَخْرَزِيّ بزيادة الزاي : بلدة بفارس من الإقليم الثالث ، طولها تسع وسبعون درجة وعرضها اثنتان وثلاثون درجة ، وهي من أعيان حصون فارس ومُدُنها وكُوَرها ؛ قيل : كان أول من أنشأها إصْطَخْرُ بن طهمورث ملك الفرس ، وطهمورث عند الفرس بمنزلة آدم ؛ قال جرير بن الخَطَفَى يذكر ان فارس والروم والعرب من ولد إسحاق بن إبراهيم الخليل ، عليه السلام :

ويجمعُنا ، والغُرّ أبناءَ سارة ، أبٌ لا نُبالي بعده من تَعَذّرا
وأبناءُ إسحاق اللّيُوثُ ، إذا ارتَدَوا حمائلَ موت لابسين السَّنَوّرا
إذا افتخروا عدّوا الصبهبذ منهم ، وكسرى ، وعدّوا الهُرْمُزان وقَيْصَرا
وكان كتابٌ فيهمُ ونبوّةٌ ، وكانوا بإصطخر الملوكَ وتُسْتَرا

قال الإصطخري : وأمّا إصطخر فمدينة وَسَطة وسعتها مقدار ميل ، وهي من أقدم مدن فارس وأشهرها ، وبها كان مسكن ملك فارس حتى تحوّل اردشير الى جُور . وفي بعض الأخبار ان سليمان بن داود ، عليه السلام ، كان يسير من طبرية اليها من غدوة الى عشية ، وبها مسجد يعرف بمسجد سليمان ، عليه السلام . وزعم قوم من عوامّ الفرس ان الملك الذي كان قبل الضّحّاك هو سليمان بن داود ؛ قال : وكان في قديم الأيام على مدينة اصطخر سورٌ فتهدّم ، وبناؤه من الطين والحجارة والجصّ على قدر يَسَار الباني ، وقنطرة خراسان خارجة عن المدينة على بابها مما يلي خراسان ، ووراء القنطرة أبنية ومساكن ليست بقديمة ، ولا زال باصطخر وباءٌ ، إلا أن خارج المدينة صحيح الهواء ، وبين اصطخر وشيراز اثنا عشر فرسخاً ؛ قال : ويرتفع من جبال إصطخر حديد ، وبقَرْيَةٍ من كورة إصطخر تعرف بدارابجرد معدن الزيبق ؛ ويقولون : إن كُوَرَ فارس خمس ، وقيل : سبع ، أكبرها وأجلّها كورة إصطخر ، وبها كانت قبل الإسلام خزائن الملوك ؛ وكان إدريس بن عمران يقول : أهل اصطخر أكرم الناس أحساباً ملوك وأبناءُ ملوك ؛ ومن مشهور مُدُن كورتها البيضاء ومائين ونَيْرِين وابرقويه ويَزْد وغير ذلك ، وطول ولايتها اثنا عشر فرسخاً في مثلها ، والمنسوب إليها جماعة وافرة من أهل العلم ؛ منهم : أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى بن الفضل الإصطخري القاضي أحد الأئمة الشافعية وصاحب قول فيهم ، مولده سنة ٢٤٤ ووفاته في جمادى الآخرة سنة ٣٢٨ ، وأبو سعيد عبد الكريم بن ثابت الإصطخري ثم الجَزَري مولى بني أمية وهو ابن حُصَيْف ، أصله من اصطخر سكن حرّان ، وأحمد بن الحسين بن داناج أبو العباس الزاهد الإصطخري ، سكن مصر وسمع إبراهيم بن دُحَيْم ومحمد بن صالح بن عِصْمة بدمشق ، وعبد الله بن محمد بن سلام المقدسي ، ومحمد بن عبيد الله بن الفَضْل الحمصي ، وعبدان بن أحمد الأهوازي ، وجعفر الفريابي ،

رمتْكَ ابنةُ الضَّمْريّ عزّةُ ، بعدما
أمتْ الصّبا مما تَربش بأقطعِ

فإنك عُمْري هل أريكَ ظعائناً ،
غَدَوْنَ افتراعاً بالخليط المودّع

ركبن انتضاعا ، فوق كلّ عذافرٍ
من العيس نضّاح المعدّ بن مُرفِع

جَعَلْنَ أراحيّ البُحَير مكانه ،
إلى كلّ قرّ يستطيل مقنّع

بجير : بالفتح ثم الكسر : جبلٌ .

بجِيرَاباذُ : من قرى مرو ؛ ينسب إليها أبو المظفر عبد الكريم بن عبد الوهاب البجيرابادي ، حدثنا عنه أبو المظفر عبد الرحيم بن عبد الكريم السمعاني عن أبي العباس الفضل بن عبد الواحد بن الفضل بن عبد الصمد السَّليحي التاجر .

بحَيرَاباذ : بالضم ثم الفتح : من قرى جُوَين من نواحي نيسابور ؛ منها أبو الحسن عليّ بن محمد بن حمويه الجويني ، روى عن عمر بن أبي الحسن الرُّوَّاسي الحافظ ، سمع منه أبو سعد السمعاني ؛ ومات سنة ٥٣٠ في نيسابور ، وحُمل إلى جُوَين فدفنَ بها . وهم أهل بيت فضل وتصوُّف ، ولهم عقبٌ بمصر كالملوك ، يُعرف أبوهم بشيخ الشيوخ .

ذِكْرُ البُحَيرَاتِ مرتبٌ ما أضيفت البحيرة إليه على حروف المعجم ، والبحيرة تصغير بَحرة ، وهو المتسع من الأرض ؛ قال الأموي : البحرة الأرض والبلدة ، ويقال : هذه بحرَتُنا ؛ ومنه الحديث المرويُّ : لما عاد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، سعدَ بن عُبادة في مرضه فوقف في مجلس فيه عبدالله بن أُبَيّ بن سَلول ، فلما غَشِيَتْ عجاجة الدابّة خمّرَ عبدالله بن أُبَيّ أنفَهُ ثم قال : لا تغبروا علينا ، فوقف رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ودعاهم إلى الله وقرأ القرآن ، فقال له عبدالله : أيها المرء إن كان ما تقول حقاً فلا تؤذنا في مجلسنا وارجع إلى أهلك فمن جاءك منا فقصّ عليه ، ثم ركب دابته حتى وقف على سعد بن عبادة فقال : اي سعد ألم تسمع ما قال أبو حباب ؟ قال كذا . . . قال سعد : اعفُ عنه واصفح ، فوالله لقد أعطاك الله الذي أعطاك ، ولقد اصطلح أهل هذه البُحَيرة على أن يُتوّجوه يعني يملكوه فيعصبوه بالعصابة ، فلما ردّ الله ذلك بالحق الذي جئت به شرق لذلك ، فذلك فعل به ما رأيت ، فعفا عنه النبيُّ ، صلى الله عليه وسلم . فبُحَيرة ليس بتصغير بحر ، ولو كان تصغيره لكان بُحَيْراً ، ولكنهم أرادوا بالتصغير حقيقة الصغر ثم أسموا به التأنيث على معنى أن المؤنث أقل قدراً من المذكر ، أو شبّهوه بالمتسع من الأرض ، والله أعلم ، والمراد به كل مجتمع ماء عظيم لا اتصال له بالبحر الأعظم ، ويكون ملحاً وعذباً .

بُحَيرَةُ أَرْجيشَ : وهي بحيرة خِلاطَ التي يكون فيها الطِّرّيخ ؛ قال ابن الكلبي : من عجائب أرمينية بحيرة خلاط ، فإنها عشرة أشهر لا يُرَى فيها ضفدَعٌ ولا سمكة ، وشهران في السنة يظهر بها حتى يُقبض باليد ويحمل إلى جميع البلاد حتى إنه ليحمل إلى بلاد الهند ، وقيل : إن قُباذ الأكبر لما أرسل بليناس يطلسم بلاده طلسم هذه البحيرة فهي إلى الآن عشرة أشهر لا تظهر فيها سمكة ؛ قلت : وهذا من هَذَيان العجم وإنما هناك سرٌّ خفيٌّ . وفي كتاب الفتوح : سار حبيب بن مَسْلَمة الفِهْري من قِبل عثمان بن عفان حتى نزل بأرْجيش وأنفذَ مَنْ غلب على نواحيها وجَبَى جزية رؤوس أهلها وقاطعهم على خراج أرضها ، وأما بُحيرة الطِّرّيخ فلم يعرض لها ولم تزل مباحةً حتى ولي محمد بن مروان بن الحكم الجزيرة وأرمينية فحوى صَيدَها وأباحَهُ .

بُحَيرَةُ أُرْمِيَةَ : أما أُرْمية فقد ذُكرت ، وبينها وبين بُحيرتها نحو فرسخين ، وهي بحيرة مُرّةٌ مُنتنة الرائحة لا يعيش فيها حيوانٌ ولا سمك ولا غيره ، وفي وسطها جبل يقال له كَبُوذان ، وجزيرة فيها أربع قُرى أو نحو ذلك ، يسكنها مَلّاحُو سُفُن هذا البحر ، وربما زرعوا في الجزيرة زرعاً ضعيفاً ؛ وفي جبلها قلعة حصينة مشهورة ، أهلها عُصاة على ولاة أذربيجان في أكثر أوقاتها ، وربما خرجوا في سُفُنهم وقطعوا على السابلة وعادوا إلى حصنهم فلا يكون عليهم سبيل ولا لأحد إليهم طريق . وقد رأيت هذه القلعة من بُعد عند اجتيازي بهذه البحيرة قاصداً إلى خراسان في سنة ٦١٧ ؛ وقيل : إن استدارتها خمسون فرسخاً ، وربما قُطع عرضُها في المراكب في ليلة . ويخرج منها ملح يُشبه التوتيا بجَلْو ، وعلى ساحلها مما يلي المشرق عيون تَنبع ويستحجر ماؤها إذا أصابه الهواء ؛ قاله مِسْعَر .

بُحَيرَةُ أَرْيَغَ : بوزن أحمد ، بالراء ، وياء ، وغين معجمة : هذه تستمدُّ من بحر المغرب ، وهي صغيرة ؛ تُرْسى فيها المراكب الواردة من الأندلس وغيرها . ومنها على مرحلة من جهة الجنوب : وادي فاس ، ومن ورائه إلى ناحية المشرق : برَغْواطة ، وعلى بريد منها : وادي سَلّة .

بُحَيرةُ الإسكَنْدَريةِ : هذه ليست بحيرة ماء ، إنما هي كورة معروفة من نواحي الإسكندرية بمصر ، تشتمل على قُرى كثيرة ودخْل واسع .

بُحَيرَةُ أنطاكِيَةَ : هذه بحيرة عذبة الماء ، بينها وبين أنطاكية ثلاثة أميال ؛ وطولها نحو عشرين ميلاً في عرض سبعة أميال ، في موضع يُعرَف بالعَمْق .

بُحَيرَةُ الحدَثِ : قرب مَرْعَش من أطراف بلاد الروم ، أولها عند قرية تعرف بابن الشيميّ ، على اثني عشر ميلاً من الحدَثِ نحو مَلَطية ثم تمتدُّ إلى الحدث . والحدث : قلعة حصينة هناك .

بُحيرةُ خوارِزْمَ : إليها يصب ماءُ جيحون في موضع يسكنه صيّادون ليس فيه قرية ولا بناءٌ ، ويسمّى هذا الموضع : خلجان ، وعلى شطّه من مقابل خلجان أرض الغُزية من التُّرْك . ودور هذه البحيرة فيما بلَغني نحو من مائة فرسخ ، وماؤها ملح وليس لها مَغيض ظاهر ؛ وينصبُّ إليها نهر جيحون وسيحون ، وبين الموضع الذي يقع فيه جيحون والموضع الذي يقع فيه سيحون مُسرَى عدّة أيام في هذه البحيرة ؛ ويصبُّ فيها أنهار أُخر كثيرة ومع ذلك فماؤها ملح لا يعذب ولا يزيد فيها على صغرها ، ويشبه ، والله أعلم ، أن يكون بينها وبين بحر الخزَر خرُوقٌ ونزوزٌ تستمدُّ ماءَها . وبين البحرين نحو من عشر مراحل على السمت دونها رمال وسَبَخ لا يمنع من النزّ .

بُحَيرَةُ زَرَه : بالزاي ، وراء خفيفة : بأرض سجستان وهي بحيرة يتسع الماءُ فيها وينقصُ على قدر زيادة الماء ونُقصانه ، وطولها نحو ثلاثين فرسخاً من ناحية كُرِين على طريق قوهستان إلى قنطرة كَرِيمان على طريق فارس ، وعرضها مقدار مرحلة ، وهي حلوة الماء يرتفع منها سمك كثير وقصبٌ ، وحواليها قُرى إلا الوجه الذي يلي المفازة فليس فيه شيءٌ .

بُحَيرَة طَبَرِيّةَ : قال الأزهري : هي نحو من عشرة أميال في ستة أميال ، وغَوْرُ مائها علامة لخروج الدجال ؛ ورُوي أن عيسى ، عليه السلام ، إذا نزل بالبيت المقدس ليقتل الدجال عندها يظهر يأجوج ومأجوج ، وهم أربع وعشرون أمة لا يجتازون بحي

في قول الفرزدق :

حبيبٌ دعا ، والرملُ بيني وبينه ،
فأسمعني ، سَقْياً لذلك ، داعيا

أقول له لما دعاني أجبته :
ألم تسمعا بالبيضتين المناديا ؟

قال أبو عبيدة : أراد البيضة فثنّى ، كما قالوا رامتان وإنما هي رامة . والبيضة : بالصمّان لبني دارم ؛ قاله أبو سعيد ، وقال غيره : البيضتان بكسر الباء ، وقال: هي أرض حول البحرين ، وهي برية والسودة ما حولها من النخل ؛ قال أبو النجم :

تكسُوه ، بالبيضة من قَسْطالها ،
منتخلَ الترب ومن نخالها

قال أبو محمد الأعرابي الأسود : البيضة ، بكسر الباء ، ماءة بين واقصة إلى العُذَيب متصلة بالحَزْن لبني يربوع . والبَيضة ، بفتح الباء : لبني دارم ؛ قال الفرزدق :

ألم تسمعا بالبيضتين المناديا ؟

وقال رُؤبةُ :

مرّتْ تُناصي خَرْقَها مَرُوتُ
صحراءُ ، لم ينبُتْ بها تنبيتُ ،
يُمسي بها ذو الشِرّة الشّبُوتُ
وهو من الأين حَفٍ نَحيتُ ،
كأنّني سيفٌ بها أُصليتُ ،
يَنْشَقُّ عنّي الحَزْنُ والبِرْبِتُ
والبيضة البيضاءُ والخبوتُ

وفي كتاب نصر : البَيضة ، بفتح الباء ، موضع بجانب الصمّان من ديار بني دارم بن مالك بن حنظلة ، وأيضاً عند ماوان قرب الرَّبَذَة بئار كثيرة ، من جبال أدَيّة والشقذان ، وفي الشعر بالبيضتين ، بكسر الباء : جبل لبني قُشَير ، وأيضاً موضع بين العُذَيب وواقصة في أرض الحَزْن من ديار بني يربوع بن حنظلة .

بَيْطَرَةُ : بالفتح ، والطاء مهملة : اسم لثلاثة مواضع بالأندلس ؛ وبَيْطرة شلج ، بالشين معجمة والجيم : حصن منيع من أعمال أشِقَة ، وهو اليوم بيد الفرنج . وبَيْطَرَة لُشّ : حصن آخر من أعمال ماردة . وبيطرة : بلدة وحصن من أعمال سرقسطة .

بِيعَةُ خالدٍ : منسوبة إلى خالد بن عبد الله القسري أمير الكوفة ، كان بناها لأمّه وكانت نصرانية ، وبَنَى حولها حوانيت بالآجرّ والجصّ ، ثم صارت سكة البريد .

بِيعَةُ عَدِيٍّ : هو عديُّ بن الذُّمَيل اللخمي : بالكوفة أيضاً .

بِيغُو : بكسر الباء ، وسكون الياء ، والغين معجمة : بلدة بالأندلس من أعمال جَيّان ، كثيرة المياه والزيتون والفواكه ؛ ينسب إليها أبو محمد يَعيش بن محمد بن سعيد الأنصاري البيغي ، لقيه السلفي بالإسكندرية قدمها طالباً للعلم والحجّ ، وكان صالحاً ، قرأ القرآن على محمد بن عمر البيغي ببيغو وكان قرأ على أبي عبد الله المغامي صاحب أبي عمرو الداني .

بَيْقَرُ : بفتح أوله والقاف ؛ ذكر قوم أن قول امرىء القيس حيث قال :

ألا هل أتاها ، والحوادثُ جمّةٌ ،
بأنّ امرأ القيس بن تَمْلِكَ بَيْقَرا ؟

فقالوا : بَيْقَرَ الرجلُ إذا أتى العراق ، ويقال : بَيْقَرَ إذا ترك البَدْوَ وسكن الحضر ، وقيل غير ذلك .

بِيكَنْد : بالكسر ، وفتح الكاف ، وسكون النون : بلدة بين بُخارى وجيحون ، على مرحلة من بُخارى ، لها ذكر في الفتوح ، وكانت بلدة كبيرة حسنة كثيرة العلماء ، خربت منذ زمان ؛ قال صاحب كتاب الأقاليم : كل بلدة بما وراء النهر لها مزارع وقرى إلا بيكند فإنها وَحْدَها ، غير أن بها من الرباطات ما لا أعلم ببلد من البلدان بما وراء النهر أكثر منها ، بلغني أن عددها نحو ألف رباط ، ولها سور حصين ومسجد جامع قد تُنُوّقَ في بنائه وزُخْرِفَ محرابُه ، فليس بما وراء النهر محراب مثله ولا أحسن زخرفةً منه ؛ وينسب إليها جماعة من الأعيان ، منهم : أبو أحمد محمد بن يوسف البيكندي ، روى عن أبي أسامة وابن عُيينة ، روى عنه البُخاري ؛ وأبو الفضل أحمد بن عليّ بن عمر السليماني البيكندي ، كان من الحُفّاظ المكثرين ، رحل إلى العراق والشام ومصر ، وله أكثر من أربعمائة مصنف صغار ، مات سنة ٤١٢ ؛ وإسماعيل بن حَمْدَوَيه أبو سعيد البيكندي ، قال أبو القاسم : قدم دمشق سنة ٢٢٩ ، روى عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقري وقَبيصة بن عُقبة وأبي جبر محمد بن عبد الملك الواسطي وعبد الله بن الزُّبَيْر الحُميدي ومحمد بن سلام البيكندي وعبد الله ابن مَسْلَمة القَعْنَبي ومسدّد وأبي نُعيم الفضل بن دُكَيْن وغيرهم ، روى عنه أبو الحسن بن جَوْصا وأبو الميمون بن راشد البجَلي وأبو نعيم عبد الملك بن محمد بن عدي الجُرْجاني وأحمد بن زكرياء بن يحيى ابن يعقوب المَقْدِسي وغير هؤلاء كثير ، قال ابن يونس : مات في سنة ٢٧٣ .

بَيْكَنْدَه : من قُرَى طبرستان على طرف تاوَل ، وهو نهر كبير .

بَيْلَقانُ : بالفتح ثم السكون ، وفتح القاف ، وألف ، ونون : مدينة قرب الدربند الذي يقال له باب الأبواب ، تُعَدُّ في أرمينية الكبرى قريبة من شروان ، قيل : إن أول من استحدثها قُباذ الملك ملك أرمينية ، وقيل : إن أول من أنشأها بَيْلَقان ابن أرْمني بن لَنْطى بن يونان وقد عدّها قوم من أعمال أرّان ؛ قال أحمد بن يحيى بن جابر : سار سلمان بن ربيعة في أيام عثمان بن عفان ، ولم يضبط التاريخ ، إلى أرّان ففتح البيلقان صلحاً على دمائهم وأموالهم وحيطان مدينتهم واشترط عليهم أداء الجزية والخراج ، ثم سار إلى برذعة ؛ وجاءها التتر سنة ٦١٧ ، فقتلوا كلّ من وجدوه بها قاطبة ونهبوها ثم أحرقوها ، فلما انفصلوا عنها تراجع إليها قوم كانوا هربوا عنها وانضمّ إليهم آخرون ، وهي الآن متماسكة ؛ وقد ينسب إليها قوم ، منهم ابو المعالي عبد الملك بن أحمد ابن عبد الملك بن عَبْدَكانَ البَيْلَقاني ، رحل في طلب الحديث إلى خراسان والعراق فسمع ببغداد أبا جعفر بن المُسْلِمة وغيره ، وتوفي ببيلقان بعد سنة ٤٩٦ .

بِيلُ : بالكسر ، واللام ؛ قال أبو سعد : ظني أنها من قرى الرّيّ ، وقال نصر : بيل ناحية بالري ؛ ينسب إليها عبد الله بن الحسن بن أيوب البيلي الزاهد الرازي ، سمع سهل بن زَنجَلة وغيره ، روى عنه أبو عمرو بن نُجَيْد ؛ وأحمد بن الحسن البيلي ، روى عن محمد بن حُميد الرازي ، روى عنه أبو جعفر العُقَيلي ؛ وأبو عبد الله محمد بن أحمد بن عَمْرَوَيه الشاهدي النيسابوري البيلي المعدّل ، سمع عليّ بن الحسن

وهو الإمام المشهور في الحديث والفقه ، ومات سنة ٢٧٧ .

جَزْعُ بني كُوزٍ : من ديار بني الضباب بنجد ، وهو مسيرة يومين على وجه واحد ؛ والجزع : منعطَفُ الوادي .

جَزْعُ بني حمّاز : وهم من بني التيم تيم عدي : وهو واد باليمامة ؛ عن الحفصي .

جَزْع الدَّوَاهي : موضع بأرض طيّء ؛ قال زيد الخيل :

إلى جزع الدواهي ذاك منكم
مغانٍ فالحمائل فالصعيد

جَزْلٌ : بالفتح ، وآخره لام ، وهي في اللغة الحطب الغليظ ، وعطاءٌ جزلٌ كثير : وهو موضع قرب مكة ؛ قال عمر بن أبي ربيعة :

ولقد قلت ليلة الجَزْل لمّا
أخضلَتْ رَيْطَتي عليّ السماءُ

ليت شعري! وهل يردَّنْ ليت ،
هل لهذا عند الرباب جزاءُ ؟

جَزْنَقُ : بالفتح ثم السكون ، وفتح النون ، وقاف: بليدة عامرة بأذربيجان بقرب المَراغة ، فيها آثار للأكاسرة قديمة وأبنية وبيت نار .

جَزْنَةُ : بدل القاف هاء : وهو اسم لمدينة غزنة قصبة زابلستان البلد العظيم المشهور بين غُور والهند في أطراف خراسان ، وسيأتي ذكر غزنة بأتمّ من هذا إن شاء الله تعالى .

جِزَه : بكسر أوله ، وفتح ثانيه وتخفيفه : مدينة بسجستان ، وأهلها يقولون كِزَه ، في الكتب تكتب بالجيم .

جَزّةُ : بالفتح ، والتشديد : موضع بخراسان كانت عنده وقعة للأسد بن عبد الله مع خاقان ، والعجم تقول كَزّه .

جَزِيرَةُ أَقُورَ : بالقاف : وهي التي بين دجلة والفرات مجاورة الشام تشتمل على ديار مُضَر وديار بكر ، سميت الجزيرة لأنها بين دجلة والفرات ، وهما يقبلان من بلاد الروم وينحطّان متسامتين حتى يلتقيا قرب البصرة ثم يصبان في البحر ، وطولها عند المنجمين سبع وثلاثون درجة ونصف ، وعرضها ست وثلاثون درجة ونصف ، وهي صحيحة الهواء جيدة الرَّيْع والنماء واسعة الخيرات ، بها مدُنٌ جليلة وحصون وقلاع كثيرة ، ومن أمهات مدنها حَرّان والرُّها والرَّقّة ورأس عين ونصيبين وسنجار والخابور وماردين وآمد وميّافارقين والموصل وغير ذلك مما هو مذكور في مواضعه ، وقد صنف لأهلها تواريخ ، وخرج منها أئمة في كل فن ؛ وفيها قيل :

نحنُ إلى أهل الجزيرة قِبْلَةٌ ،
وفيها غزال ساجي الطرف ساحره

يؤازره قلبي عليّ ، وليس لي
يدان بمن قلبي عليّ يؤازرُه

وتوصف بكثرة الدماميل ؛ قال عبد الله بن همّام السلولي :

أُتيح له من شرطة الحيّ جانبٌ
عريض القُصيْرى ، لحمه متكاوس

أبدٌ ، إذا يمشي يحيك كأنما
به ، من دماميل الجزيرة ، ناخس

القُصيْرَى : الضِّلْعُ التي تلي الشاكلة ، وهي الواهنة في أسفل البطن . والأبدُ : السمين ؛ قال : ولما تفرّقت قضاعة في البلاد سار عمرو بن مالك التزيدي في تزيد

وعثم ابنَيْ حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة وبنو عوف بن ربان وجرم بن ربّان إلى أطراف الجزيرة وخالطوا قراها وكثروا بها وغلبوا على طائفة منها ، فكانت بينهم وبين من هناك وقعة هزموا الأعاجم فيها فأصابوا فيهم ؛ فقال شاعرهم جُدَي بن الدلهاث بن عِثم العشمي :

صففنا للأعاجم من معدّ
صفوفاً بالجزيرة كالسعير

لقيناهم بجمع من عِلاف ،
تَرَادى بالصلادمة الذكور

فلاقت فارسٌ منهم نكالاً ،
وقاتلنا هرابذ شهرَزور

ولم يزالوا بناحية الجزيرة حتى غزا سابور الجُنُود بن أردشير الحضرَ ، وكانت مدينة تزيد ، فافتتحها واستباح ما فيها وقتل جماعة من قبائل قضاعة وبقيت منهم بقية قليلة فلحقوا بالشام وساروا مع تنوخ ؛ وذكر سيف ابن عمر أن سعد بن أبي وقاص لما مصّر الكوفة في سنة ١٧ اجتمع الروم فحاصروا أبا عبيدة بن الجرّاح والمسلمين بحمص ، فكتب عمر ، رضي الله عنه ، إلى سعد بإمداد أبي عبيدة بالمسلمين من أهل العراق ، فأرسل إليه الجيوش مع القوّاد وكان فيهم عياض بن غنم ، وبلغ الروم الذين بحمص مسير أهل العراق إليهم فخرجوا عن حمص ورجعوا إلى بلادهم ، فكتب سعد إلى عياض بغَزْو الجزيرة ، فغزاها في سنة ١٧ وافتتحها ، فكانت الجزيرة أسهل البلاد افتتاحاً لأن أهلها رأوا أنهم بين العراق والشام ، وكلاهما بيد المسلمين ، فأذعنوا بالطاعة فصالحهم على الجزية والخراج ، فكانت تلك السهول ممتحنة عليهم وعلى من أقام بها من المسلمين ؛ قال عياض بن غنم :

من مبلغ الأقوام أن جموعنا
حوت الجزيرة ، غير ذات رِجام ؟

جمعوا الجزيرة والغياب ، فنفّسوا
عمن بحمص غيابةَ القدّام

إن الأعزّة والأكارم معشرٌ ،
فضّوا الجزيرة عن فراج الهام

غلبوا الملوك على الجزيرة ، فانتهوا
عن غَزْو من يأوي بلاد الشام

وكان عمر ، رضي الله عنه ، قد نزل الجابية في سنة ١٧ ممدّاً لأهل حمص بنفسه ، فلما فرغ من أهل حمص أمدّ عمر عياض بن غنم بحبيب بن مسلمة الفهري فقدم على عياض ممدّاً ، وكتب أبو عبيدة إلى عمر بعد انصرافه من الجابية يسأله أن يضم إليه عياض بن غنم إذ كان صرف خالداً إلى المدينة ، فصرفه إليه وصرف سهيل بن عدي وعبد الله بن عتبان إلى الكوفة واستعمل حبيب بن مسلمة على عجم الجزيرة والوليد ابن عقبة بن أبي معيط على عرب الجزيرة وبقي عياض ابن غنم على ذلك إلى أن مات أبو عبيدة في طاعون عَمَوَاس سنة ١٨ ، فكتب عمر ، رضي الله عنه ، عهد عياض على الجزيرة من قبله ؛ هذا قول سيف ورواية الكوفيين ، وأما غيره فيزعم أن أبا عبيدة هو الذي وجه عياض بن غنم إلى الجزيرة من الشام من أول الأمر وأن فتوحه كان من جهة أبي عبيدة ؛ وزعم البلاذري فيما رواه عن ميمون بن مِهران قال: الجزيرة كلّها من فتوح عياض بن غنم بعد وفاة أبي عبيدة بن الجرّاح ولاه إياها عمر ، رضي الله عنه ، وكان أبو عبيدة استخلفه على الشام فولى عمر يزيد بن أبي سفيان ثم معاوية من بعده الشام وأمر عياضاً بغزو الجزيرة؛ قال : وقال آخرون بعث أبو عبيدة عياض بن غنم إلى

وقيل : حَمامةُ ماءٌ لبني سعد بن زيد مناة بن تميم بالرَّمْلة ؛ وبذلك قول جرير :

أمّا الفؤادُ ، فلا يَزالُ موكّلاً
بِهَوى حَمامةَ ، أو برَيّا العاقر

والمشهور بهوى جُمانة ، وقد تقدم .

حِمّانُ : بالكسر ، وتشديد الميم ، وألف ، ونون : محلّة بالبصرة سميت بالقبيلة ، وهم بنو حِمّان بن سعد بن زيد مناة بن تميم ، واسم حِمّان عبد العُزّى ، وقد سكن هذه المحلة من نُسب إليها وإن لم يكن من القبيلة .

حَماةُ : بالفتح ، بلفظ حماة المرأة ، وهي أمُّ زوجها لا لغة فيه غير هذه ، وكلُّ شيء من قبل الزوج نحو الأب والأخ فهم الأحماء ، واحدهم حَماً ، وفيه أربع لغات : حَماً مثل قَفاً ، وحَمُو مثل أبو ، وحَمْءٌ ، ساكنة الميم بعدها همزة ، وحَمٌ ، بغير همزة . وحماة أيضاً : عصبة الساق . وحماة : مدينة كبيرة عظيمة كثيرة الخيرات رخيصة الأسعار واسعة الرّقعة حَفلة الأسواق ، يحيط بها سور محكم ، وبظاهر السور حاضر كبير جداً ، فيه أسواق كثيرة وجامع مفرد مشرف على نهرها المعروف بالعاصي ، عليه عدة نواعير تستقي الماء من العاصي فتسقي بساتينها وتصبُّ إلى بركة جامعها ، ويقال لهذا الحاضر السوق الأسفل لأنه منحط عن المدينة ، ويسمون السوّر السوق الأعلى ، وفي طرف المدينة قلعة عظيمة عجيبة في حصنها وإتقان عمارتها وحفر خندقها نحو مائة ذراع وأكثر للملك المنصور محمد بن تقي الدين عمر بن شاهنشاه بن أيوب ، وهي مدينة قديمة جاهلية ؛ ذكرها امرؤ القيس في شعره فقال :

تَقَطَّعُ أسبابُ اللُّبانة والهوى ،
عشيّةَ جاوَزْنا حَماةَ وشَيْزرا

بسَيْرٍ يضجُّ العَوْدُ منه ، يَمُنُّه
أخو الجهد ، لا يُلوي على من تعذّرا

إلا أنها لم تكن قديماً مثل ما هي اليوم من العظم بسلطان مفرد بل كانت من عمل حمص ؛ قال أحمد ابن الطيب فيما ذكره من البقاع التي شاهدها في مسيره من بغداد مع المعتضد إلى الطواحين فقال بعد ذكره حمص : وحماة قرية عليها سور حجارة وفيها بناء بالحجارة واسع والعاصي يجري أمامها ويسقي بساتينها ويدير نواعيرها ، وكان قوله هذا في سنة ٢٧١ فسماها قرية ؛ وقال المنجمون : طول حماة اثنتان وستون درجة وثلثان ، وعرضها خمس وثلاثون درجة وثلثان وربع ؛ وقال أحمد بن يحيى بن جابر : ولما افتتح أبو عبيدة حمص وفرغ في سنة ١٧ خلّف بها عُبادة بن الصامت ومضى نحو حماة فتلقاه أهلها مذعنين فصالحهم على الجزية في رؤوسهم والخراج على أرضهم ومضى إلى شَيْزَر ، فكان حالها حال حماة ؛ وقال عبد الرحمن بن المستخف يهجو الملك المنصور محمد بن تقي الدين صاحب حماة :

ما كان يصلح أن يكون محمدٌ
بسوى حماة ، لقلّة في دينه

قد أشبهت منه الصفات : فهرُها
من جنسه ، وقرونها كقرونه

قَرْنُون حماة : قُلّتان متقابلتان ، جبل يشرف عليها ونهرها العاصي ، وبين كلّ واحد من حماة وحمص والمَعَرّة وسَلَمية وبين صاحبه يوم ، وبينها وبين شَيْزَر نصف يوم ، وبينها وبين دمشق خمسة أيام للقوافل ، وبينها وبين حلب أربعة أيام ؛ وقد نسب إليها جماعة من العلماء ، منهم : قاضي القضاة ببغداد أبو بكر محمد بن المظفّر بن بكران بن

عبد الصمد بن سلمان الحموي المعروف بالشامي ، وكان من صالحي القضاة ، تفقّه على القاضي أبي الطيب الطبري ، وكان لا يخاف في الله لومة لائم ، روى عن أبي القاسم بن بشران وأبي طالب بن غيلان وغيرهما ، روى عنه عبد الواحد بن المبارك وغيره ، ومولده بحماة سنة ٤٠٠ ، ومات ببغداد في شعبان سنة ٤٨٨ .

الحَمائرُ : جمع حِمار ، نحو شِمال وشمائل وإفال وأفائل ، وهي حجارة تُجعل حول الحوض تردّ الماء إذا طغى ؛ وأنشد ابن الأعرابي :

كأنما الشحط ، في أعلى حمائره ،
سبائبُ القزّ من رَيطٍ وكتّان

وهو علم لموضع ؛ كذا قيل .

الحَمائمُ : قال الحفصي : ومن قِلات العارض ، يعني عارض اليمامة المشهورة ، الحمائم والحمائر .

حَمَيْتا الثُّوَيرِ والمُنْتَقَى : تثنية الحَمْة ، وسنفسّر معانيها بعد هذا إن شاء الله ؛ والثُّوَير تصغير الثَّوْر : وهما جبلان ؛ والثوير : أُبَيْرِق أبيض ، وهما لبني كعب بن عبد الله بن أبي بكر .

حَمْدانُ : فَعلان من الحمد ؛ قال العمراني : مدينة حواليها مائة وعشرون قرية .

حَمْراءُ الأسد : الأسد أحد الأسد ، بالمد والإضافة : وهو موضع على ثمانية أميال من المدينة ، إليه انتهى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يوم أحد في طلب المشركين . والحمراء : اسم لمدينة لَبْلَة بالأندلس ، وهي مدينة قديمة فيها آثار عجيبة ، وهي على نهر طنتس ، وبها عين الشَّبّ وعين الزّاج . والحمراءُ أيضاً : حصن من نواحي بيت المقدس . والحمراءُ أيضاً : موضع بفسطاط مصر . والحمراءُ أيضاً : من قرى مصر ، وتعرف بحمراء السَّنبِلاوَيْنِ ، بكسر السين المهملة ، وسكون النون ، وكسر الباء الموحدة ، وفتح الواو ، وياء ساكنة ، وكسر النون ، بلفظ التثنية : من كورة الشرقية . والحمراءُ أيضاً ، وتعرف بالحمراء الشرقية وبحمراء شَرْوين : من كورة الغربية . والحمراءُ أيضاً ، وتعرف بالحمراء الغربية : من كورة الغربية ؛ وإلى إحدى هذه ينسب إلياس بن الفرج بن ميمون الحمراوي ، روى عن يونس بن عبد الأعلى ، ومات سنة ٣٠٧ . والحمراءُ أيضاً : من قرى سِنْحان باليمن .

حُمْرانَنْدِز : بالضم ثم السكون ، وراء ، وألف ونون ساكنين ، وكسر الدال المهملة ، وزاي ، معناه بالفارسية قلعة حُمْران : وهي بخراسان ، وذكرها في الفتوح ، فتحها عبد الله بن عامر بن كُرَيْز في سنة ٣١ عَنْوَةً .

حُمْرانُ : بالضم أيضاً ، قصر حُمْرانَ : في البادية بين العقبة والقاع بقرب الجادّة ، يطؤه الحاج متياسراً قليلاً ؛ قال ربيعة بن مقروم الضبي :

أمِنْ آل هند عرفتَ الرُّسوما ،
بحُمْرانَ قفراً ، أبَتْ أن تريما

تخال معارفها ، بعدما
أتت سنتان عليها ، الوشوما

وقصر حُمْرانَ أيضاً : قرية قرب المشوق في غربي سامرّاء ، بينها وبين تكريت مرحلة .

وحُمْرانُ أيضاً : ماء في ديار الرّباب ، كان مالك ابن الريب المازني ورفيق له يقال له أبو حَرْدَب يلصّان ويقطعان الطريق ، فاستعمل رجل من الأنصار عليهم فأخذ مالكاً وأبا حردب ، وتخلّف مالك مع الأنصاري فأمر غلاماً له فجعل يسوق مالكاً ، فتغفّلَ مالكٌ غلامَ الأنصاري فانتزع منه سيفَه فقتله به ثم

مات ببخارى سنة ٤٠٣ ؛ ومنها أبو الفتح ميمون بن محمد بن عبد الله بن بكر [illegible] الدَّبوسي ، سكن مرو ، كان شيخاً صالحاً من فقهاء الشافعية ، تفقه على أبي المظفر السمعاني ، وتوفي سنة نيف وثلاثين وخمسمائة بمرو ؛ وابنه أبو القاسم محمود بن ميمون ، تفقه هو وأبو زيد السمعاني مشتركين في الدرس ، وسمع الحديث من أبي عبد الله الفراوي وأبي المظفر عبد المنعم بن أبي القاسم القُشيري ؛ ومنها أبو القاسم علي ابن أبي يَعْلى بن زيد بن حمزة بن محمد بن عبد الله الحسيني العلوي الدبوسي الفقيه الشافعي، وليَ التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد ، وكان إماماً في الفقه والأصول والأدب ، وكان من فحول المناظرين ، سمع أبا عمرو القَنطري وأبا سهل أحمد بن علي الأبيوردي وغيرهما ، روى عنه أبو الفضل محمد بن أبي الفضل المسعودي وعبد الوهاب الأنماطي وغيرهما، توفي ببغداد سنة ٤٣٢ ؛ وأما أحمد بن عمر بن نصير ابن حامد بن أحيد بن دَبُوسَة الدّبوسي فمنسوب إلى جده ، أسلم دبوسة على يد قُتيبة بن مسلم الباهلي سنة ٩٣ .

الدَّبَة : بفتح أوله ، وتخفيف ثانيه : بلد بين الأصافر وبدر ، وعليه سلك النبي ، صلى الله عليه وسلم ، لما سار إلى بدر ؛ قاله ابن إسحاق وضبطه ابن الفرات في غير موضع ؛وقال قوم:الدَّبة بين الرَّوحاء والصفراء ، وقال نصر : كذا يقوله أصحاب الحديث ، والصواب الدَّبّة لأن معناه مجتمع الرمل ، وقد جاء دِباب ودبّاب في أسماء مواضع ؛ قلت أنا : قال الجوهري الدَّبّة التي يجعل فيها الدُّهن ، والدَّبّة أيضاً الكثيب من الرمل ، والدُّبّة ، بالضم ، الطريق .

دَبَيْثا : بفتح أوله وثانيه،وياء مثناة من تحت ساكنة ، وثاء مثلثة ، مقصور : من قرى النهروان قرب باكُسايا،خرج منها جماعة من أهل العلم،ينسب إليها دَبَيْثاي ودَبَيْثي ، وربما ضُمّ أوله .

دَبيرا : قرية من سواد بغداد ؛ قال بعضهم :

إن القُباع سار سَيراً مَلْسا ،
بين دَبيرا ودَبَاها خمسا

دَبِيرُ : بفتح أوله ، وكسر ثانيه ، وياء مثناة من تحت ، وراء : قرية بينها وبين نيسابور فرسخ ؛ ينسب إليها أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن يوسف ابن خرشيد الدبيري ، سمع قُتيبة بن سعيد ومحمد بن أبان وإسحاق بن راهوَيه وجماعة ، روى عنه أبو حامد والشيوخ ، توفي سنة ٣٠٧ .

الدَّبيرة: قرية بالبحرين لبني عامر بن الحارث بن عبد القيس.

دَبيقُ : بليدة كانت بين الفرَما وتِنّيس من أعمال مصر ، تنسب إليها الثياب الدبيقية ، والله أعلم .

الدَّبيقيّة : بالفتح ثم الكسر ، وياء مثناة من تحتها ساكنة ، وقاف ، وياء نسبة : من قرى بغداد من نواحي نهر عيسى ؛ ينسب إليها أبو العباس أحمد بن يحيى بن بركة بن محفوظ الدَّبيقي البزّاز البغدادي من دار القزّ ، كان كثير السماع والرواية ، سمع قاضي المارستان محمد بن عبد الباقي وغيره ، ومات في شهر ربيع الآخر سنة ٦١٢،تكلموا فيه أنه كان يثبت اسمه فيما لم يسمع مع كثرة مسموعاته .

دَبِيلُ : بفتح أوله ، وكسر ثانيه ، بوزن زَبيل ؛ قال أبو زياد الكلابي : وفي الرمل الدَّبيل وهو ما قابلك من أطول شيء يكون من الرمل إذا واجه الصَّحراء التي ليس فيها رمل فذلك الدَّبيل ، وجمعها الدُّبُلُ ، وهو الكثيب الذي يقال له كثيب الرمل؛قال الشاعر:

وفحل ، لا يديّه برحل
أخو الجعدات كالأجم الطويل

ضربت مجامع الأنساء منه ،
فخرّ الساق آدم ذا فضول

كأنّ سنامه ، إذ جرّدوه ،
نقا العزّاف قاد له دبيل

موضع يتاخم أعراض اليمامة ؛ قال مروان بن أبي حفصة يمدح معن بن زائدة وكان قد قصده من اليمامة إلى اليمن :

لولا رجاؤك ما تخطّتْ ناقتي
عرضَ الدبيل ، ولا قُرى نجران

وقيل : هو رمل بين اليمامة واليمن ؛ وقال أبو الشليل الثُّفاني :

كأنّ سَنامَه ، إذ جرّدوه
نقا العزّاف قاد له دبيل

قال السكري : العزّاف رمل معروف يسمع فيه عزيف الجن ، والنَّقا : جبيل من الرمل أبيض . ودبيل : اسم رمل معروف يقال اتصل هذا بهذا . ودبيل أيضاً : مدينة بأرمينية تتاخم أرّان ، كان ثغراً فتحه حبيب بن مسلمة في أيام عثمان بن عفان ، رضي الله عنه ، في إمارة معاوية على الشام فتتح ما مرّ به إلى أن وصل إلى دبيل فغلب عليها وعلى قراها وصالح أهلها وكتب لهم كتاباً ، نسخته:هذا كتاب من حبيب بن مسلمة الفهري لنصارى أهل دبيل ومجوسها ويهودها شاهدهم وغائبهم . إني أمنتكم على أنفسكم وأموالكم وكنائسكم وبِيَعكم وسور مدينتكم فأنتم آمنون وعلينا الوفاءُ لكم بالعهد ما وفيتم وأديتم الجزية والخراج ، شهد الله وكفى بالله شهيداً ، وختم حبيب بن مسلمة ؛ قال الشاعر :

سيُصْبح فوقي أقتمُ الريش كاسراً
بقاليقَلا ، أو من وراء دبيل

ينسب إليها عبد الرحمن بن يحيى الدبيلي ، يروي عن الصبّاح بن محارب وجدار بن بكر الدبيلي، روى عن جده ، روى عنه أبو بكر محمد بن جعفر الكناني البغدادي ؛ وقال أبو يعقوب الخُريمي يذكرها :

شَقّت عليك بواكرُ الأظعان ،
لا بل شَجاك تشتّتُ الجيران

وهم الأُلى كانوا هواك ، فأصبحوا
قطعوا ببينهم قُوَى الأقران

ورأيتُ ، يوم دبيل، أمراً مُفظعاً
لا يستطيع حِوارَه الشفتان

ودبيل من قرى الرملة ؛ ينسب إليها أبو القاسم شعيب ابن محمد بن أحمد بن شعيب بن بزيع بن سنان،ويقال له ابن سوّار العبدي البزّاز الدبيلي الفقيه المعروف بابن أبي قَطِران ، روى عن أبي زُهَير أزهر بن المرزبان المقري ، حدث بدمشق ومصر عن عبد الرحمن بن يحيى الأرمني صاحب سفيان بن عيينة وسهل بن سفيان الخلاطي وأبي زكرياء يحيى بن عثمان بن صالح السهمي المصري ، روى عنه أبو سعيد عبد الرحمن بن أحمد ابن يونس بن عبد الأعلى الحافظ ومحمد بن علي الذهبي وأبو هاشم المؤدّب والزبير بن عبد الواحد الأسداباذي ومحمد بن جعفر بن يوسف الأصبهاني وأبو أحمد محمد ابن أحمد بن إبراهيم الغسّاني وأسد بن سليمان بن حبيب الطهراني والحسن بن رشيق العسكري وأبو بكر محمد ابن أحمد المفيد .

باب الدال والثاء وما يليهما

دَثَرُ : بالتحريك : من حصون مشارق ذمار باليمن .

دَثِينُ : بفتح أوله ، وكسر ثانيه،وياء مثناة من تحت، وآخره نون : اسم جبل ؛ يقال : دَثّنَ الطائر تدثيناً

الحراني من موالي المنصور وزير الهادي موسى بن نشيني . وكان لذكوان أخ يقال له الفضل فأعتقه مروان بن محمد الحمار وأعتق ذكوانَ عليُّ بن عبد الله .

لاقُ : حصن بطبرستان ، كان المنصور قد كتب إلى أبي الخصيب بولايته قومسَ وجرجان وطبرستان وأمره أن يدخل من طريق جرجان ، وكتب إلى ابن عون أن يسير إلى طبرستان ويكون دخوله من طريق قومس ، وكان الأصبهبذ في مدينة يقال لها الأصبهبذان . بينها وبين البحر أقل من ميلين ، فبلغه خبر الجيش فهرب إلى الجبل إلى موضع يقال له الطاق ، وهذا الموضع في القديم خزانة لملوك الفرس ، وكان أول من اتخذه خزانة منوشهر ، وهو نقب في موضع من جبل صعب السلوك لا يجوزه إلا الراجل بجَهد ، وهذا النقب شبيه بالباب الصغير فاذا دخل فيه الإنسان مشى فيه نحواً من ميل في ظلمة شديدة ثم يخرج إلى موضع واسع شبيه بالمدينة قد أحاطت به الجبال من كل جانب وهي جبال لا يمكن أحداً الصعودُ إليها لارتفاعها ولو استوى له ذلك ما قدر على النزول ، وفي هذه الرحبة الواسعة مغاور وكهوف لا يُلحق أمدُ بعضها ، وفي وسطها عين غزيرة بالماء تنبع من صخرة ويغور ماؤها في صخرة أخرى بينهما نحو عشرة أذرع ولا يعرف أحد لمائها بعد هذا موضعاً ، وكان في أيام ملوك الفرس يحفظ هذا النقب رجلان معهما سُلّم من حبل يدلّونه من الموضع إذا أراد أحدهم النزول في الدهر الطويل ، وعندهما جميع ما يحتاجون إليه لسنين كثيرة ، فلم يزل الأمرُ في هذا النقب وهذه الخزانة على ما ذكر إلى أن ملك العرب فحاولوا الصعود إليه فتعذر ذلك إلى أن ولي المازيار طبرستان فقصد هذا الموضع وأقام عليه دهراً حتى استوى له رجاء صعوده فصعد رجل من أصحابه إليه فلما صار إليه دلّى حبالاً وأصعد قوماً فيهم المازيار نفسه حتى وقف على ما في تلك الكهوف والمغاور من الأموال والسلاح والكنوز فوكل بجميع ذلك قوماً من ثقاته وانصرف ، فكان الموضع في يده إلى أن أسر ونزل الموكلون به أو ماتوا وانقطع السبيل إليه إلى هذه الغاية ؛ قال ابن الفقيه : وذكر سليمان بن عبد الله أن إلى جانب هذا الطاق شبيهاً بالدكان وأنه إن صار إليه إنسان فلطّخه بعَذِرة أو بشيء من سائر الأقذار ارتفعت في الوقت سحابة عظيمة فمطرت عليه حتى تغسله وتنظفه وتزيل ذلك القذر عنه ، وأن ذلك مشهور في البلد يعرفه أهله لا يتمارى اثنان من أهل تلك الناحية في صحته، وأنه لا يبقى عليه شيء من الأقذار صيفاً ولا شتاءً ، وقال : ولما سار الأصبهبذ إلى الطاق وجّه أبو الخصيب في أثره قوّاداً وجنداً فلما أحس بهم هرب إلى الديلم وعاش بعد هروبه سنة ثم مات وأقام أبو الخصيب في البلد ووضع على أهله الخراج والجزية وجعل مقامه بسارية وبنى بها مسجداً جامعاً ومنبراً وكذلك بآمل ، وكانت ولايته سنتين وستة أشهر .

والطاق : مدينة بسجستان على ظهر الجادة من سجستان إلى خراسان ، وهي مدينة صغيرة ولها رستاق وبها أعناب كثيرة يتسع بها أهل سجستان .

طَالَقَانُ : بعد الألف لام مفتوحة وقاف ، وآخره نون : بلدتان إحداهما بخراسان بين مرو الروذ وبلخ ، بينها وبين مرو الروذ ثلاث مراحل ، وقال الإصطخري : أكبر مدينة بطخارستان طالقان ، وهي مدينة في مستوى من الأرض وبينها وبين الجبل غلوة سهم ، ولها نهر كبير وبساتين ، ومقدار الطالقان نحو ثلث بلخ ثم يليها في الكبر وَرْوالين ؛ خرج منها

جماعة من الفضلاء ، منهم : أبو محمد محمود بن خِداش الطالقاني ، سمع يزيد بن هرون وفضيل بن عياض وغيرهما ، روى عنه أبو يعلى الموصلي وإبراهيم الحربي وغيرهما ، وتوفي سنة ٢٠٥ عن تسعين سنة ؛ ومحمد بن محمد بن محمد الطالقاني الصوفي ، روى عنه أبو بكر الخطيب وأبو عبد الله الحميدي ، وقال غيث بن عليّ : هو من طالقان مرو الروذ ، سافر قطعة كبيرة من البلاد واستوطن صورَ إلى أن مات بها ، حدث عن أبي حماد السلمي ، وقد تقدم في سماعه لكتاب الطبقات لعبد الرحمن وسماعه لغير ذلك صحيح ، وكان أول دخوله الشام سنة ١٥ ، وفيها سمع من أبي نصر السِّنْجي ، وتوفي سنة ٤٦٦ وقد نيف على الثمانين ، وقيل في سنة ٤٦٣ ؛ والأخرى بلدة وكورة بين قزوين وأبهر وبها عدة قرى يقع عليها هذا الاسم ؛ وإليها ينسب الصاحب بن عباد ؛ وأبوه عباد بن العباس بن عباد أبو الحسن الطالقاني ، سمع عبادٌ أبا خليفة الفضل بن الحُباب والبغداديين في طبقته ، قال أبو الفضل : ورأيتُ له في دار كُتب ابنه أبي القاسم بن عباد بالريّ كتاباً في أحكام القرآن ينصرُ فيه مذهب الاعتزال استحسنه كل من رآه ، روى عنه أبو بكر بن مِرْدويَه والأصبهانيون وابنه الصاحب أبو القاسم بن عباد ، روى عن البغداديين والرازيين ، وولد سنة ٣٢٦ ، ومات سنة ٣٨٥ ، وقد ذكرتُ أخباره مستقصاة في أخبار مردويه ؛ ومن طالقان قزوين أبو الخير أحمد بن إسماعيل بن يوسف القزويني الطالقاني ، سمع الحديث بنيسابور من أبي عبد الله الفُراوي وأبي طاهر الشحّامي وغيرهما ، ودرّس بالمدرسة النظامية ببغداد وكان يعقد بها مجالس الوعظ أيضاً ، وورد الموصل رسولاً من دار الخلافة وعاد إلى بغداد فأقام بها ثم توجه إلى قزوين فتوفي بها في ثالث عشر محرم سنة ٥٩٠ ؛ وهذا خبر استحسنتُهُ فيه ذكر الطالقان في شعر أوردته ههنا ليستمتع به القارىء ، قال أبو الفرج علي ابن الحسين : أخبرني عمي حدثني هرون بن مخارق عن أبيه قال : كنت حاضراً في مجلس الرشيد وقد أحضرَ دنانيرَ برمكيةً بعد إحضاره إياها في الدفعة الأولى وابتياعه لها فلما دخلت أكرمها ورفع مجلسها وطيبَ نفسها بعهده ثم قال لها : يا دنانير إنما كان مولاك وأهله عبيداً لي وخدماً فاصطفيتهم فما صلحوا وأوقعتُ بهم لما فسدوا فاعدِلي عمن فاتكِ إلى من تحصّلينه ، فقالت : يا أمير المؤمنين إن القوم أدّبوني وخرّجوني وقدموني وأحسنوا إليّ إحساناً منه أنك قد عرفتني بهم وحللتُ هذا المحل منك ومن إكرامك فما أنتفع بنفسي ولا بما تريده مني ولا يجيء كما تقدر بأني إذا ذكرتهم وغنيتُ غلب عليّ من البكاء ما لا يبين معه غناءٌ ولا يصح وليس هذا مما أملكُ دفعه ولا أقدر على إصلاحه ولعلي إذا تطاولت الأيام أسلو ويصلح من أمري ما قد تغيرَ وتزول عني لوعة الحزن عند الغناء ويزول البكاء ؛ فدعا الرشيد بمسرور وسلمها إليه وقال له : اعرض عليها أنواع العقاب حتى تجيب إلى الغناء ، ففعل ذلك فلم ينفع فأخبره به ، فقال له : ردها إليّ ، فردها فقال لها : إن لي عليك حقوقاً ولي عندك صنائع ، فبحياتي عليك وبحقي إلاّ غنّيتِ اليوم ولستُ أعاود مطالبتك بالغناء بعد اليوم ! فأخذت العودَ وغنّتْ :

تَبْلَى مغازي الناس إلا غزوةً
بالطالقان جديدة الأيام

ولقد غزا الفضلُ بن يحيى غزوةً
تَبْقَى بقاء الحلّ والإحرام

[illegible]

إن مسجد جامع همذان كان بفاطماباذ وإنه كان بجنب المسجد الجامع اليوم كرومٌ وزروعٌ .

فاغ : بالغين معجمة : من قرى سمرقند .

فافانُ : بفاءين ، وآخره نون : موضع على دجلة تحت ميّافارقين يصبّ في دجلة عنده وادي الرَّزْم .

فاقِرٌ : بالقاف مكسورة ، وراء ، وهو فاقر من الفقر أو من الفقار ، وهو خَرَزُ الظهر ، والفاقرة : الداهية التي تكسر الفَقار ، ويومُ فاقِرٍ : من أيام العرب ، ويجوز أن يكون افتقر فيه قومٌ أو كسر فيه فَقارُ قوم فسمي بذلك .

فاقُ : بالقاف . هو في الأصل الجفنة المملوءة طعاماً من قوله :

ترى الأضياف ينتجعون فاقي

وقيل : الفاق الزيت المطبوخ في قول الشمّاخ :

قامت تُريك أثيثَ النبت مُنْسَدِلاً
مثل الأساود قد مُسّحْنَ بالفاق

وقال أبو عمرو : الفاق الصحراء ، وقال مرّة : هي أرضٌ ، هذا اسم صريح ويجوز أن يكون مأخوذاً من الفعل من فاق غيره يفوقهم إذا فضلهم ؛ وفاق : أرض في شعر أبي نُجَيد .

فاقُوسُ : بالقاف ، وآخره سين مهملة ، يجوز أن يكون من قولهم : فقَسَ الرجلُ إذا مات ، أو من تفقّسَ الفخُّ على العُصفور إذا انقلب على عنقه ؛ وفاقوس : اسم مدينة في حوف مصر الشرقي ، من مصر إلى مشتول ثمانية عشر ميلاً ومن مشتول إلى سفط طرابية ثمانية عشر ميلاً ومنها إلى مدينة فاقوس ثمانية عشر ميلاً ، وهي في آخر ديار مصر من جهة الشام في الحوف الأقصى .

فالِقٌ : قالوا : الفلقُ الصبح ، وقيل : الفلق الخلق في قوله تعالى : فالقُ الحبّ والنوى ؛ والفلق : المطمئنّ من الأرض بين المرتفعين ، والفلق : الفطرة ، والفلق : الشقّ ، ونخلة فالق إذا انشقّتْ عن الكافور وهو الطلْع ؛ وفالقٌ : اسم موضع بعينه ؛ قال الأصمعي : ومن منازل أبي بكر بن كلاب بنجد الفالق ، وهو مكان مطمئنّ بين حزْمين به مُوَيْهة يقال لها ماء الفالق وجُوَيّ جبل لبني أبي بكر بن كلاب ، ويقال : خليته بفالق الوركاء ، وهي رملة ؛ عن الأزهري والخارزنجي .

فالُ : بعد الألف الساكنة لام : وهي قرية كبيرة شبيهة بالمدينة في آخر نواحي فارس من جهة الجنوب قرب سواحل البحر يمرّ بها القاصد إلى هُرْمز وإلى كيش على طريق هزُو ، فهي على هذا فارسية وحظها من العربية ، يقال : رجلٌ فالُ الرأي وفيلهُ وفائلهُ إذا كان ضعيفاً ؛ قال جرير :

رأيتك يا أخيْطِلُ إن جَرَيْنا
وجُرِّبتِ الفِراسةُ كنتَ فالا

والفالُ : عرقٌ يستبطن الفخذَين في قول امرىء القيس :

له حَجَبَاتٌ مشرفاتٌ على الفال

وقيل : أراد الفايل لأنه أحد الفائلين ، والفأل ، بالهمز ، ضدّ الطيرة منهم من يجعله بمعناه .

فالَةُ : بزيادة الهاء عن الذي قبله : بلدة قريبة من أيذَج من بلاد خوزستان ؛ ينسب إليها أبو الحسن عليّ بن أحمد بن عليّ بن سَلْك الفالي المؤدّب ، سمع بالبصرة من القاضي أبي عمرو أحمد بن إسحاق بن جربان وحدث بشيء يسير ؛ ورأيت بالعراق خشبة في رأسها حديدة ذات ثلاثة شعب كالأصابع إلا أنها

أطولُ يصطاد بها الدُّرّاج يقال لها فالة وبالة ، وأظنها فارسية .

فامِيَةُ : بعد الألف ميم ثم ياء مثناة من تحت خفيفة : مدينة كبيرة وكورة من سواحل حمص ، وقد يقال لها أفامية ، بالهمزة في أوله ، وقد ذكرت في موضعها ، وذكر قوم أن الأصل في فامية ثانية بالثاء المثلثة والنون ، وذلك أنها ثاني مدينة بُنيت في الأرض بعد الطوفان ، قال البلاذُري : سار أبو عبيدة في سنة ١٧ بعد افتتاح شيزَر إلى فامية فتلقّاه أهلها بالصلح فصالحهم على الجزية والخراج ؛ وقال العساكريّ : عبد القُدّوس بن الرّيان بن اسماعيل البهراني قاضي فامية سمع بدمشق محمد بن عائذ وبغيرها عبيد بن جنّاد ، روى عنه أبو الطيب محمد بن أحمد بن حمدان الرَّسْعَني الورّاق ، وفامية أيضاً : قرية من قرى واسط بناحية فَم الصِّلْح ؛ ينسب إليها أبو عبد الله عمر بن إدريس الصِّلْحي ثم الفامي ، حدث عن أبي مسلم الكَجّي ، روى عنه أبو العلاء محمد بن يعقوب الواسطي ، سكن بغداد وحدث بها ؛ وذكر أحمد ابن أبي طاهر أنه رفع إلى المأمون أن رجلاً من الرعية لزم بلِجام رجل من الجُنْد يُطالبه بحقّ له فقَنّعه بالسوط فصاح الفاميُّ : واعُمَرَاهُ ذهبَ العدلُ منذ ذهبتَ ! فرُفع ذلك إلى المأمون فأمر بإحضارهما ، فقال للجنديّ : ما لك وله ؟ فقال : إن هذا رجل كنت أعامله وفَضَلَ له عليّ شيءٌ من النفقة فلقِيَني على الجسر فطالبني فقلت إني أريد دار السلطان فاذا رجعتُ وفيتُك ، فقال : لو جاء السلطانُ ما تركتُك ، فلما ذكر الخلافة يا أمير المؤمنين لم أتمالك أنْ فعلتُ ما فعلتُ ، فقال للرجل : ما تقول فيما يقول ؟ فقال : كذب عليّ وقال الباطل ، فقال الجنديّ : إن لي جماعة يشهدون إن أمر أمير المؤمنين بإحضارهم أحضرتُهم ، فقال المأمون : ممن أنت ؟ قال : من أهل فامية ، فقال : أما عمر بن الخطاب فكان يقول من كان جارُه نبطياً واحتاج إلى ثمنه فليبعه ، فان كنتَ انما طلبت سيرة عُمَرَ فهذا حُكْمُهُ في أهل فامية ، ثم أمر له بألف درهم وأطلقه ، وهذه فامية التي عند واسط بغير شكّ ؛ قال عيسى بن سعدان الحلبي شاعر مُعاصر يذكر فامية :

يا دار علوة ما جِيدي بمنعطِفٍ
إلى سواكِ ، ولا قلبي بمنجذِبِ
ويا قُرَى الشام من لَيْلُونَ لا بَخِلَتْ
على بلادكمُ هَطّالَةُ السُّحُبِ
ما مَرّ برقُك مجتازاً على بَصَري
إلاّ وذكّرني الدارَيْن من حَلَبِ
لَيْتَ العواصم من شرقيّ فاميَةٍ
أهدَتْ إليّ نسيمَ البان والغَرَبِ
ما كان أطيبَ أيّامي بقُرْبِهِمِ
حتى رمتني عَوادِي الدهر من كَثَبِ

وقد اختُلف في أبي جعفر أحمد بن محمد بن حُمَيد المقرئي الفامي الملقّب بالفيل فقيل هو منسوب إلى الصنعة وقيل إلى البلدة ، أخذ عَرْضاً عن أبي جعفر عمرو بن الصَّبّاح بن صُبَيْح الضرير الكوفي عن أبي عمر حفص بن سليمان بن المغيرة البزّاز الأسدي عن عاصم بن أبي النَّجُود الأسدي ، وأخذ أيضاً عن يحيى ابن هاشم بن أبي كبير الغَسّاني السمسار عن حمزة بن حبيب الزّيّات ، وسمع عليّ بن عاصم بن عليّ بن عاصم وآخرين ، روى عنه أبو بكر محمد بن خلف ابن حيّان ووكيع القاضي البغدادي خليفة عَبْدانَ على قضاء الأهواز وأبو بكر أحمد بن موسى بن مجاهد البغدادي وأبو عبد الله محمد بن جعفر بن أبي

بالجماعة فإن يد الله على الفسطاط ، يريد المدينة التي يجتمع فيها الناس ، وكل مدينة فسطاط ، قال : ومنه قيل لمدينة مصر التي بناها عمرو بن العاص الفسطاط ، روي عن الشعبي أنه قال : في العبد الآبق إذا أُخذ في الفسطاط ففيه عشرة دراهم وإذا أُخذ خارج الفسطاط ففيه أربعون ، وقال عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم : فلما فتحت مصر التمس أكثر المسلمين الذين شهدوا الفتح أن يقسّ بينهم فقال عمرو : لا أقدر على قسمتها حتى أكتب إلى أمير المؤمنين ، فكتب إليه يعلمه بفتحها وشأنها ويعلمه أن المسلمين طلبوا قسمتها ، فكتب إليه عمر : لا تقسمها وذرهم يكون خراجهم فيئاً للمسلمين وقوة لهم على جهاد عدوهم ، فأقرها عمرو وأحصى أهلها وفرض عليهم الخراج ، ففتحت مصر كلها صلحاً بفريضة دينارين دينارين على كل رجل لا يزاد على أحد منهم في جزية رأسه أكثر من دينارين إلا أنه يلزم بقدر ما يتوسع فيه من الأرض والزرع إلا أهل الإسكندرية فإنهم كانوا يؤدون الجزية والخراج على قدر ما يرى من وليهم لأن الإسكندرية فتحت عنوة بغير عهد ولا عقد ولم يكن لهم صلحٌ ولا ذمة ، وحدث الليث بن سعد عن عبد الله بن جعفر قال : سألت شيخاً من القدماء عن فتح مصر فقال : هاجرنا إلى المدينة أيام عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، وأنا محتلم وشهدت فتح مصر ، وقلت : إن ناساً يذكرون أنه لم يكن لهم عهد ، فقال : لا يبالي أن لا يصلي من قال إنه ليس هم عهد ، فقلت : هل كان لهم كتاب ؟ قال : نعم كتبٌ ثلاثة : كتاب عند طلما صاحب إخنى وكتاب عند قرمان صاحب رشيد وكتاب عند يُحنّس صاحب البرلّس ، قلت : فكيف كان صلحهم ؟ قال : ديناران على كل إنسان جزية وأرزاق المسلمين ، قلت : أفتعلم ما كان من الشروط؟ قال : نعم ستة شروط : لا يُخرجون من ديارهم ولا تُنترع نساؤهم ولا كنوزهم ولا أراضيهم ولا يزاد عليهم ، وقال عقبة بن عامر : كانت شروطهم ستة : أن لا يؤخذ من أرضهم شيء ولا يزاد عليهم ولا يكلفوا غير طاقتهم ولا تؤخذ ذراريهم وأن يقاتَل عنهم عدوهم من ورائهم ؛ وعن يحيى بن ميمون الحضرمي قال : لما فتح عمرو بن العاص مصر صولح جميع من فيها من الرجال من القبط ممن راهق الحُلُمَ إلى ما فوق ذلك ليس فيهم صبيّ ولا امرأة ولا شيخ على دينارين دينارين فأحصوا لذلك فبلغت عدّتهم ثلاثمائة ألف ألف ، وذكر آخرون أن مصر فتحت عنوة ، روى ابن وهب عن داود بن عبد الله الحضرمي أن أبا قَنّان حدثه عن أبيه أنه سمع عمرو بن العاص يقول : قعدتُ في مقعدي هذا وما لأحد من قبط مصر عليّ عهدٌ ولا عقدٌ إلا لأهل انطابلس فإن لهم عهداً نوفي لهم به إن شئتُ قتلتُ وإن شئتُ خمست وإن شئت بعتُ ، وروى ابن وهب عن عياض بن عبد الله الفهري عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن عمرو بن العاص فتح مصر بغير عقد ولا عهد وأن عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، حبس درّها وصرّها أن يخرج منها شيء نظراً للإمام وأهله ، والله الموفق .

جامعُ ابن طُولونَ : قال القُضاعي : كان السبب في بنائه أن أهل مصر شكَوْا إلى أحمد بن طولون ضيق مسجد الجامع يعنون مسجد عمرو بن العاص فأمر بإنشاء مسجد الجامع بجبل يَشكُر بن جزيلة من لخم ، وهو الآن بين مصر والقاهرة ، فابتدأ ببنائه في سنة ٢٦٤ وفرغ منه في سنة ٢٦٦ ، وذكر أحمد بن يوسف في سيرة أحمد بن طولون أن مبلغ النفقة على هذا الجامع مائة وعشرون ألف دينار ، ومات أحمد بن طولون سنة ٢٧٠ ، وهو الآن فارغ تسكنه المغاربة ولا تقام فيه جُمعةٌ .

وأما جامع عمرو بن العاص فهو في مصر وهو العامر المسكون ، وكان عمرو بن العاص لما حاصر الحصن بالفسطاط نصب رايته بتلك المحلة فسميت محلة الراية إلى الآن ، وكان موضع هذا الجامع جبّانة ، حاز موضعَه قَيْسَبَةُ بن كلثوم التجيبي و يكنى أبا عبد الرحمن ونزله ، فلما رجعوا من الإسكندرية سأل عمرو بن العاص قيسبة في منزله هذا أن يجعله مسجداً فتصدق به قيسبة على المسلمين واختط مع قومه بني سَوْم في تجيب فبني سنة ٢١ ، وكان طوله خمسين ذراعاً في عرض ثلاثين ذراعاً ، ويقال إنه وقف على إقامة قبلته ثمانون رجلاً من الصحابة الكرام ، منهم الزبير بن العوّام والمقداد بن الأسود وعبادة ابن الصامت وابو الدرداء وأبو ذرّ الغفاري وغيرهم ، قيل إنها كانت مشرقة قليلاً حتّى أعاد بناءها على ما هي اليوم قُرّة بن شَريك لما هدم المسجد في أيام الوليد بن عبد الملك وبناه ، ثم ولي مصر مسلمة بن مخلد الأنصاري صحابي من قبل معاوية سنة ٥٣ وبيّضه وزخرفه وزاد في أرجائه وأبّهته وكثّر مؤذّنيه ، ثم لما ولي مصر قرة بن شريك العبسي في سنة ٩٢ هدمه بأمر الوليد بن عبد الملك فزاد فيه ونمّقه وحسّنه على عادة الوليد بن عبد الملك في بناء الجوامع ، ثم ولي صالح بن علي بن عبد الله بن العباس في أيام السفاح فزاد أيضاً فيه ، وهو أول من ولي مصر من بني هاشم ، وذلك في سنة ١٣٣ ، ويقال إنه أدخل في الجامع دار الزبير بن العوّام ، ثم ولي موسى بن عيسى في أيام الرشيد في سنة ١٧٥ فزاد فيه أيضاً ، ثم قدم عبد الله بن طاهر بن الحسين في أيام المأمون في سنة ٢١١ لقتال الخوارج ولما ظفر بهم ورجع أمر بالزيادة في الجامع فزيد فيه من غربيه ، وكان وروده إلى مصر في ربيع الأول وخروجه في رجب من هذه السنة ، ثم زاد فيه في أيام المعتصم أبو أيوب أحمد بن محمد بن شجاع ابن أخت أبي الوزير أحمد بن خالد ، وكان صاحب الخراج بمصر ، وذلك في سنة ٢٥٨ ، ثم وقع في الجامع حريق في سنة ٢٧٥ فهلك فيه أكثر زيادة عبد الله بن طاهر فأمر خمارويه بن أحمد بن طولون بعمارته وكتب اسمه عليه ، ثم زاد فيه أبو حفص عمر القاضي العباسي في رجب سنة ٣٣٦ ، ثم زاد فيه أبو بكر محمد بن عبد الله بن الخازن رواقاً واحداً مقداره تسعة أذرع في سنة ٣٥٧ ومات قبل تتمتها فأتمها ابنه علي وفرغت في سنة ٣٥٨ ، ثم زاد فيه في أيام الوزير يعقوب بن يوسف بن كلس الفوّارةَ التي تحت قبة بيت المال وذلك في سنة ٣٧٨ وجدد الحاكم بياض مسجد الجامع وقلع ما كان عليه من الفسفس وبيّض مواضعه ؛ قال الشريف محمد بن أسعد ابن علي بن الحسن الجوّاني المعروف بابن النحوي في كتاب سماه النُّقَط لمعجم ما أشكل عليه من الخطط : وكان السبب في خراب الفسطاط وإخلاء الخطط حتى بقيت كالتلال أنه توالت في أيام المستنصر بن الظاهر بن الحاكم سبع سنين أولها سنة ٤٥٧ إلى سنة ٤٦٤ من الغلاء والوباء الذي أفنى أهلها وخرب دورها ثم ورد أمير الجيوش بدر الجمالي من الشام في سنة ٤٦٦ وقد عم الخراب جانبي الفسطاط الشرقي والغربي ، فأما الغربي فخرب الشرف منه ومن قنطرة خليج بني وائل مع عقبة يحصُبَ إلى الشرف ومراد والعبسين وحُبشان وأعين والكلاع والالبوع والاكحول والرّبذ والقرافة ، ومن الشرقي الصدف وغافق وحضرموت والمقوقف والبقنق والعسكر إلى المنظر والمعافر بأجمعها إلى دار أبي قتيل وهو الكوم الذي شرقي عفصة الكبرى وهي سقاية ابن طولون ، فدخل أمير

هي الجنة المُشتهى طيبُها ،
[illegible] ماوشان

فألواحُ أمواهها كالعبير ،
ترى أرضها وحصاها الجُمان

ماوِينُ : بكسر الواو ، والياء ، وآخره نون : موضع في قول قيس بن العيزارة الهُذلي :

وإن سال ذو الماوين أمستْ قلاتُه
لها حَبَبٌ تستنّ فيه الضفادعُ

ماوِيّةُ : قال الأصمعي : الماوِيّة المرآة كأنها نُسبت إلى الماء ، وقال الليث : الماوِيّة البلّور ، ويقال ثلاث ماويات لقيل مموّاة ، وهي في الأصل مائيّة فقُلبت المدّةُ واواً فقيل ماويّة ؛ قال الأزهري : ورأيت في البادية على جادّة البصرة إلى مكة مَنْهَلةً بين حفر أبي موسى ويَنْسوعة يقال لها ماوية ، وكان ملوك الحيرة يتبدّون إلى ماوية فينزلونها ، وقد ذكرتْها الشعراء ، وقال السكوني : ماوِيّة من أعذب مياه العرب على طريق البصرة من النّباج بعد العُشَيرة بينهما عند التواء الوادي الرّقمتان ، وقال محمد بن أبي عبيدة المهلبي : البئر التي بالماوية وهي بئر عادية لا يقل ماؤها ولو وردها جميع أهل الأرض ، وإياها عنى أبو النجم العجلي حيث قال :

من نحت عادٍ في الزمان الأوّل

وفي كتاب الخالع : ماوية ماءة لبني العنبر ببطن فلج ، وقد أنشد ابن الأعرابي :

تَبيتُ الثلاثُ السودُ وهي مُناخةٌ
على نَفَسٍ من ماء ماوِيّةَ العذب

النَّفَسُ : الماء الرواء .

ماهان : إن كان عربياً فهو تثنية الماء الذي يشرب لأن أصله الماء وإلا فهو فارسيّ ، وهو تثنية الماه وهي القصبة كما يُذكر في ماه البصرة بعده ، والماهان : الدِّينَوَر [illegible] . والماهان : مدينة بكرمان ، بينها وبين السِّيرجان مدينة كرمان مرحلتان ، وبينها وبين خبيص خمس مراحل ، والعرب تسميها بالجمع فتقول الماهات ؛ قال القعقاع بن عمرو :

جدعتُ على الماهات آنُفَ فارس
بكل فتًى من صلب فارس خادِرِ
هتكْتُ بيوتَ الفرس يوم لقيتُها ،
وما كلّ من يلقى الحروب بثائرِ
حبستُ ركاب الفيرزان وجمعه
على فَتَرٍ من جَرْينا غير فاترِ
هدمتُ بها الماهات والدربَ بغتةً
إلى غاية أخرى الليالي الغوابرِ

وقال أيضاً :

هُمُ هدموا الماهات بعد اعتدالها
بصَحن نهاوَند التي قد أمرّتِ
بكل قَناة لَدْنَة برميّة
إذا أكرهتْ لم تنثني واستمرّتِ
وأبيض من ماء الحديد مُهنّد ،
وصفراء من نبع إذا هي رَنّتِ

ماهُ البَصْرَةِ : الماه ، بالهاء خالصة : قصبة البلد ، ومنه قيل ماه البصرة وماه الكوفة وماه فارس ، ويقال لنهاوند وهمذان وقُمّ ماه البصرة ، قال الأزهري : كأنه معرّب ويجمع ماهات ؛ قال البحتري :

أتاك بفتحيْ مَوْليك مبشّراً
بأكبر نُعْمَى أوجبتْ أكثر الشكر
بما كان في الماهات من سَطْوِ مُفْلِحٍ ،
وما فعلتْ خيل ابن خاقان في مصر

وقد ذكرت السبب في هذه التسمية بنهاوَند ، قال الزمخشري : ماه وجور اسما بلدتين بأرض فارس ، وأهل البصرة يسمون القصبة بماه فيقولون ماه البصرة وماه الكوفة كما يقولون قصبة البصرة وقصبة الكوفة ، وللنحويين ههنا كلام وذلك أنهم يقولون إن الاسم إذا كان فيه علّتان تمنعان الصرف وكان وسطه ساكناً خفيفاً قاومت الخفّة إحدى العلتين فيصرفونه وذلك نحو هندٍ ونوحٍ لأن في هند التأنيث والعلمية وفي نوح العجمة والعلمية فإذا صاروا إلى ماه وجور وسموا به بلدة أو قصبة أو بقعة منعوه الصرف وإن كان أوسطه ساكناً لأن فيه ثلاث علل وهي التأنيث والتعريف والعجمة فقاومت خفته بسكون وسطه إحدى العلل الثلاث فبقي فيه علتان منعتاه من الصرف ، والنسبة إليها ماهيّ وماويّ ، ويجمع ماهات ، تذكّر وتؤنّث .

ماه بَهْرَاذَان : وما أظنها إلا ناحية الراذانَين ، وقد شرح في ماه دينار .

ماه دِينار : هي مدينة نهاوند وإنما سميت بذلك لأن حُذَيفة بن اليمان لما نازلها اتبع سِماك العبسي رجلاً في حَوْمة الحرب وخالطه ولم يَبْقَ إلا قتله ، فلما أيقن بالهلاك ألقى سلاحه واستسلم فأخذه العبسي اسيراً فجعل يتكلم بالفارسية فأحضر ترجماناً فقال : اذهبوا بي إلى أميركم حتى أصالحه عن المدينة وأؤدّي إليه الجزية وأعطيك أنت مهما شئت فقد مننت عليّ إذ لم تقتلني ، فقال له : ما اسمك ؟ قال : دينار ، فانطلقوا به إلى حذيفة فصالحه على الخراج والجزية وأمن أهلها على أموالهم وأنفسهم وذراريهم فسميت نهاوند يومئذ ماه دينار ، وقد ذكر حمزة بن الحسن في كتاب الموازنة ما خالف هذا كله فقال : ماسَبَذَان واسم هذه الكورة مضاف إلى اسم القمر وهو ماه ، وكان في ممالك الفرس عدة مدن مضافة الأسماء إلى اسم القمر ، وهو ماه ، نحو ماه دينار وماه نهاوند وماه بهراذان وماه شهرياران وماه بسطام وماه كَرّان وماه سكان وماه هروم ، فأما ماه دينار فهو اسم كورة الدِّينَوَر ، وقيل إن أصله ديناوران لأن أهلها تلقّوا دين زردشت بالقبول ، ونهاوند اسم مختصر من نيوهاوند ومعناه الخير المضاعف ، وماه شهرياران اسم الكورة التي فيها الطَّزَرُ والمطامير والزّبيدية والمرج وهو دون حُلْوان ، وماه بهراذان في تلك الناحية ولا أدري كيف أخذه ، وبالقرب من هذه الناحية موضع يلي وندنيكان فعُرّب على البندنيجان ، وماه بسطام أقدر تقديراً لا سماعاً أنه بسطام التي هي حَوْمَة كورة قومس ، وماه كَرّان هو الذي اختصروه فقالوا مُكران ، وكَرّان اسم لسيف البحر ، وماه سكان اسم لسجستان وسجستان يسمى سكان وماسكان أيضاً ولذلك يقال للفانيذ من ذلك الصقع الفانيذ الماسكاني ، وماه هروم اسم كورة الجزيرة وعلى ذلك سموا جين التي هي الصين ماه جين أيضاً ، وأقدر تقديراً لا سماعاً أن ماه الذي هو اسم القمر إنما يُقحمونه على اسم كل بلد ذي خصب لأن القمر هو المؤثر في الأنداء والمياه التي منها الخصب .

ماه شَهْرياران : قد شرح في ماه دينار .

ماه الكُوفَة : هي الدينوَر ، وقد ذكر السبب في هذه التسمية في نهاوند .

ماهِيَاباذ : بالهاء ثم الياء المثناة من تحت ، وباء موحدة ، وألف ، وذال معجمة : محلة كبيرة على باب مرو شبه القرية منفصلة عن سورها من شرقيها .

مَاهِيَان : بكسر الهاء ، وياء ، وآخره نون : قرية بينها وبين مرو نحو فرسخين ، ينسب إليها أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن أبي الفضل الماهياني ،

إلاّ المؤخر ملبسة بشقاق الرصاص والمؤخر مرصوف بالفسيفساء الكبار والصحن كله مبلط ؛ وفي وسط الرواق دكة مربعة مثل مسجد يثرب يصعد إليها من أربع جهاتها بمَراقٍ واسعة ، وفي الدكة أربع قباب : قبة السلسلة وقبة المعراج وقبة النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وهذه الثلاث الصغار ملبسة بالرصاص على أعمدة رخام مكشوفة ، وفي وسط الدكة قبة الصخرة على بيت مثمن بأربعة أبواب كل باب يقابل مَرقاة من مراقي الدكة ، وهي : الباب القبليّ وباب إسرافيل وباب الصور وباب النساء ، وهو الذي يفتح إلى المغرب ، جميعها مذهبة في وجه كل واحد باب مليح من خشب التّنّوب ، وكانت قد أمرت بعملها أمّ المقتدر بالله ، وعلى كل باب صفّة مرخمة والتّنوبيّة مطبّقة على الصفرية من خارج ،وعلى أبواب الصفّات أبواب أيضاً سواذج داخل البيت ثلاثة أروقة دائرة على أعمدة معجونة أجلّ من الرخام وأحسن لا نظير لها قد عقدت عليه أروقة لاطئة داخلة في رواق آخر مستدير على الصخرة على أعمدة معجونة بقناطر مدورة فوق هذه منطقة متعالية في الهواء فيها طاقات كبار والقبة فوق المنطقة طولها غير القاعدة الكبرى مع السّفّود في الهواء مائة ذراع ترى من البعد فوقها سفود حسن طوله قامة وبسطة ،والقبة على عظمها ملبسة بالصفر المذهب وأرض البيت مع حيطانه ، والمنطقة من داخل وخارج على صفة جامع دمشق ، والقبة ثلاث سافات : الأولى مروّقة على الألواح ، والثانية من أعمدة الحديد قد شبكت لئلا تميلها الرياح ، ثم الثالثة من خشب عليها الصفائح وفي وسطها طريق إلى عند السفود يصعد منها الصّنّاع لتفقدها ورمّها فإذا بزغت عليها الشمس أشرقت القبة وتلألأت المنطقة ورُؤيت شيئاً عجيباً ، وعلى الجملة لم أرَ في الإسلام

ولا سمعت أن في الشرك مثل هذه القبة ، ويُدخَل المسجد من ثلاثة عشر موضعاً بعشرين باباً ، منها : باب الحطّة وباب النبي ، عليه الصلاة والسلام ، وباب محراب مريم وباب الرحمة وباب بركة بني إسرائيل وباب الأسباط وباب الهاشميين وباب الوليد وباب إبراهيم ، عليه السلام ، وباب أمّ خالد وباب داود ، عليه السلام ، وفيه من المشاهد محراب مريم وزكرياء ويعقوب والخضر ومقام النبي ، صلى الله عليه وسلم، وجبرائيل وموضع المنهل والنور والكعبة والصراط متفرقة فيه وليس على الميسرة أروقة،والمغطى لا يتصل بالحائط الشرقي وإنما ترك هذا البعض لسببين أحدهما قول عمر : واتخذوا في غربي هذا المسجد مصلّى للمسلمين ، فتركت هذه القطعة لئلا يخالف ، والآخر لو مدّ المغطى إلى الزاوية لم تقع الصخرة حذاء المحراب فكرهوا ذلك ، والله أعلم ؛ وطول المسجد ألف ذراع بالذراع الهاشمي، وعرضه سبعمائة ذراع ، وفي سقوفه من الخشب أربعة آلاف خشبة وسبعمائة عمود رخام ، وعلى السقوف خمسة وأربعون ألف شقة رصاص ، وحجم الصخرة ثلاثة وثلاثون ذراعاً في سبعة وعشرين ، وتحت الصخرة مغارة تُزار ويصلّى فيها تَسَعُ مائة وستين نفساً،وكانت وظيفته كل شهر مائة دينار ، وفي كل سنة ثمانمائة ألف ذراع حصراً ، وخُدّامه مماليك له أقامهم عبد الملك من خُمْس الأسارى ولذلك يسمّون الأخماس لا يخدمه غيرهم ولهم نُوَبٌ يحفظونها ؛ وقال المنجمون : المقدس طوله ست وخمسون درجة ، وعرضه ثلاث وثلاثون درجة ، في الإقليم الثالث ؛ وأما فتحها في أول الإسلام إلى يومنا هذا فإن عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، أنفذ عمرو بن العاص إلى فلسطين ثم نزل البيت المقدس فامتنع عليه فقدم أبو عبيدة بن الجرّاح

بعد أن افتتح قنّسرين وذلك في سنة ١٦ للهجرة فطلب أهل بيت المقدس من أبي عبيدة الأمان والصلح على مثل ما صولح عليه أهل مُدُن الشام من أداء الجزية والخراج والدخول فيما دخل فيه نظراؤهم على أن يكون المتولّي للعقد لهم عمر بن الخطاب ؛ فكتب أبو عبيدة بذلك إلى عمر فقدم عمر ونزل الجابية من دمشق ثم صار إلى بيت المقدس فأنفذ صلحهم وكتب لهم به كتاباً وكان ذلك في سنة ١٧ ، ولم تزل على ذلك بيد المسلمين، والنصارى من الروم والأفرنج والأرمن وغيرهم من سائر أصنافهم يقصدونها للزيارة إلى بيعتهم المعروفة بالقُمَامة وليس لهم في الأرض أجلّ منها ، حتّى انتهت إلى أن ملكها سُكْمَان بن أُرْتُق وأخوه ايلغازي جدّ هؤلاء الذين بديار بكر صاحب ماردين وآمد ، والخطبةُ فيها تقام لبني العباس ، فاستضعفهم المصريون وأرسلوا إليهم جيشاً لا طاقة لهم به ، وبلغ سُكمان وأخاه خبر ذلك فتركوها من غير قتال وانصرفوا نحو العراق ، وقيل : بل حاصروها ونصبوا عليها المجانيق ثم سلموها بالأمان ورجع هؤلاء إلى نحو المشرق ، وذلك في سنة ٤٩١ ، واتّفق أن الأفرنج في هذه الأيام خرجوا من وراء البحر إلى الساحل فملكوا جميع الساحل أو أكثره وامتلوا حتّى نزلوا على البيت المقدّس فأقاموا عليها نيفاً وأربعين يوماً ثم ملكوها من شماليها من ناحية باب الأسباط عنوةً في اليوم الثالث والعشرين من شعبان سنة ٤٩٢ ووضعوا السيف في المسلمين أسبوعاً والتجأ الناس إلى الجامع الأقصى فقتلوا فيه ما يزيد على سبعين ألفاً من المسلمين وأخذوا من عند الصخرة نيفاً وأربعين قنديلاً فضّة كل واحد وزنه ثلاثة آلاف وستمائة درهم فضّة وتَنّور فضة وزنه أربعون رطلاً بالشامي وأموالاً لا تُحصَى ، وجعلوا الصخرة والمسجد الأقصى مأوًى لخنازيرهم ، ولم يزل في أيديهم حتى استنقذه منهم الملك الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب في سنة ٥٨٣ بعد إحدى وتسعين سنة أقامها في يد الأفرنج وهي الآن في يد بني أيوب ، والمستولي عليهم الآن منهم الملك المعظم عيسى ابن العادل أبي بكر بن أيوب ، وكانوا قد أحكموا سوره وعمّروه وجوّدوه ، فلما خرج الأفرنج في سنة ٦١٦ وتملكوا دمياط استظهر الملك المعظم بخراب سوره وقال: نحن لا نمنع البلدان بالأسوار إنما نمنعها بالسيوف والأساورة؛ وهذا كافٍ في خبرها وليس كلّ ما أجده أكتبه ولو فعلت ذلك لم يتسع لي زماني ، وفي المسجد أماكن كثيرة وأوصاف عجيبة لا تتصوّر إلا بالمشاهدة عياناً ، ومن أعظم محاسنه أنه إذا جلس إنسان فيه في أي موضع منه يرى أن ذلك الموضع هو أحسن المواضع وأشرحها ؛ ولذا قيل إن الله نظر إليه بعين الجمال ونظر إلى المسجد الحرام بعين الجلال :

أهيمُ بقاع القُدْس ما هبّت الصّبا ،
فتلك رباعُ الأنس في زمن الصّبا
وما زلتُ في شوقي إليها مواصلاً
سلامي على تلك المعاهد والرُّبَى

والحمد لله الذي وفّقني لزيارته ؛ وينسب إلى بيت المقدس جماعة من العبّاد الصالحين والفقهاء ، منهم : نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم بن داود أبو الفتح المقدسي الفقيه الشافعي الزاهد أصله من طرابلس وسكن بيت المقدس ودرّس بها وكان قد سمع بدمشق من أبي الحسن السمسار وأبي الحسن محمد بن عوف وابن صعدان وابن شكران وأبي القاسم وابن الطبري ، وسمع بآمد هبة الله بن سليمان وسليم بن أيوب بصور وعليه تفقّه وعلى محمد بن البيان الكازروني ، وروى عنه أبو بكر الخطيب وعمر بن عبد الكريم

بالحجاز بمال كان له بخيبرَ وعمرها فعظم دخلها حتى قال سعيد بن العاص وقيل له إن طلحة بن عبيد الله جوادٌ : إن من له مثل نشاستج لحقيق أن يكون جواداً، والله لو أن لي مثله لأعاشك الله به عيشاً رغداً؛ قال الواقدي عن إسحاق بن يحيى عن موسى بن طلحة قال : أول من أقطع بالعراق عثمان بن عفان ، رضي الله عنه، قطائع مما كان من صوافي آل كسرى ومما جلا عنه أهله فقطع لطلحة بن عبيد الله النشاستج ، وقيل : بل أعطاه إياها عوضاً عن مال كان له بحضرموت .

النَّشَّاش : بالفتح ثم التشديد ، وتكرير الشين ، يقال سبخة نشاشة تنش من النزّ ، والقِدرُ تنش إذا أخذت تغلي ؛ والنشاش : واد كثير الحمض كانت فيه وقعة بين بني عامر وبين أهل اليمامة ؛ قال :

وبالنَّشَّاش مقتلةٌ ستبقى
على النَّشَّاش ما بقِيَ الليالي

وقال القُحيف العقيلي :

تركنا على النَّشَّاش بكر بن وائل
وقد نهِلَتْ منها السيوف وعلَّتِ

نُشَاقٌ : بضم النون ، وآخره قاف ، فُعال من نشقت الشيء إذا شممتَه : موضع في ديار خزاعة .

نِشْبُونَةُ : بالكسر ، وسكون ثانيه ، والباء موحدة ثم واو ، ونون : مدينة أظنها بالأندلس .

نَشْتَبْرَى : بالفتح ثم السكون ، وتاء مثناة من فوق ثم باء موحدة ، وراء مفتوحة مقصورة : قرية كبيرة ذات نخل وبساتين تختلط بساتينها ببساتين شهرابان من طريق خراسان من نواحي بغداد؛ خرج منها جماعة ، منهم الملقب بالحافظ لا لأنه محدث أبو محمد عبد الخالق بن الأنجب بن المعمَّر بن الحسن بن عبيد الله النشتبريّ، تفقه على الشيخ أبي طالب المبارك بن المبارك ابن الخلّ أبي القاسم بن فضلان مدرّس بالمدرسة الشهابية بدُنَيْسِر ، وهو شيخ كبير نيف على التسعين سمع قليلاً من الحديث .

نَشْكُ : بفتح أوله ، وسكون ثانيه ، وآخره كاف ، نشكُ عبّاد : قرية من قرى مرو ؛ ينسب إليها العبادي أبو منصور المظفر بن أردشير الواعظ ، ومولده سنة ٤٩١ ، وبعسكر مُكْرَم كانت وفاته سنة ٥٤٦ ، هكذا يتلفظ أهل مرو بهذه القرية ، وأما المحدثون فيسمونها سِنْج عباد ، وقد ذكِرت في موضعها .

نَشَم : بالتحريك : موضع ؛ عن نصر .

النَّشْنَاشُ : بالفتح ، وسكون ثانيه ثم نون أُخرى ، وآخره شين ، فَعْلال من قولهم: نشنشَ الطائر ريشه إذا نتفه وألقاه ، والنشنشة العجلة : اسم واد في جبال الحاجر على أربعة أميال منها غربيّ الطريق لبني عبد الله بن غطفان ، قال أبو زياد : النشناش ماء لبني نمير ابن عامر وهو الذي قتِلت عليه بنو حنيفة .

نُشُورُ : بالضم ، وآخره راء مهملة: من قرى الدينور ؛ ينسب إليها أبو بكر محمد بن عثمان بن عطاء النشوري الدينوري ، سمع الحديث من نفر كثير من المتأخرين ودخل دمياط ولم يدخل الإسكندرية وكان حسن الطريقة .

نَشُوءةُ : بالفتح ثم الضم ، وسكون الواو ، وهمزة ، وهاء جبل حجازيّ .

نَشَوَى : بفتح أوله وثانيه وثالثه، والنسبة إليه نشويّ: مدينة بأذربيجان ، ويقال هي من أرّان تلاصق أرمينية وهي المعروفة بين العامة بنخجُوان ويقال نقجوان ، قال البلاذري : النشَوَى قصبة كورة بَسْفُرْجان فتحها حبيب بن مسلمة القهري في أيام عثمان

ابن عفان ، رضي الله عنه ، وصالح أهلها على الجزية وأداء الخراج على مثل صلح أهل دبيل ؛ ينسب إليها جماعة ، منهم: حداد بن عاصم بن بكران أبو الفضل النشويّ خازن دار الكتب بجنزة ، روى عن أبي نصر عبد الواحد بن مسرة القزويني وشعيب بن صالح التبريزي ، سمع منه ابن ماكولا ؛ والمفرَّج بن أبي عبد الله النشوي ،روى السلفي عن أبيه أبي عبد الله الحافظ النشوي المعروف بالمشكاني ، وكان أبو عبد الله أبو المفرج من حفاظ الحديث وأعيان الفقهاء يروي عن أبي العباس النبهاني النشوي ونظرائه من شيوخ بلده ؛ وأحمد بن الحجاف أبو بكر الآذري النشوي ، سمع بدمشق وغيرها أبا الدحداح وأبا السري محمد بن داود ابن نبوس ببعلبك،وأبا جعفر محمد بن حسين بن يزيد وأبا عبيد الله محمد بن علي بن يزيد بن هارون بكفَرتوثا ، وأبا الحسن محمد بن أحمد بن أبي شيخ الواقفي بحرّان ، وأبا العباس بن وشا بتنيس وغيرهم ، روى عنه أبو العباس أحمد بن الحسين بن نبهان النشوي الصَّفار وعليّ ومحمد ابنا الحاج المريدان وأبو الحسن عبد الله وأبو صالح شعيب ابنا صالح ومحمد بن أحمد ابن كَردان وأبو الفتح صالح بن أحمد المقري وأبو عبد الله محمد بن موسى المقري الآذربون .

نُشَيْرٌ : تصغير نشر ضد الطيّ ، بطن النَّشَير : موضع ببلاد العرب .

باب النون والصاد وما يليهما

نِصَاعٌ : كأنه جمع ناصع ، وهو من كل لون خالصه ، وأكثر ما يقال في البياض: وهو موضع في قول الشاعر:

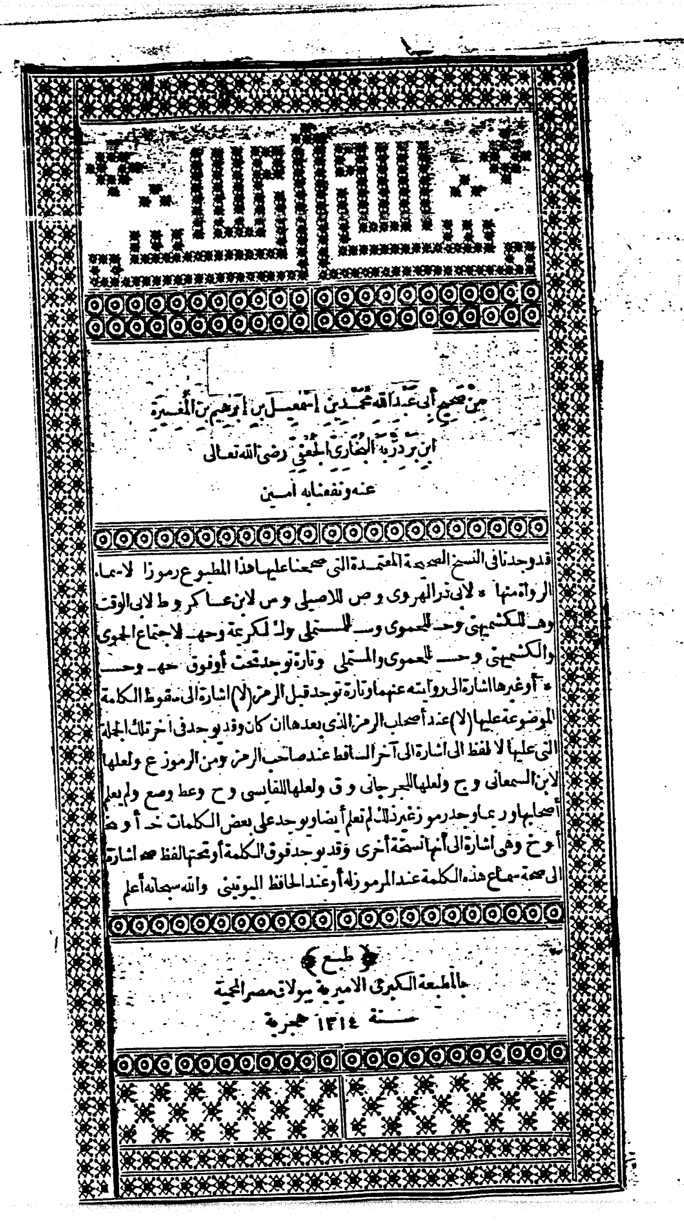
سقى مأزِمَيْ فخٍّ إلى بئر خالد
فوادي نصاعٍ فالقرون إلى عمد
وجادت بروق الرائحات بمزنة
تَسُحّ شآبيباً بمرتجز الرعد

النُّصْبُ : بالضم ثم السكون ، والباء موحدة ، والنُّصب الأصنام المنصوبة للعبادة : وهو موضع بينه وبين المدينة أربعة بُرُد ، وعن مالك بن أنس : أن عبد الله بن عمر ركب إلى ذات النصب فقصر الصلاة ، وقيل : هي من معادن القبلية .

النَّضْحاء : بالفتح ثم السكون ، كأنه تأنيث أنصح : موضع .

نَصْرَاباذ : معناه بالفارسية عمارة نصر : محلة بنيسابور؛ ينسب إليها جماعة ، منهم : محمد بن أحمد بن عبد الله بن شهمرد أبو الحسن النصراباذي من فقهاء الريّ ، سمع محمد بن إسحاق بن خزيمة وأبا العباس بن السرّاج وأبا القاسم البغوي وغيرهم ؛ وأحمد بن الحسن بن الحسين ابن منصور النصراباذي أخو أبي الحسن ، سمع ابن خزيمة أيضاً وجماعة غيره ؛ قال أبو موسى : وفي أصبهان نصراباذ وموضع بفارس ؛ ينسب إليها جماعة منهم : أبو عمرو محمد بن عبد الله النصراباذي ، سمع أبا زهير بن مَعْزَا وعبد العزيز بن محمد الرازي ، روى عنه أبو حاتم وقال : لعلي لا أقدم بنصراباذ عليه كبيراً أحداً ؛ ومحلة بالريّ في أعلى البلد تنسب إلى نصر بن عبد العزيز الخزاعي وكان قد ولي الري في أيام السفاح ولم يزل والياً عليها إلى أن قُتل أبو مسلم الخراساني فكتب المنصور إليه كتاباً على لسان أبي مسلم بتسليم العمل إلى أبي عبيدة فأجاب فلما تسلّم العمل حبسه وكاتب المنصور بالأمر فامر بقتله فقتله .

النَّصْرِيَّةُ : بالفتح ثم السكون ، وراء ، وياء مشددة للنسبة ، وهاء التأنيث : وهي محلة بالجانب الغربي من بغداد في طرف البرّية متصلة بدار القزّ باقية إلى الآن



من صحيح أبى عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابرهيم بن المغيرة
ابن بردزبه البخارى الجعفى رضى الله تعالى
عنه ونفعنا به امين

قد وجدنا فى النسخ الصحيحة المعتمدة التى صححنا عليها هذا المطبوع رموزا لاسماء
الرواة منها ه لابى ذر الهروى و ص للاصيلى و س لابن عساكر و ط لابى الوقت
وهـ للكشميهنى وحـ للحموى وسـ للمستملى ولـ لكريمة وحهـ لاجتماع الحموى
والكشميهنى وحسـ للحموى والمستملى وتارة توجد تحت أو فوق حهـ وحسـ
ه أو غيرها اشارة الى روايته عنهما وتارة توجد قبل الرمز (لا) اشارة الى سقوط الكلمة
الموضوعة عليها (لا) عند أصحاب الرمز الذى بعدها ان كان وقد يوجد فى آخر تلك الجملة
التى عليها لا لفظ الى اشارة الى آخر الساقط عند صاحب الرمز ومن الرموز ع ولعلها
لابن السمعانى وج ولعلها للجرجانى و ق ولعلها للقابسى وح وعط وصع ولم يعلم
أصحابها وربما وجد رموز غير ذلك لم تعلم أيضا ويوجد على بعض الكلمات خـ أو ض
أو خ وهى اشارة الى أنها نسخة أخرى وقد يوجد فوق الكلمة أو تحتها لفظ صح اشارة
الى صحة سماع هذه الكلمة عند المرموز له أو عند الحافظ اليونينى والله سبحانه أعلم

طبع
بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية
سنة ١٣١٤ هجرية

يوم الخميس فقال ائتوني بكتاب أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده أبدا فتنازعوا ولا ينبغي عند نبي تنازع فقالوا هجر[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعوني فالذي أنا فيه خير مما تدعوني إليه وأوصى عند موته بثلث أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم ونسيت الثالثة وقال يعقوب بن محمد سألت المغيرة بن عبد الرحمن عن جزيرة العرب فقال مكة والمدينة واليمامة واليمن وقال يعقوب والعرج أول تهامة **باب** التجمل للوفود حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن ابن عمر رضى الله عنهما قال وجد عمر حلة إستبرق تباع في السوق فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ابتع هذه الحلة فتجمل بها للعيد وللوفود[2] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هذه لباس من لا خلاق له أو إنما يلبس هذه من لا خلاق له فلبث ما شاء الله ثم أرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم بجبة ديباج فأقبل بها عمر حتى أتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قلت إنما هذه لباس من لا خلاق له أو إنما يلبس هذه من لا خلاق له ثم أرسلت إلي بهذه فقال تبيعها أو تصيب بها بعض حاجتك **باب** كيف يعرض الإسلام على الصبي حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا هشام أخبرنا معمر عن الزهري أخبرني سالم ابن عبد الله عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه أخبره أن عمر انطلق في رهط من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل ابن صياد[3] حتى وجدوه[4] يلعب مع الغلمان عند أطم بني مغالة وقد قارب يومئذ ابن صياد يحتلم فلم يشعر حتى ضرب النبي صلى الله عليه وسلم ظهره بيده[5] قال النبي صلى الله عليه وسلم أتشهد أني رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر إليه ابن صياد فقال أشهد أنك رسول الأميين فقال ابن صياد للنبي صلى الله عليه وسلم أتشهد أني رسول الله قال النبي صلى الله عليه وسلم آمنت بالله ورسله[6] قال النبي صلى الله عليه وسلم ماذا ترى قال ابن صياد يأتيني صادق وكاذب قال النبي صلى الله عليه وسلم خلط عليك الأمر قال النبي صلى الله عليه وسلم إني قد خبأت لك خبيئا قال ابن صياد هو الدخ قال النبي صلى الله عليه وسلم اخسأ فلن

تعدو

١ هجر. كذا في اليونينية ضبط هذه والتي في الأصل
١ أهجر. من غير اليونينية
٢ والوفد ص س ط
٣ الصياد ص ط ٤ وجده
٥ بشيء ٦ ورسوله

تعدو قدرك قال عمر يا رسول الله ائذن لي فيه أضرب عنقه قال النبي صلى الله عليه وسلم إن يكنه[1] فلن تسلط عليه وإن لم يكنه فلا خير لك في قتله قال ابن عمر انطلق النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بن كعب يأتيان النخل الذي فيه ابن صياد حتى إذا دخل النخل طفق النبي صلى الله عليه وسلم يتقي بجذوع النخل وهو يختل ابن صياد[2] أن يسمع من ابن صياد شيئا قبل أن يراه وابن صياد مضطجع على فراشه في قطيفة له فيها رمرمة فرأت أم ابن صياد النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتقي بجذوع النخل فقالت لابن صياد أي صاف وهو اسمه فثار ابن صياد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو تركته بين وقال سالم قال ابن عمر ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم في الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم ذكر الدجال فقال إني أنذركموه وما من نبي إلا قد أنذره قومه لقد أنذره نوح قومه ولكن سأقول لكم فيه قولا لم يقله نبي لقومه تعلمون أنه أعور وأن[3] الله ليس بأعور **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم لليهود أسلموا تسلموا قاله المقبري عن أبي هريرة **باب** إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم حدثنا محمود[4] أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان بن عفان عن أسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله أين تنزل غدا في حجته قال وهل ترك لنا عقيل منزلا ثم قال نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة المحصب حيث قاسمت قريش على الكفر وذلك أن بني كنانة حالفت قريشا على بني هاشم أن لا يبايعوهم ولا يؤووهم قال الزهري والخيف الوادي حدثنا إسمعيل قال حدثني مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى فقال يا هني اضمم جناحك عن المسلمين[5] واتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم مستجابة وأدخل رب الصريمة ورب الغنيمة وإياي ونعم ابن عوف ونعم ابن عفان فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعا إلى نخل وزرع وإن رب الصريمة ورب الغنيمة إن تهلك ماشيتهما يأتني ببنيه فيقول يا أمير المؤمنين[6] أفتاركهم أنا لا أبا لك فالماء والكلأ أيسر علي من الذهب والورق وايم الله إنهم ليرون أني قد ظلمتهم إنها لبلادهم فقاتلوا[7] عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله

١ يكن هو ص س ط ٢ كذا في غير نسخة خط معتبرة عندنا كتبه مصححه
٣ فتح الهمزة من الفرع
٤ عبد الله. من فتح الباري ٥ المسلمين
٦ يا أمير المؤمنين
٧ قاتلوا ص س ط

الفتاوى الهندية

في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان

تأليف

العلامة الهمام مولانا الشيخ نظام

وجماعة من علماء الهند الأعلام

وبهامشه

فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية

دار المعرفة
للطباعة والنشر
بيروت - لبنان

اوجارية فوجده يسيل الدمع من عينيه كان له أن يرده ولا يرجع بالنقصان * ولو اشترى خفين أو مصراعى باب فوجد بأحدهما عيبا وباع الآخر فانه لا يرد المعيب ولا يرجع بالنقصان والحال على شفة الجارية وجفنها يكون عيبا * ولو اشترى عبدا أو جارية فظهر أن به وجع الضرس يأتيه مرة بعد أخرى كان له أن يرد * رجل باع عبدا ووهب الثمن للمشترى ثم وجد المشترى بالمبيع عيبا اختلفوا فى ذلك قال بعضهم ليس له أن يرده وان علم بالعيب قبل قبض المبيع كان له أن يرد فى قولهم لانه امتناع عن اتمام العقد * رجل اشترى أرضا فوجد فيها طرق مقابر فيها الناس كان له أن يرد بالجملة * ولو اشترى كرما فوجد فيه بيوت النمل كثيرا كان له أن يرد * رجل اشترى شاة فوجدها مقطوعة الاذن أن اشتراها للاضحية كان له أن يردها وكذلك كل ما يمنع التضحية وان اشتراها لغير التضحية لا يكون له أن يردها الا أن يكون ذلك عيبا عند الناس وان اختلف البائع والمشترى فقال المشترى اشتريتها للاضحية وأنكر البائع ذلك فان كان ذلك فى زمان الاضحية كان القول قول المشترى اذا كان من أهل أن يضحى * رجل اشترى جارية على أنها صناجة جاز البيع فان لم تكن صناجة لا يكون للمشترى أن يردها * رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فضربه بعد ذلك ان أثر الضرب فيه لا يرد ولا يرجع بالنقصان وان لطمه أو ضربه سوطين أو ثلاثة ولم يؤثر فيه كان له أن يرده * اشترى عبدا فقتله رجل عمدا عند المشترى وقتل به القاتل ثم علم بعيب فانه لا يرجع بالنقصان * رجل اشترى عبدا وقبضه ثم باعه من البائع فوجد البائع به عيبا قديما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى له أن يرده على المشترى الاول * رجل اشترى من رجل دنانير بدراهم وتقابضا ثم ان مشترى الدنانير باع الدنانير التى اشتراها بالدراهم وسلم الدنانير وقبض الدراهم ثم وجد المشترى الثانى فى الدنانير عيبا فردها على بائعه الاوسط وقبلها الاوسط بغير قضاء قال محمد رحمه الله تعالى للبائع الاوسط أن يردها بذلك العيب على البائع الاول قال ولا يشبه الصرف فى هذا بالعروض لان البيع لا يقع على تلك الدنانير بعينها * وكذلك رجل له على رجل

ما عرض عليه الاسلام فأبى ثم أسلم لم يقتله ولكن يجعله فيئا فان عرض الاسلام عليه فأبى ولم يحكم عليه بانه فىء حتى أسلم فهو حر استحسانا وان قال حين أراد النزول أمنونى على أن تعرضوا على الاسلام فان أسلمت الى ثلاثة أيام والا فلا أمان لى ثم عرضوا عليه الاسلام فله مهلة ثلاثة أيام ولياليها من حين عرضوا عليه الاسلام فان مضت المدة قبل الاسلام كان فيئا من غير حكم الحاكم وان قال أسلمت الى ثلاثة والا كنت عبد الكم أو قال ذلك جميع أهل الحصن فهم ذمة للمسلمين كما التزموا بالشرط ولو قال أنت آمن على أن تنزل فتسلم فهو آمن بعد النزول قبل أن يسلم فيجب تبليغه مأمنه ان لم يسلم وكذلك لو قال أنت آمن على ان تنزل فتعطينا مائة دينار فقبل ذلك ونزل ثم أبى أن يعطيهم لان هذا الامان معلق بشرط أداء الدنانير وفى الاول معلق بشرط القبول فاذا نزل وقبل ما كان آمنا وكانت الدنانير عليه فان أبى أن يعطيها حبس ليؤديها ولا يكون فيئا الاجل الامان الثابت له فبى ما أعطى الدنانير وجب تخلية سبيله حتى يلحق بمأمنه ولا يسقط عنه الا بالاسلام أو بعقد الذمة وكذلك لو صالحهم على أن يعطيهم رأسا فعليه وسط أو قيمته وان قال للمسلمين أمنونى على أن أنزل اليكم فأعطيكم مائة دينار فان لم أعطكم فلا أمان لى أو قال ان نزلت اليكم فاعطيتكم مائة دينار فانا آمن ثم نزل فطلبوه فأبى أن يعطيهم يكون فيئا قياسا ولا يكون فيئا استحسانا حتى يرفع الى الامام فيأمره بالاداء فان أبى يجعله فيئا ولو قال رجل من المحصورين أمنونى حتى أنزل اليكم على أن أدلكم على مائة رأس من السبى فى موضع فأمنوه على ذلك فلما نزل أتى بهم ذلك الموضع فاذا ليس فيه أحد فقال قد كانوا ههنا فذهبوا ولا أدرى أين ذهبوا يرد الى مأمنه ولو قال أسير فى أيدينا أمنونى على أن أدلكم على مائة رأس والمسئلة بحالها لم يدلهم فللامام أن يقتله وان قال المحصور على أنى ان لم أدلكم كنت لكم فيئا أو رقيقا ثم لم يف بالشرط فهو فىء للمسلمين ولا يحل لهم قتله وان قال أمنونى على أن أنزل فادلكم على قرية فيها مائة رأس فقد أصابها المسلمون أو علموا بها قبل دلالته ولم يصيبوها فليست هذه بدلالة ويكون فيئا ولو دلهم على الطريق فساروا فيه حتى عرفوا مكانها قبل أن ينتهى اليها أو وصف لهم مكانا ولم يذهب معهم فذهبوا بصفته حتى أصابوا فهذه دلالة وكذلك لو قال أمنونى على أن ادلكم (١) على طريق باهله وولده فان لم أفعل فلا أمان فلما نزل وجد المسلمين قد أصابوا بطريق فقال هذا هو الذى أردت ان أدلكم عليه فليس هذا بشئ فان دل على أن أدلكم بطريق هذا الحصن وانه قد نزل هاربا من الحصن فلما نزل وجد المسلمين قد أصابوا بذلك الطريق فهو آمن وعلى هذا لو التزم أن يدلهم على حصن أو مدينة أو على هذا الحصن أو هذه المدينة كذا فى محيط السرخسى

﴿الباب الرابع فى الغنائم وقسمتها * وفيه ثلاثة فصول﴾

﴿الفصل الاول فى الغنائم﴾

الغنيمة اسم للمال المأخوذ من الكفرة بالقهر والغلبة والحرب قائمة قبل الاحراز بدار الاسلام فاما ما أخذ لا على القهر والغلبة بل بالمهاداة والهبة منهم أو بالسرقة أو الخلسة منهم لا يكون غنيمة ويكون للآخذ خاصة فى

(١) قوله على طريق باهله الى آخر هذه العبارة هى هكذا بالاصل ولعل لفظ طريق فيها محرف عن البطريق وحرره اه مصححه

لسان

دراهم وقبضها منه وقضاها آخر فوجد فيها زيوفا فردها عليه بغير قضاء كان له أن يردها على الاول * رجل اشترى عبدا وباعه من أبنه فى صحته ثم مات فورثه الابن وليس له وارث سواه ثم وجد المشترى عيبا قديما كان له أن يرده الا أنه يسأل القاضى حتى ينصب خصما عن الميت فيرده الابن على ذلك الخصم ثم الابن يرده على بائعه * وان كان للميت وارث آخر يرده الابن على ذلك الوارث ثم يرده على بائع الميت ولم يفصل محمد رحمه الله تعالى فى الكتاب بين ما اذا كان الميت استوفى الثمن وبين ما اذا لم يستوف واطلاق محمد رحمه الله تعالى فى الكتاب دليل على التسوية بين الوجهين * وهذه المسئلة دليل على ما قلنا ان الرجل اذا باع شيأ ثم انه وهب الثمن للمشترى ثم وجد المشترى بالمشترى عيبا كان له أن يرد * ولو اشترى رجل عبدا وقبضه ثم باعه من مورثه ثم مات المورث فورث الابن أباه ثم وجد بالعبد عيبا قديما لا يرده على أحد بخلاف الاول * عبد مأذون مديون باع من مولاه عبدا من أكسابه بمثل القيمة جاز فان وجد المولى بالمبيع عيبا وكان ذلك قبل القبض كان له أن يرده على عبده وان كان بعد القبض والثمن من النقود لا يرده على عبده * رجل اشترى جوزا فكسر بعضه فوجده فاسدا لا ينتفع به ولا قيمة له كان له أن يرد ما بقى ويسترد كل الثمن وان كان الفاسد مما ينتفع به وله قيمة عند الناس فانه يرجع بنقصان العيب فيما كسر ولا يرد المكسور ولا الباقى الا اذا أقام البينة على أن الباقى معيب * رجل اشترى بدرهم بطيخا عددا فكسر واحدة منها بعد القبض فوجدها فاسدة لا ينتفع بها كان له أن يرجع بحصتها من الثمن ولا يرد غيرها الا أن يقيم البينة على فساد ما بقى وليس البطيخ فى هذا كالجوز لان الجوز شئ واحد اذا كان بعض الجوز فاسدا لا ينتفع به يرد الكل وكذا اللوز والفندق والفستق والبيض وأما فى البطيخ والرمان والسفرجل والخيار لا يرد غير الواحدة الفاسدة * رجل اشترى جارية من رجلين فوجد بها عيبا فقال أرد على فلان ولا أرد على فلان فذلك له فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى * رجل اشترى شاة مجزوزة صوفها ثم وجد بها عيبا ان لم يكن الجز نقصانا كان له أن يردها قال محمد رحمه الله

لسان الفقهاء ومعارف الشرع وكذلك ما خصه الامام بعض الغزاة تحريضا له على القتال لزيادة قوة وجراءة منهم بان قال لسرية ما أصبتم فهو لكم أو قال لواحد معين ما أصبت فهو لك كذا فى محيط السرخسى * والفئ مما أخذ منهم من غير قتال كالخراج والجزية وفى الغنيمة خمس دون الفئ كذا فى غاية البيان * وما يؤخذ منهم هدية أو سرقة أو خلسة أو هبة فليس بغنيمة وهو للآخذ خاصة كذا فى خزانة المفتين * قال محمد رحمه الله تعالى واذا أسلم أهل مدينة من مدائن أهل الحرب قبل ظهور المسلمين عليهم كانوا أحرارا لا سبيل عليهم ولا على أولادهم ونسائهم ولا على أموالهم ويوضع على أراضيهم العشر دون الخراج وكذلك اذا صاروا ذمة قبل الظهور عليهم الا أن ههنا على أراضيهم الخراج ويوضع على رؤسهم الجزية أيضا وان ظهر المسلمون عليهم ثم أسلموا فالامام فيهم بالخيار ان شاء قسم رقابهم وأموالهم بين الغانمين واذا أراد القسمة بعد ما أسلموا رفع الخمس أولا وجعله لليتامى والمساكين وأبناء السبيل وقسم أربعة أخماس بين الغانمين قسمة الغنائم ويضع على الارض العشر وان شاء من عليهم يسلم لهم رقابهم وذراريهم وأموالهم ويضع على أراضيهم العشر وان شاء وظف الخراج وان ظهر المسلمون عليهم فلم يسلموا فالامام بالخيار ان شاء استرقهم وقسمهم وأموالهم بين الغانمين فاذا أراد القسمة أخذ الخمس من جميع ذلك فيجعله فى موضع الخمس وقسم الباقى بين الغانمين ويضع على الاراضى العشر وان شاء قتل الرجال وقسم النساء والاموال والذرارى بين الغانمين على نحو ما قلنا وان شاء من عليهم برقابهم ونسائهم وذراريهم وأموالهم ووضع على رؤسهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج كذا فى المحيط * ويستوى فيه الماء العشرى نحو ماء السماء والعيون والآبار والخراجى نحو ماء الانهار التى حفرتها الاعاجم كذا فى غاية البيان * وان من عليهم برقابهم وأراضيهم وقسم النساء والذرارى وسائر الاموال بين المسلمين فهو جائز ولكنه مكروه الا اذا ترك فى أيديهم من الاموال ما يمكنهم الزراعة به وكذلك اذا من عليهم برقابهم ونسائهم وذراريهم وأراضيهم وقسم سائر الاموال بين الغانمين فهو جائز ولكنه مكروه فان ترك فى أيديهم ما يمكنهم الزراعة به يجوز من غير كراهة وان من عليهم برقابهم خاصة وقسم الاراضى بين المسلمين مع سائر الاموال لم يجز وكذلك اذا لم يكن لهم الاراضى فاراد أن يمن عليهم برقابهم لم يجز كذا فى المحيط * وان شاء قسم الكل وترك الاراضى وجعلها بمنزلة الوقف على المقاتلة وان شاء نقل اليها قوما آخرين من أهل الذمة وجعلها خراجية خراج مقاسمة أو مقاطعة فينصرف خراجها الى المقاتلة كذا فى التتارخانية ناقلا عن شرح الطحاوى * واذا نقض أهل الذمة العهد وغلبوا على دارهم أو على دار من ديار المسلمين وصارت الدار دار حرب بالاتفاق ثم ظهر عليهم المسلمون وثبت الخيار فيهم للامام فان شاء من عليهم برقابهم وأراضيهم ونسائهم وذراريهم وأموالهم ووضع على أراضيهم الخراج وان شاء وضع العشر وهذا تسمية وفى الحقيقة خراج ولهذا يصرف هذا العشر مصرف الخراج وان شاء جعل عليها العشر مضاعفا كما فعل عمر رضى الله عنه ببنى تغلب وان قتل الرجال وقسم النساء والذرارى والاموال وبقيت الاراضى بلا ملاك فنقل اليها قوما من المسلمين ليكونوا ردأ للمسلمين وجعل الاراضى لهم ليؤدون المؤنة عنها جاز ولكن يفعل برضا أولئك الذين يريد الامام نقلهم اليها واذا نقل اليها قوما من المسلمين وصارت الاراضى مملوكة لهم جعل عليها العشر ان شاء وان شاء جعل عليها الخراج ولو أن قوما من المسلمين ارتدوا وغلبوا على دارهم أو على دار من ديار المسلمين وصارت دارهم دار حرب بالاتفاق ثم ظهر عليهم المسلمون فانه لا يقبل من

اوجارية فوجده يسيل الدمع من عينيه كان له أن يرده ولا يرجع بالنقصان * ولو اشترى خفين أو مصراعي باب فوجد بأحدهما عيبا وباع الآخر فانه لا يرد المعيب ولا يرجع بالنقصان والخال على شفة الجارية وجفنها يكون عيبا * ولو اشترى عبدا أو جارية فظهر أن به وجع الضرس يأتيه مرة بعد أخرى كان له أن يرد * رجل باع عبدا ووهب الثمن للمشتري ثم وجد المشتري بالمبيع عيبا اختلفوا في ذلك قال بعضهم ليس له أن يرده وان علم بالعيب قبل قبض المبيع كان له أن يرد في قولهم لانه امتناع عن اتمام العقد * رجل اشترى أرضا فوجد فيها طريقا يعرفها الناس كان له أن يرد بالجملة * ولو اشترى كرما فوجد فيه بيوت النمل كثيرا كان له أن يرد * رجل اشترى شاة فوجدها مقطوعة الاذن ان اشتراها للاضحية كان له أن يردها وكذلك كل ما يمنع التضحية وان اشتراها لغير التضحية لا يكون له أن يردها الا أن يكون ذلك عيبا عند الناس وان اختلف البائع والمشتري فقال المشتري اشتريتها للاضحية وأنكر البائع ذلك فان كان ذلك في زمان الاضحية كان القول قول المشتري اذا كان من أهل أن يضحي * رجل اشترى جارية على أنها صناجة جاز البيع فان لم تكن صناجة لا يكون للمشتري أن يردها * رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فضربه بعد ذلك ان أثر الضرب فيه لا يرد ولا يرجع بالنقصان وان لطمه أو ضربه سوطين أو ثلاثة ولم يؤثر فيه كان له أن يرده * اشترى عبدا فقتله رجل عمدا عند المشتري وقتل به القاتل ثم علم بعيب فانه لا يرجع بالنقصان * رجل اشترى عبدا وقبضه ثم باعه من البائع فوجد البائع به عيبا قديما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى له أن يرده على المشتري الاول * رجل اشترى من رجل دنانير بدراهم وتقابضا ثم ان مشتري الدنانير باع الدنانير التي اشتراها بالدراهم وسلم الدنانير وقبض الدراهم ثم وجد المشتري الثاني في الدنانير عيبا فردها على بائعه الاوسط وقبلها الاوسط بغير قضاء قال محمد رحمه الله تعالى للبائع الاوسط أن يردها بذلك العيب على البائع الاول قال ولا يشبه الصرف في هذا بالعروض لان البيع لا يقع على تلك الدنانير بعينها * وكذلك رجل له على رجل

لسان

ما عرض عليه الاسلام فأبى ثم أسلم لم يقتله ولكن يجعله فيئا فان عرض الاسلام عليه فأبى ولم يحكم عليه بانه فيء حتى أسلم فهو حر استحسانا وان قال حين أراد النزول أمنوني على أن تعرضوا علي الاسلام فان أسلمت الى ثلاثة أيام والا فلا أمان لي ثم عرضوا عليه الاسلام فله مهلة ثلاثة أيام ولياليها من حين عرضوا عليه الاسلام فان مضت المدة قبل الاسلام كان فيئا من غير حكم الحاكم وان قال أسلمت الى ثلاثة والا كنت عبدا لكم أو قال ذلك جميع أهل الحصن فهم ذمة للمسلمين كما التزموا بالشرط ولو قال أنت آمن على أن تنزل فتسلم فهو آمن بعد النزول قبل أن يسلم فيجب تبليغه مأمنه ان لم يسلم وكذلك لو قال أنت آمن على ان تنزل فتعطينا مائة دينار فقبل ذلك ونزل ثم أبى أن يعطيهم لان هذا الامان معلق بشرط أداء الدنانير وفي الاول معلق بشرط القبول فاذا نزل وقبل ما كان آمنا وكانت الدنانير عليه فان أبى أن يعطيها حبس ليؤديها ولا يكون فيئا لاجل الامان الثابت له فمتى ما أعطى الدنانير وجب تخلية سبيله حتى يلتحق بمأمنه ولا يسقط عنه الا بالاسلام أو بعقد الذمة وكذلك لو صالحهم على أن يعطيهم رأسا فعليه وسط أو قيمته وان قال للمسلمين أمنوني على أن أنزل اليكم فأعطيكم مائة دينار فان لم أعطكم فلا أمان لي أو قال ان نزلت اليكم فأعطيتكم مائة دينار فأنا آمن ثم نزل فطلبوه فأبى أن يعطيهم يكون فيئا قياسا ولا يكون فيئا استحسانا حتى يرفع الى الامام فيأمره بالاداء فان أبى يجعله فيئا ولو قال رجل من المحصورين أمنوني حتى أنزل اليكم على أن أدلكم على مائة رأس من السبي في موضع فأمنوه على ذلك فلما نزل أتى بهم ذلك الموضع فاذا ليس فيه أحد فقال قد كانوا ههنا فذهبوا ولا أدري أين ذهبوا يرد الى مأمنه ولو قال أسير في أيدينا أمنوني على أن أدلكم على مائة رأس والمسألة بحالها لم يدلهم فللامام أن يقتله وان قال المحصور على أني ان لم أدلكم كنت لكم فيئا أو رقيقا ثم لم يف بالشرط فهو فيء للمسلمين ولا يحل لهم قتله وان قال أمنوني على أن أنزل فادلكم على قرية فيها مائة رأس فقد أصابها المسلمون أو علموا بها قبل دلالته ولم يصيبوها فليست هذه بدلالة ويكون فيئا ولو دلهم على الطريق فساروا فيه حتى عرفوا امكانها قبل أن ينتهي اليها أو وصف لهم مكانا ولم يذهب معهم فذهبوا بصفته حتى أصابوا فهذه دلالة وكذلك لو قال أمنوني على أن ادلكم(1) على طريق باهله وولده فان لم أفعل فلا أمان فلما نزل وجد المسلمين قد أصابوا بطريق فقال هذا هو الذي أردت ان أدلكم عليه فليس هذا بشيء فان قال على أن أدلكم بطريق هذا الحصن وانه قد نزل هاربا من الحصن فلما نزل وجد المسلمين قد أصابوا بذلك الطريق فهو آمن وعلى هذا والتزم أن يدلهم على حصن أو مدينة أو على هذا الحصن أو هذه المدينة كذا في محيط السرخسي

﴿الباب الرابع في الغنائم وقسمتها * وفيه ثلاثة فصول﴾

﴿الفصل الاول في الغنائم﴾

الغنيمة اسم لمال مأخوذ من الكفرة بالقهر والغلبة والحرب قائمة قبل الاحراز بدار الاسلام فاما ما أخذ لا على القهر والغلبة بل بالمهاداة والنهبة منهم أو بالسرقة أو الخلسة منهم لا يكون غنيمة ويكون للآخذ خاصة في

(1) قوله على طريق باهله الى آخر هذه العبارة هي هكذا بالاصل ولعل لفظ طريق فيها محرف عن البطريق وحرره اه مصححه

دراهم وقبضها منه وقضاها آخر فوجد فيها زيوفا فردها عليه بغير قضاء كان له أن يردها على الاول * رجل اشترى عبدا وباعه من ابنه في صحته ثم مات فورثه الابن وليس له وارث سواه ثم وجد بالمشتري عيبا قديما كان له أن يرد الا أنه يسأل القاضي حتى ينصب خصما عن الميت فيرده الابن على ذلك الخصم ثم الابن يرده على بائع أبيه وان كان للميت وارث آخر يرده الابن على ذلك الوارث ثم يرده على بائع الميت ولم يفصل محمد رحمه الله تعالى في الكتاب بين ما اذا كان الميت استوفى الثمن وبين ما اذا لم يستوف واطلاق محمد رحمه الله تعالى في الكتاب دليل على التسوية بين الوجهين * وهذه المسألة دليل على ما قلنا ان الرجل اذا باع شيأ ثم انه وهب الثمن للمشتري ثم وجد المشتري بالمشتري عيبا كان له أن يرد * ولو اشترى رجل عبدا وقبضه ثم باعه من مورثه ثم مات المورث فورث الابن أباه ثم وجد بالعبد عيبا قديما لا يرده على أحد بخلاف الاول * عبد مأذون مديون باع من مولاه عبدا من أكسابه بمثل القيمة جاز فان وجد المولى بالمبيع عيبا وكان ذلك قبل القبض كان له أن يرده على عبده وان كان بعد القبض والثمن من النقود لا يرده على عبده * رجل اشترى جوزا فكسر بعضه فوجده فاسدا لا ينتفع به ولا قيمة له كان له أن يرد ما بقي ويسترد كل الثمن وان كان الفاسد مما ينتفع به وله قيمة عند الناس فانه يرجع بنقصان العيب فيما كسر ولا يرد المكسور ولا الباقي الا اذا أقام البينة على أن الباقي معيب * رجل اشترى بدرهم بطيخا عددا فكسر واحدة منها بعد القبض فوجدها فاسدة لا ينتفع بها كان له أن يرجع بحصتها من الثمن ولا يرد غيرها الا أن يقيم البينة على فساد ما بقي وليس البطيخ في هذا كالجوز لان الجوز شيء واحد اذا كان بعض الجوز فاسدا لا ينتفع به يرد الكل وكذا اللوز والفندق والفستق والبيض وأما في البطيخ والرمان والسفرجل والخيار لا يرد غير الواحدة الفاسدة * رجل اشترى جارية من رجلين فوجد بها عيبا فقال أرد على فلان ولا أرد على فلان فذلك له في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى * رجل اشترى شاة مجزوزة صوفها ثم وجد بها عيبا ان لم يكن الجز نقصانا كان له أن يردها قال محمد رحمه الله

لسان الفقهاء ومتعارف الشرع وكذلك ما خصه الامام بعض الغزاة تحريضا له على القتال لزيادة قوة وجراءة منهم بان قال لسرية ما أصبتم فهو لكم أو قال لواحد معين ما أصبت فهو لك كذا في محيط السرخسي * والفيء ما أخذ منهم من غير قتال كالخراج والجزية وفي الغنيمة خمس دون الفيء كذا في غاية البيان * وما يؤخذ منهم هدية أو سرقة أو خلسة أو هبة فليس بغنيمة وهو للآخذ خاصة كذا في خزانة المفتين * قال محمد رحمه الله تعالى واذا أسلم أهل مدينة من مدائن أهل الحرب قبل ظهور المسلمين عليهم كانوا أحرار الا سبيل عليهم ولا على أولادهم ونسائهم ولا على أموالهم ويوضع على أراضيهم العشر دون الخراج وكذلك اذا صاروا ذمة قبل الظهور عليهم الا أن ههنا على أراضيهم الخراج ويوضع على رؤسهم الجزية أيضا وان ظهر المسلمون عليهم ثم أسلموا فالامام فيهم بالخيار ان شاء قسم رقابهم وأموالهم بين الغانمين واذا أراد القسمة بعد ما أسلموا رفع الخمس أولا وجعله لليتامى والمساكين وأبناء السبيل وقسم أربعة أخماس بين الغانمين قسمة الغنائم ويضع على الارض العشر وان شاء من عليهم يسلم لهم رقابهم وذراريهم وأموالهم ويضع على أراضيهم العشر وان شاء وظف الخراج وان ظهر المسلمون عليهم فلم يسلموا فالامام بالخيار ان شاء استرقهم وقسمهم وأموالهم بين الغانمين فاذا أراد القسمة أخذ الخمس من جميع ذلك فيجعله في موضع الخمس وقسم الباقي بين الغانمين ويضع على الاراضي العشر وان شاء قتل الرجال وقسم النساء والاموال والذراري بين الغانمين على نحو ما قلنا وان شاء من عليهم برقابهم ونسائهم وذراريهم وأموالهم ووضع على رؤسهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج كذا في المحيط * ويستوي فيه الماء العشري نحو ماء السماء والعيون والآبار والخراجي نحو ماء الانهار التي حفرتها الاعاجم كذا في غاية البيان * وان من عليهم برقابهم وأراضيهم وقسم النساء والذراري وسائر الاموال بين المسلمين فهو جائز ولكنه مكروه الا اذا ترك في أيديهم من الاموال ما يمكنهم الزراعة به وكذلك اذا من عليهم برقابهم ونسائهم وذراريهم وأراضيهم وقسم سائر الاموال بين الغانمين فهو جائز ولكنه مكروه فان ترك في أيديهم ما يمكنهم الزراعة به يجوز من غير كراهة وان من عليهم برقابهم خاصة وقسم الاراضي بين المسلمين مع سائر الاموال لم يجز وكذلك اذا لم يكن لهم الاراضي فاراد أن يمن عليهم برقابهم لم يجز كذا في المحيط * وان شاء قسم الكل وترك الاراضي وجعلها بمنزلة الوقف على المقاتلة وان شاء نقل اليها قوما آخرين من أهل الذمة وجعلها خراجية خراج مقاسمة أو مقاطعة فينصرف خراجها الى المقاتلة كذا في التتارخانية ناقلا عن شرح الطحاوي * واذا نقض أهل الذمة العهد وغلبوا على دارهم أو على دار من ديار المسلمين وصارت الدار دار حرب بالاتفاق ثم ظهر عليهم المسلمون وثبت الخيار فيهم للامام فان شاء من عليهم برقابهم وأراضيهم ونسائهم وذراريهم وأموالهم ووضع على أراضيهم الخراج وان شاء وضع العشر وهذا تسمية وفي الحقيقة خراج ولهذا يصرف هذا العشر مصرف الخراج وان شاء جعل عليها العشر مضاعفا كما فعل عمر رضي الله عنه ببني تغلب وان قتل الرجال وقسم النساء والذراري والاموال وبقيت الاراضي بلا ملاك فنقل اليها قوما من المسلمين ليكونوا ردأ للمسلمين وجعل الاراضي لهم ليؤدون المؤنة عنها جاز ولكن يفعل برضا أولئك الذين يريد الامام نقلهم اليها واذا نقل اليها قوما من المسلمين وصارت الاراضي مملوكة لهم جعل عليها العشر ان شاء وان شاء جعل عليها الخراج ولو أن قوما من المسلمين ارتدوا وغلبوا على دارهم أو على دار من ديار المسلمين وصارت دارهم دار حرب بالاتفاق ثم ظهر عليهم المسلمون فانه لا يقبل من

او جارية فوجده يسيل الدمع من عينيه كان له أن يرده ولا يرجع بالنقصان * ولو اشترى خفين أو مصراعي باب فوجد بأحدهما عيبا وباع الآخر فانه لا يرد المعيب ولا يرجع بالنقصان والخال على شفة الجارية وجفنها يكون عيبا * ولو اشترى عبدا أو جارية فظهر أن به وجع الضرس يأتيه مرة بعد أخرى كان له أن يرد * رجل باع عبدا ووهب الثمن للمشتري ثم وجد المشتري بالمبيع عيبا اختلفوا في ذلك قال بعضهم ليس له أن يرده وان علم بالعيب قبل قبض المبيع كان له أن يرد في قولهم لانه امتناع عن اتمام العقد * رجل اشترى أرضا فوجد فيها طريقا يعرفها الناس كان له أن يرد بالحجة * ولو اشترى كرما فوجد فيه بيوت النمل كثيرا كان له أن يرد * رجل اشترى شاة فوجدها مقطوعة الاذن أن اشتراها للاضحية كان له أن يردها وكذلك كل ما يمنع التضحية وان اشتراها لغير التضحية لا يكون له أن يردها الا أن يكون ذلك عيبا عند الناس وان اختلف البائع والمشتري فقال المشتري اشتريتها للاضحية وأنكر البائع ذلك فان كان ذلك في زمان الاضحية كان القول قول المشتري اذا كان من أهل أن يضحي * رجل اشترى جارية على أنها صناجة جاز البيع فان لم تكن صناجة لا يكون للمشتري أن يردها * رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فضربه بعد ذلك ان أثر الضرب فيه لا يرد ولا يرجع بالنقصان وان لطمه أو ضربه سوطين أو ثلاثة ولم يؤثر فيه كان له أن يرده * اشترى عبدا فقتله رجل عمدا عند المشتري وقتل به القاتل ثم علم بعيب فانه لا يرجع بالنقصان * رجل اشترى عبدا وقبضه ثم باعه من البائع فوجد البائع به عيبا قديما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى له أن يرده على المشتري الاول * رجل اشترى من رجل دنانير بدراهم وتقابضا ثم ان مشتري الدنانير باع الدنانير التي اشتراها بالدراهم وسلم الدنانير وقبض الدراهم ثم وجد المشتري الثاني في الدنانير عيبا فردها على بائعه الاوسط وقبلها الاوسط بغير قضاء قال محمد رحمه الله تعالى للبائع الاوسط أن يردها بذلك العيب على البائع الاول قال ولا يشبه الصرف في هذا بالعرض لان البيع لا يقع على تلك الدنانير بعينها * وكذلك رجل له على رجل

ما عرض عليه الاسلام فأبى ثم أسلم لم يقتله ولكن يجعله فيئا فان عرض الاسلام عليه فأبى ولم يحكم عليه بانه فيء حتى أسلم فهو حر استحسانا وان قال حين أراد النزول أمنوني على أن تعرضوا على الاسلام فان أسلمت الى ثلاثة أيام والا فلا أمان لي ثم عرضوا عليه الاسلام فله مهلة ثلاثة أيام ولياليها من حين عرضوا عليه الاسلام فان مضت المدة قبل الاسلام كان فيئا من غير حكم وان قال أسلمت الى ثلاثة والا كنت عبدا لكم أو قال ذلك جميع أهل الحصن فهم ذمة للمسلمين كما التزموا بالشرط ولو قال أنت آمن على أن تنزل فتسلم فهو آمن بعد النزول قبل أن يسلم فيجب تبليغه مأمنه ان لم يسلم وكذلك لو قال أنت آمن على ان تنزل فتعطينا مائة دينار فقبل ذلك ونزل ثم أبى أن يعطيهم لان هذا الامان معلق بشرط أداء الدنانير وفي الاول معلق بشرط القبول فاذا نزل وقبل ما كان آمنا وكانت الدنانير عليه فان أبى أن يعطيها حبس ليؤديها ولا يكون فيئا لاجل الامان الثابت له فتى ما أعطى الدنانير وجب تخلية سبيله حتى يلحق بمأمنه ولا يسقط عنه الا بالاسلام أو بعقد الذمة وكذلك لو صالحهم على أن يعطيهم رأسا فعليه وسط أو قيمته وان قال للمسلمين أمنوني على أن أنزل اليكم فأعطيكم مائة دينار فان لم أعطكم فلا أمان لي أو قال ان نزلت اليكم فاعطيتكم مائة دينار فانا آمن ثم نزل فطلبوه فأبى أن يعطيهم يكون فيئا قياسا ولا يكون فيئا استحسانا حتى يرفع الى الامام فيأمره بالاداء فان أبى يجعله فيئا ولو قال رجل من المحصورين أمنوني حتى أنزل اليكم على أن أدلكم على مائة رأس من السبي في موضع فأمنوه على ذلك فلما نزل أتى بهم ذلك الموضع فاذا ليس فيه أحد فقال قد كانوا هنا فذهبوا ولا أدري أين ذهبوا يرد الى مأمنه ولو قال أسير في أيدينا أمنوني على أن أدلكم على مائة رأس والمسئلة بحالها لم يدلهم فللامام أن يقتله وان قال المحصور على أني ان لم أدلكم كنت لكم فيئا أو رقيقا ثم لم يف بالشرط فهو فيء للمسلمين ولا يحل لهم قتله وان قال أمنوني على أن أنزل فادلكم على قرية فيها مائة رأس فقد أصابها المسلمون أو علموا بها قبل دلالته ولم يصيبوها فليست هذه بدلالة ويكون فيئا ولو دلهم على الطريق فساروا فيه حتى عرفوا امكانها قبل أن ينتهي اليها أو وصف لهم مكانا ولم يذهب معهم فذهبوا بصفته حتى أصابوا فهذه دلالة وكذلك لو قال أمنوني على أن ادلكم (١) على طريق باهله وولده فان لم أفعل فلا أمان فلما نزل وجد المسلمين قد أصابوا بطريق فقال هذا هو الذي أردت ان أدلكم عليه فليس هذا بشيء فان قال على أن أدلكم بطريق هذا الحصن وانه قد نزل هاديا من الحصن فلما نزل وجد المسلمين قد أصابوا بذلك الطريق فهو آمن وعلى هذا لو التزم أن يدلهم على حصن أو مدينة أو على هذا الحصن أو هذه المدينة كذا في محيط السرخسي

الباب الرابع في الغنائم وقسمتها * وفيه ثلاثة فصول

الفصل الاول في الغنائم

الغنيمة اسم للمال المأخوذ من الكفرة بالقهر والغلبة والحرب قائمة قبل الاحراز بدار الاسلام فاما ما أخذ لا على القهر والغلبة بل بالمهاداة والهبة منهم أو بالسرقة أو الخلسة منهم لا يكون غنيمة ويكون للآخذ خاصة في

(١) قوله على طريق باهله الى آخر هذه العبارة هي هكذا بالاصل ولعل لفظ طريق فيها محرف عن البطريق وحرره اه مصححه

لسان

دراهم وقبضها منه وقضاها آخر فوجد فيها زيوفا فردها عليه بغير قضاء كان له أن يردها على الاول * رجل اشترى عبدا وباعه من ابنه في صحته ثم مات فورثه الابن وليس لهم وارث سواه ثم وجد المشتري عيبا قديما كان له أن يرده الا أنه يسأل القاضي حتى ينصب خصما عن الميت فيرده الابن على ذلك الخصم ثم الابن يرده على بائع أبيه وان كان للميت وارث آخر يرده الابن على ذلك الوارث ثم يرده على بائع الميت ولم يفصل محمد رحمه الله تعالى في الكتاب بين ما اذا كان الميت استوفى الثمن وبين ما اذا لم يستوف واطلاق محمد رحمه الله تعالى في الكتاب دليل على التسوية بين الوجهين * وهذه المسئلة دليل على ما قلنا ان الرجل اذا باع شيئا ثم انه وهب الثمن للمشتري ثم وجد المشتري بالمشترى عيبا كان له أن يرده * ولو اشترى رجل عبدا وقبضه ثم باعه من مورثه ثم مات المورث فورث الابن أباه ثم وجد بالعبد عيبا قديما لا يرده على أحد بخلاف الاول * عبد مأذون مديون باع من مولاه عبدا من أكسابه بمثل القيمة جاز فان وجد المولى بالمبيع عيبا وكان ذلك قبل القبض كان له أن يرده على عبده وان كان بعد القبض والثمن من النقود لا يرده على عبده * رجل اشترى جوزا فكسر بعضه فوجده فاسدا لا ينتفع به ولا قيمة له كان له أن يرد ما بقي ويسترد كل الثمن وان كان الفاسد مما ينتفع به وله قيمة عند الناس فانه يرجع بنقصان العيب فيما كسر ولا يرد المكسور ولا الباقي الا اذا أقام البينة على أن الباقي معيب * رجل اشترى بدرهم بطيخا عددا فكسر واحدة منها بعد القبض فوجدها فاسدة لا ينتفع بها كان له أن يرجع بحصتها من الثمن ولا يرد غيرها الا أن يقيم البينة على فساد ما بقي وليس البطيخ في هذا كالجوز لان الجوز شيء واحد اذا كان بعض الجوز فاسدا لا ينتفع به يرد الكل وكذا اللوز والفندق والفستق والبيض وأما في البطيخ والرمان والسفرجل والخيار لا يرد غير الواحدة الفاسدة * رجل اشترى جارية من رجلين فوجد بها عيبا فقال أرد على فلان ولا أرد على فلان فذلك له في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى * رجل اشترى شاة فجز صوفها ثم وجد بها عيبا ان لم يكن الجز نقصانا كان له أن يردها قال محمد رحمه الله

لسان الفقهاء ومتعارف الشرع وكذلك ما يختص الامام بعض سرية تغير بنشاطه في القتال لزيادة قوة وجراءة منهم بان قال لسرية ما أصبتم فهو لكم أو قال لواحد معين ما أصبت فهو لك كذا في محيط السرخسي * والفيء ما أخذ منهم من غير قتال كالخراج والجزية وفي الغنيمة خمس دون الفيء كذا في غاية البيان * وما يؤخذ منهم هدية أو سرقة أو خلسة أو هبة فليس بغنيمة وهو للآخذ خاصة كذا في خزانة المفتين * قال محمد رحمه الله تعالى واذا أسلم أهل مدينة من مدائن أهل الحرب قبل ظهور المسلمين عليهم كانوا أحرار الاسبيل عليهم ولا على أولادهم ونسائهم ولا على أموالهم ويوضع على أراضيهم العشر دون الخراج وكذلك اذا صاروا ذمة قبل الظهور عليهم الا أن ههنا على أراضيهم الخراج ويوضع على رؤسهم الجزية أيضا وان ظهر المسلمون عليهم ثم أسلموا فالامام فيهم بالخيار ان شاء قسم رقابهم وأموالهم بين الغانمين واذا أراد القسمة بعد ما أسلموا رفع الخمس أولا وجعله لليتامى والمساكين وأبناء السبيل وقسم أربعة أخماس بين الغانمين قسمة الغنائم ويضع على الارض العشر وان شاء من عليهم يسلم لهم رقابهم وذراريهم وأموالهم ويضع على أراضيهم العشر وان شاء وظف الخراج وان ظهر المسلمون عليهم ولم يسلموا فالامام بالخيار ان شاء استرقهم وقسمهم وأموالهم بين الغانمين فاذا أراد القسمة أخذ الخمس من جميع ذلك فيجعله في موضع الخمس وقسم الباقي بين الغانمين ويضع على الاراضي العشر وان شاء قتل الرجال وقسم النساء والاموال والذراري بين الغانمين على نحو ما قلنا وان شاء من عليهم برقابهم ونسائهم وذراريهم وأموالهم ووضع على رؤسهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج كذا في المحيط * ويستوي فيه الماء العشري نحو ماء السماء والعيون والآبار والخراجي نحو ماء الانهار التي حفرتها الاعاجم كذا في غاية البيان * وان من عليهم برقابهم وأراضيهم وقسم النساء والذراري وسائر الاموال بين المسلمين فهو جائز ولكنه مكروه الا اذا ترك في أيديهم من الاموال ما يمكنهم الزراعة به وكذلك اذا من عليهم برقابهم ونسائهم وذراريهم وأراضيهم وقسم سائر الاموال بين الغانمين فهو جائز ولكنه مكروه فان ترك في أيديهم ما يمكنهم الزراعة به يجوز من غير كراهة وان من عليهم برقابهم خاصة وقسم الاراضي بين المسلمين مع سائر الاموال لم يجز وكذلك اذا لم يكن لهم الاراضي فاراد أن يمن عليهم برقابهم لم يجز كذا في المحيط * وان شاء قسم الكل وترك الاراضي وجعلها بمنزلة الوقف على المقاتلة وان شاء نقل اليها قوما آخرين من أهل الذمة وجعلها خراجية خراج مقاسمة أو مقاطعة فينصرف خراجها الى المقاتلة كذا في التتارخانية ناقلا عن شرح الطحاوي * واذا نقض أهل الذمة العهد وغلبوا على دارهم أو على دار من ديار المسلمين وصارت الدار دار حرب بالاتفاق ثم ظهر عليهم المسلمون وثبت الخيار فيهم للامام فان شاء من عليهم برقابهم وأراضيهم ونسائهم وذراريهم وأموالهم ووضع على أراضيهم الخراج وان شاء وضع العشر وهذا تسمية وفي الحقيقة خراج ولهذا يصرف هذا العشر مصرف الخراج وان شاء جعل عليها العشر مضاعفا كما فعل عمر رضي الله عنه ببني تغلب وان قتل الرجال وقسم النساء والذراري والاموال وبقيت الاراضي بلا ملاك فنقل اليها قوما من المسلمين ليكونوا ردأ للمسلمين وجعل الاراضي لهم ليؤدون المؤنة عنها جاز ولكن يفعل برضا أولئك الذين يريد الامام نقلهم اليها واذا نقل اليها قوما من المسلمين وصارت الاراضي مملوكة لهم جعل عليها العشر ان شاء وان شاء جعل عليها الخراج ولو أن قوما من المسلمين ارتدوا وغلبوا على دارهم أو على دار من ديار المسلمين وصارت دارهم دار حرب بالاتفاق ثم ظهر عليهم المسلمون فانه لا يقبل من

اوجارية فوجده يسيل الدمع من عينيه كان له أن يرده ولا يرجع بالنقصان * ولو اشترى خفين أو مصراعى باب فوجد بأحدهما عيبا وباع الآخر فانه لا يرد المعيب ولا يرجع بالنقصان والخال على شفة الجارية وحفنها يكون عيبا * ولو اشترى عبدا أو جارية فظهر أن به وجع الضرس يأتيه مرة بعد أخرى كان له أن يرد * رجل باع عبدا ووهب الثمن للمشترى ثم وجد المشترى بالمبيع عيبا اختلفوا فى ذلك قال بعضهم ليس له أن يرده وان علم بالعيب قبل قبض المبيع كان له أن يرد فى قولهم لانه امتناع عن اتمام العقد * رجل اشترى أرضا فوجد فيها طريقا يعرفها الناس كان له أن يرد بالجملة * ولو اشترى كرما فوجد فيه بيوت النمل كثيرا كان له أن يرد * رجل اشترى شاة فوجدها مقطوعة الاذن أن اشتراها للاضحية كان له أن يردها وكذلك كل ما يمنع التضحية وان اشتراها لغير التضحية لا يكون له أن يردها الا أن يكون ذلك عيبا عند الناس وان اختلف البائع والمشترى فقال المشترى اشتريتها للاضحية وأنكر البائع ذلك فان كان ذلك فى زمان الاضحية كان القول قول المشترى اذا كان من أهل أن يضحى * رجل اشترى جارية على أنها صناجة جاز البيع فان لم تكن صناجة لا يكون للمشترى أن يردها * رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فضربه بعد ذلك ان أثر الضرب فيه لا يرد ولا يرجع بالنقصان وان لطمه أو ضربه سوطين أو ثلاثة ولم يؤثر فيه كان له أن يرده * اشترى عبدا فقتله رجل عمدا عند المشترى وقتل به القاتل ثم علم بعيب فانه لا يرجع بالنقصان * رجل اشترى عبدا وقبضه ثم باعه من البائع فوجد البائع به عيبا قديما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى له أن يرده على المشترى الاول * رجل اشترى من رجل دنانير بدراهم وتقابضا ثم ان مشترى الدنانير باع الدنانير التى اشتراها بالدراهم وسلم الدنانير وقبض الدراهم ثم وجد المشترى الثانى فى الدنانير عيبا فردها على بائعه الاوسط وقبلها الاوسط بغير قضاء قال محمد رحمه الله تعالى للبائع الاوسط أن يردها بذلك العيب على البائع الاول قال ولا يشبه الصرف فى هذا الباب غيره لان البيع لا يقع على تلك الدنانير بعينها * وكذلك رجل له على رجل

ما عرض عليه الاسلام فأبى ثم أسلم لم يقتله ولكن يجعله فيئا فان عرض الاسلام عليه فأبى ولم يحكم عليه بانه فىء حتى أسلم فهو حر استحسانا وان قال حين أراد النزول أمنونى على أن تعرضوا على الاسلام فان أسلمت الى ثلاثة أيام والا فلا أمان لى ثم عرضوا عليه الاسلام فله مهلة ثلاثة أيام ولياليها من حين عرضوا عليه الاسلام فان مضت المدة قبل الاسلام كان فيئا من غير حكم الحاكم وان قال أسلمت الى ثلاثة والا كنت عبد الكم أو قال ذلك جميع أهل الحصن فهم ذمة للمسلمين كما التزموا بالشرط ولو قال أنت آمن على أن تنزل فتسلم فهو آمن بعد النزول قبل أن يسلم فيجب تبليغه مأمنه ان لم يسلم وكذلك لو قال أنت آمن على ان تنزل فتعطينا مائة دينار فقبل ذلك ونزل ثم أبى أن يعطيهم لان هذا الامان معلق بشرط أداء الدنانير وفى الاول معلق بشرط القبول فاذا نزل وقبل ما كان آمنا وكانت الدنانير عليه فان أبى أن يعطيها حبس ليؤديها ولا يكون فيئا لاجل الامان الثابت له فمتى ما أعطى الدنانير وجب تخلية سبيله حتى يلتحق بمأمنه ولا يسقط عنه الا بالاسلام أو بعقد الذمة وكذلك لو صالحهم على أن يعطيهم رأسا فعليه وسط أو قيمته وان قال للمسلمين أمنونى على أن أنزل اليكم فأعطيكم مائة دينار فان لم أعطكم فلا أمان لى أو قال ان نزلت اليكم فأعطيتكم مائة دينار فانا آمن ثم نزل فطلبوه فأبى أن يعطيهم يكون فيئا قياسا ولا يكون فيئا استحسانا حتى يرفع الى الامام فيأمره بالاداء فان أبى يجعله فيئا ولو قال رجل من المحصورين أمنونى حتى أنزل اليكم على أن أدلكم على مائة رأس من السبى فى موضع فأمنوه على ذلك فلما نزل أتى بهم ذلك الموضع فاذا ليس فيه أحد فقال قد كانوا ههنا فذهبوا ولا أدرى أين ذهبوا يرد الى مأمنه ولو قال أسير فى أيدينا أمنونى على أن أدلكم على مائة رأس والمسئلة بحالها ثم لم يدلهم فللامام أن يقتله وان قال المحصور على أنى ان لم أدلكم كنت لكم فيئا أو رقيقا ثم لم يف بالشرط فهو فىء للمسلمين ولا يحل لهم قتله وان قال أمنونى على أن أنزل فادلكم على قرية فيها مائة رأس فقد أصابها المسلمون أو علموا بها قبل دلالته ولم يصيبوها فليست هذه بدلالة ويكون فيئا ولو دلهم على الطريق فساروا فيه حتى عرفوا مكانها قبل أن ينتهى اليها أو وصف لهم مكانا ولم يذهب معهم فذهبوا بصفته حتى أصابوا فهذه دلالة وكذلك لو قال أمنونى على أن ادلكم (١) على طريق باهله وولده فان لم أفعل فلا أمان فلما نزل وجد المسلمين قد أصابوا بطريق فقال هذا هو الذى أردت ان أدلكم عليه فليس هذا بشىء فان قال على أن أدلكم بطريق هذا الحصن وانه قد نزل هاديا من الحصن فلما نزل وجد المسلمين قد أصابوا بذلك الطريق فهو آمن وعلى هذا والتزم أن يدلهم على حصن أو مدينة أو على هذا الحصن أو هذه المدينة كذا فى محيط السرخسى

الباب الرابع فى الغنائم وقسمتها * وفيه ثلاثة فصول

الفصل الاول فى الغنائم

الغنيمة اسم لمال مأخوذ من الكفرة بالقهر والغلبة والحرب قائمة قبل الاحراز بدار الاسلام فاما ما أخذ لا على القهر والغلبة بل بالمهاداة والهبة منهم أو بالسرقة أو الخلسة منهم لا يكون غنيمة ويكون للآخذ خاصة فى

(١) قوله على طريق باهله الى آخر هذه العبارة هى هكذا بالاصل ولعل لفظ طريق فيها محرف عن البطريق وحرره اهـ مصححه

لسان

دراهم وقبضها منه وقضاها آخر فوجد فيها زيوفا فردها عليه بغير قضاء كان له أن يردها على الاول * رجل اشترى عبدا وباعه من ابنه فى صحته ثم مات فورثه الابن وليس لهو ارث سواه ثم وجد المشترى عيبا قديما كان له أن يرد الا أنه يسأل القاضى حتى ينصب خصما عن الميت فيرده الابن على ذلك الخصم ثم الابن يرده على بائع أبيه وان كان للميت وارث آخر يرده الابن على ذلك الوارث ثم يرده على بائع الميت ولم يفصل محمد رحمه الله تعالى فى الكتاب بين ما اذا كان الميت استوفى الثمن وبين ما اذا لم يستوف واطلاق محمد رحمه الله تعالى فى الكتاب دليل على التسوية بين الوجهين * وهذه المسئلة دليل على ما قلنا ان الرجل اذا باع شيأ ثم انه وهب الثمن للمشترى ثم وجد المشترى بالمشترى عيبا كان له أن يرد * ولو اشترى رجل عبدا وقبضه ثم باعه من مورثه ثم مات المورث فورث الابن أباه ثم وجد بالعبد عيبا قديما لا يرده على أحد بخلاف الاول * عبد مأذون مديون باع من مولاه عبدا من أكسابه بمثل القيمة جاز فان وجد المولى بالمبيع عيبا وكان ذلك قبل القبض كان له أن يرده على عبده وان كان بعد القبض والثمن من النقود لا يرده على عبده * رجل اشترى جوزا فكسر بعضه فوجده فاسدا لا ينتفع به ولا قيمة له كان له أن يرد ما بقى ويسترد كل الثمن وان كان الفاسد مما ينتفع به وله قيمة عند الناس فانه يرجع بنقصان العيب فيما كسر ولا يرد المكسور ولا الباقى الا اذا أقام البينة على أن الباقى معيب * رجل اشترى بدرهم بطيخا عددا فكسر واحدة منها بعد القبض فوجدها فاسدة لا ينتفع بها كان له أن يرجع بحصتها من الثمن ولا يرد غيرها الا أن يقيم البينة على فساد ما بقى وليس البطيخ فى هذا كالجوز لان الجوز شىء واحد اذا كان بعض الجوز فاسدا لا ينتفع به يرد الكل وكذا اللوز والفندق والفستق والبيض وأما فى البطيخ والرمان والسفرجل والخيار لا يرد غير الواحدة الفاسدة * رجل اشترى جارية من رجلين فوجد بها عيبا فقال أرد على فلان ولا أرد على فلان فذلك له فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى * رجل اشترى شاة مجزوز صوفها ثم وجد بها عيبا ان لم يكن الجز نقصانا كان له أن يردها قال محمد رحمه الله

لسان الفقهاء ومتعارف الشرع وكذلك ما تخصه الامام به من النفل تحريضا على القتال [illegible] وجراءة منهم بان قال لسريته ما أصبتم فهو لكم أو قال لواحد معين ما أصبت فهو لك كذا فى محيط السرخسى * والفىء مما أخذ منهم من غير قتال كالخراج والجزية وفى الغنيمة خمس دون الفىء كذا فى غاية البيان * وما يؤخذ منهم هدية أو سرقة أو خلسة أو هبة فليس بغنيمة وهو للآخذ خاصة كذا فى خزانة المفتين * قال محمد رحمه الله تعالى واذا أسلم أهل مدينة من مدائن أهل الحرب قبل ظهور المسلمين عليهم كانوا أحرارا لا سبيل عليهم ولا على أولادهم ونسائهم ولا على أموالهم ويوضع على أراضيهم العشر دون الخراج وكذلك اذا صاروا ذمة قبل الظهور عليهم الا أن ههنا على أراضيهم الخراج ويوضع على رؤسهم الجزية أيضا وان ظهر المسلمون عليهم ثم أسلموا فالامام فيهم بالخيار ان شاء قسم رقابهم وأموالهم بين الغانمين واذا أراد القسمة بعد ما أسلموا رفع الخمس أولا وجعله لليتامى والمساكين وأبناء السبيل وقسم أربعة أخماس بين الغانمين قسمة الغنائم ويضع على الارض العشر وان شاء من عليهم يسلم لهم رقابهم وذراريهم وأموالهم ويضع على أراضيهم العشر وان شاء وظف الخراج وان ظهر المسلمون عليهم فلم يسلموا فالامام بالخيار ان شاء استرقهم وقسمهم وأموالهم بين الغانمين فاذا أراد القسمة أخذ الخمس من جميع ذلك فيجعله فى موضع الخمس وقسم الباقى بين الغانمين ويضع على الاراضى العشر وان شاء قتل الرجال وقسم النساء والاموال والذرارى بين الغانمين على نحو ما قلنا وان شاء من عليهم برقابهم ونسائهم وذراريهم وأموالهم ووضع على رؤسهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج كذا فى المحيط * ويستوى فيه الماء العشرى نحو ماء السماء والعيون والآبار والخراجى نحو ماء الانهار التى حفرتها الاعاجم كذا فى غاية البيان * وان من عليهم برقابهم وأراضيهم وقسم النساء والذرارى وسائر الاموال بين المسلمين فهو جائز ولكنه مكروه الا اذا ترك فى أيديهم من الاموال ما يمكنهم الزراعة به وكذلك اذا من عليهم برقابهم ونسائهم وذراريهم وأراضيهم وقسم سائر الاموال بين الغانمين فهو جائز ولكنه مكروه فان ترك فى أيديهم ما يمكنهم الزراعة به يجوز من غير كراهة وان من عليهم برقابهم خاصة وقسم الاراضى بين المسلمين مع سائر الاموال لم يجز وكذلك اذا لم يكن لهم الاراضى فاراد أن يمن عليهم برقابهم لم يجز كذا فى المحيط * وان شاء قسم الكل وترك الاراضى وجعلها بمنزلة الوقف على المقاتلة وان شاء نقل اليها قوما آخرين من أهل الذمة وجعلها خراجية خراج مقاسمة أو مقاطعة فينصرف خراجها الى المقاتلة كذا فى التتارخانية ناقلا عن شرح الطحاوى * واذا نقض أهل الذمة العهد وغلبوا على دارهم أو على دار من ديار المسلمين وصارت الدار دار حرب بالاتفاق ثم ظهر عليهم المسلمون وثبت الخيار فيهم للامام فان شاء من عليهم برقابهم وأراضيهم ونسائهم وذراريهم وأموالهم ووضع على أراضيهم الخراج وان شاء وضع العشر وهذا تسمية وفى الحقيقة خراج ولهذا يصرف هذا العشر مصرف الخراج وان شاء جعل عليها العشر مضاعفا كما فعل عمر رضى الله عنه ببنى تغلب وان قتل الرجال وقسم النساء والذرارى والاموال وبقيت الاراضى بلا ملاك فنقل اليها قوما من المسلمين ليكونوا ردأ للمسلمين وجعل الاراضى لهم ليؤدون المؤنة عنها جاز ولكن يفعل برضا أولئك الذين يريد الامام نقلهم اليها واذا نقل اليها قوما من المسلمين وصارت الاراضى مملوكة لهم جعل عليها العشر ان شاء وان شاء جعل عليها الخراج ولو أن قوما من المسلمين ارتدوا وغلبوا على دارهم أو على دار من ديار المسلمين وصارت دارهم دار حرب بالاتفاق ثم ظهر عليهم المسلمون فانه لا يقبل من

تعالى والخبز عندى ليس بنقصان قيل لو ان اشترى كرما فاثمر عنده فقطف ثمرته ووضعها على الارض ثم وجد بالكرم عيبا لم يعلم به قال ان كان القطاف لم ينقصه شيأ فله أن يرده * ولو اشترى نخلا فيه تمر بوضعه من الارض أو تمره وقبض ثم جذ التمر ولم ينقصه الجذاذ شيأ ولم ينتقص النخل ثم وجد باحدهما عيبا لم يكن له أن يرد أحدهما دون الآخر وله أن يردهما جميعا بالعيب الذى وجد بأحدهما لانه اذا قبض قبل الجذاذ صارا بمنزلة شئ واحد وليس هذا كالفص والخاتم اذا ميز أحدهما من الآخر وليس فيه ضرر لان التمر بعض النخل يخرج منه وأما الفص ليس من الفضة * رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فاستقاله فأبى أن يقيله كان له أن يرده بالعيب وليس هذا بمنزلة ما لو علم بالعيب ثم عرضه على بيع فانه يبطل حقه فى الرد * رجل اشترى جرابا وثيابا هروية فوجد المشترى بالثياب عيبا وقد كان أتلف الجراب ذكر فى المنتقى أن له أن يرد الثياب بجميع الثمن * قال المصنف رحمه الله تعالى وينبغى أن يكون الجواب كما فى الجارية والعبد اذا وجد بالجارية عيبا بعد ما أتلف ثوبها كان له أن يردها بجميع الثمن * رجل اشترى عبدا خبازا أو كاتبا فنسى ذلك عند المشترى ثم وجد به عيبا كان له أن يرده * رجل اشترى شاة أو بقرة مع ولدها فعلم بعيب ثم ارتضع منها الولد كان له أن يردها ولم يكن ذلك رضا بالعيب وان كان هو أرسل الولد عليها وان احتلب المشترى من لبنها شيأ فشرب أو سقاه ولده بعد ما علم بالعيب كان ذلك رضا بالعيب * رجل اشترى جارية فوجد بها قرحة فداواها من تلك القرحة كان ذلك رضا بالعيب وان داواها عن عيب حدث فيها الا عن القرحة لم يكن ذلك رضا بالعيب * ولو احتجم العبد بعد ما علم بالعيب فيه روايتان * رجل اشترى عبدا وقبضه فوهبه من رجل وسلمه الى الموهوب له ثم رجع فى الهبة بغير قضاء ثم علم بعيب كان به وقت الشراء لم يكن له أن يرده فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى وعن محمد رحمه الله تعالى أن له أن يرده * رجل اشترى غلاما وقبضه فادعى أنه يبول فى الفراش فان القاضى يضعه على يدى عدل لينظر فيه * رجل اشترى

ايديهم

رجالهم الا السيف أو الاسلام فان أبوا أن يسلموا قتلوا وقسم نساءهم وذراريهم ويجبرون على الاسلام وقسمت الاموال والاراضى بين الغانمين أيضا ويوضع على الاراضى العشر وان رأى الامام أن يقتل الرجال ويقسم النساء والذرارى بين الغانمين دون الاراضى ورأى ذلك خيرا للمسلمين فعل ذلك فان رأى بعد ذلك أن ينقل الى الاراضى قوما من أهل الذمة ليؤدوا الخراج عن أنفسهم وعن الاراضى فعل ذلك فاذا فعل ذلك صارت الاراضى مملوكة لهم يتوارثونها ويؤدون الخراج عنها فقد ذكر ههنا نقل أهل الذمة لانه لا يلحقهم الغيظ بقتل المرتدين ولا كذلك ما تقدم فان أسلم المرتدون بعد ما ظهر عليهم الامام كانوا أحرارا لا سبيل عليهم وأما نساؤهم وذراريهم وأموالهم فالامام فيها بالخيار ان شاء قسمها بين الغانمين وجعل على الاراضى العشر وان شاء من عليهم بالنساء والذرارى والاموال والاراضى ووضع على أراضيهم الخراج ان شاء وان شاء وضع عليها العشر وان رأى الامام أن يجعل ما كان من أراضيهم عشريا على حاله وما كان خراجيا على حاله فله ذلك واذا أراد الامام أن يجعل أهل الحرب والناقضين العهد أهل ذمة يؤدون الخراج وقد أصاب منهم مالا فى الحرب قبل أن يظهر عليهم فانه لا يرد عليهم ذلك ولا يفعل ذلك الا بعذر والعذر أن لا يقدروا على عمارة الاراضى وزراعتها الا بذلك المال فاما ما بقى فى أيديهم فان احتاجوا اليها لعمارة الاراضى وزراعتها لم يأخذ الامام منهم وان استغنوا عنها فان شاء أخذ منهم وقسمها بين الغانمين ولكن الاولى أن يتركها فى أيديهم تأليفا لهم حتى يتنبهوا على محاسن الاسلام فيسلموا وكذلك ما أخذ من نسائهم وذراريهم قبل الظهور عليهم لا يردونه وما بقى فى أيديهم بعد الظهور عليهم لا يؤخذ منهم * واذا فتح الامام بلدة من بلاد أهل الحرب وقسمها وأهلها بين الغانمين ثم أراد أن يمن عليهم برقابهم وأراضيهم فليس له ذلك وكذلك اذا من بها عليهم ثم أراد القسمة فليس له ذلك كذا فى المحيط * الامام بالخيار فى الاسرى ان شاء قتلهم وان شاء استرقهم الا مشركى العرب والمرتدين وان شاء تركهم أحرارا ذمة للمسلمين الا مشركى العرب والمرتدين وليس فيمن أسلم منهم الا الاسترقاق كذا فى التبيين * ولا يجوز أن يردهم الى دار الحرب ولا تجوز مفاداة أساراهم بأسارانا عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى الكافى * وهكذا فى المتون * والصحيح قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى الزاد * قال محمد رحمه الله تعالى فى السير الكبير لا بأس بأن يفادى أسراء المسلمين بأسراء الكافرين الذين فى أيدى المسلمين من الرجال والنساء هذا قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وهو أظهر الروايتين عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى المحيط * وبها قال العامة هكذا فى النهر الفائق * ثم فى المفاداة يشترط رضا أهل العسكر لان فيه ابطال حقهم عن العين ولو أبى أهل العسكر ذلك فيما عدا الرجال ليس للامير أن يفاديهم وفى الرجال ان كان قبل القسمة فله أن يفاديهم وبعد القسمة ليس له ذلك الا برضاهم واذا جاء رسول ملكهم يطلب المفاداة بالاسارى فى مكان فاخذوا على المسلمين عهدا بان يؤمنوهم على ما يأتون به من الاسارى حتى يفرغوا من أمر الفداء وان لم يتفق رجعوا بمن معهم من أسراء المسلمين فانه ينبغى أن يوفوا بعهدهم وأن يفادوهم كما شرطوا لهم شرطوا مالا أو غير ذلك الا أنهم ان لم يتفق بينهم التراضى بالمفاداة وأرادوا الانصراف بأسراء المسلمين وللمسلمين عليهم قوة فانه لا ينبغى لهم أن يدعوهم حتى يردوا الاسراء الى بلادهم ويحق عليهم ترك الوفاء بهذا الشرط ونزع الاسراء من أيديهم من غير أن يتعرضوا لهم بشئ سوى ذلك كذا فى المحيط * أما المفاداة بمال نأخذه من أهل الحرب فلم تجز فى المشهور من المذهب ولو أسلم الاسير فى أيدينا لا يفادى بمسلم أسير فى

جارية قد بلغت فادعى أنها خنثى قال محمد رحمه الله تعالى يحلف البائع البتة ما هى كذلك لانه لا ينظر اليها الرجال ولا النساء * رجل اشترى عبدا فعلم بعيب قبل القبض فأراد أن يرده فصالحه البائع من العيب على عبد آخر وقبض المشترى ثم استحق أحدهما فانه يرجع على البائع بحصة المستحق من الثمن كأنه اشترى عبدين بذلك الثمن ويجعل العبد الثانى زيادة فى المبيع ولو كان المشترى قبض العبد الذى اشتراه ثم وجد به عيبا فصالحه من العيب على العبد ثم استحق العبد المشترى بطل الصلح فى العبد الثانى وقيل بأنه لا يبطل الصلح فى العبد الثانى كما قبل القبض * رجل اشترى عبدا وقبضه فاكتسب أكسابا عند المشترى ثم ان المشترى وجد بالعبد الذى اشتراه عيبا ثم أتلف الكسب لم يكن اتلاف الكسب رضا بالعيب * رجل اشترى جارية وقبضها فباعها من آخر فوجد المشترى الثانى بها عيبا يحدث وأراد أن يردها فقال المشترى الاول هذا العيب حدث عندك وأقام المشترى الثانى البينة أن هذا العيب كان عند البائع الاول فردها القاضى على المشترى الاول كان للمشترى الاول أن يردها على بائعه بذلك العيب فى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى وقيل هو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ولا يرد فى قول محمد رحمه الله تعالى * رجل اشترى عبدا وقبضه فساومه رجل آخر فقال المشترى لا عيب به فلم يتفق البيع بينهما ثم وجد المشترى بالعبد عيبا يحدث مثله وأقام البينة على أن هذا العيب كان عند البائع كان له أن يرده وقول المشترى للذى ساومه ليس به عيب لا يبطل حقه فى الرد * وقال مشايخنا ان كانت المسئلة فى الثوب اذا قال المشترى للذى ساومه لا عيب به ثم وجد به عيبا لا يكون له أن يرده لان عيوب الثوب مما يوقف عليه فصح اقراره بنفى العيوب اما ما فى العبد من العيوب ما لا يوقف عليه فيجعل اقراره بنفى العيوب كذبا فلا يعتبر * ولو قال المشترى ليس له اصبع زائدة أو ما أشبه ذلك من العيوب التى لا تحدث فى تلك المدة ثم وجد المشترى بالعبد ذلك العيب كان له أن يرده لان القاضى تيقن بكذبه فى نفى ذلك العيب فبطل كلامه * رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه وباعه من آخر وجحد المشترى

أيديهم الا اذا طابت نفسه به وهو مأمون على اسلامه ولا يجوز المن على الاسارى وهو أن يطلقهم مجانا كذا فى الكافى * قال محمد رحمه الله تعالى والصبيان من المشركين اذا سبوا ومعهم الآباء والامهات فلا بأس بالمفاداة بهم وأما اذا سبى الصبى وحده وأخرج الى دار الاسلام فانه لا تجوز المفاداة به بعد ذلك وكذلك ان قسمت الغنيمة فى دار الحرب فوقع فى سهم رجل أو بيعت الغنائم فقد صار الصبى محكوما له بالاسلام تبعا لمن تعين ملكه فيه بالقسمة أو الشراء كذا فى المحيط * قال محمد رحمه الله تعالى الخيل والسلاح اذا أخذناهم فطلبوا مفاداته بالمال لم يجز أن يفعل ذلك وان طلبوا أن يعطونا رجلا مشركا عوضا عن أسيرهم أو رجلين مشركين عوضا عنه لم يجز لنا ذلك ويجوز أن يفادى أسارى المسلمين الذين فى دار الحرب بالدراهم والدنانير وما ليس له قوة فى أمر الحرب كالثياب وغيرها ولا يفادون بالسلاح ولا بالخيل كذا فى السراج الوهاج * قال محمد رحمه الله تعالى فى السير الكبير اذا أسر الحر من المسلمين أو من أهل الذمة فقال لمسلم أو ذمى مستأمن فيهم افتدلى من أهل الحرب أو اشترنى منهم ففعل ذلك وأخرجه الى دار الاسلام فهو حر لا سبيل عليه والمال الذى فداه به المأمور دين له على الآمر فيرجع عليه بجميع ما أدى فى فدائه الى مقدار الدية فان كان فداه بأكثر من الدية فانما يرجع على الآمر بقدر الدية دون الزيادة وقيل ينبغى فى قياس قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى أن يرجع بجميع ما أدى قل أو كثر والاصح أن هذا قولهم جميعا وعلى هذا لو كان المأسور قال افتدلى منهم بالف درهم فلم يتمكن المأمور من ذلك حتى زاد فانما يرجع عليه بالالف خاصة كذا فى الذخيرة * ولو كان المأسور قال للمأمور افتدلى منهم بما رأيت أو بما شئت أو أمر لنجاز فيما تفديني به فانه يرجع عليه بما فدى به قل أو كثر فان كان المأسور عبدا أو أمة فأمر مستأمنا فيهم أن يشتريه أو يفديه منهم ففعل ذلك بمثل قيمته أو أقل أو أكثر فهو جائز وهو عبد لهذا المشترى ولو قال العبد اشترنى لنفسى فان اشتراه بقيمته أو بغبن يسير وأخبرهم أن يشتريه لنفسه فالعبد حر لا سبيل عليه ثم للمأمور أن يرجع بالفداء على العبد كذا فى المحيط * ولو أن مكاتبا أمر رجلا أن يفديه ففداه فانه يرجع عليه بما فداه فان عجز المكاتب فهو دين فى رقبته ولو أن المكاتب أمره بان يفديه بخمسة آلاف درهم وقيمته ألف درهم جاز فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ولا يجوز فى قولهما الا بقدر الالف ما لم يعتق ولو أمره المأذون أن يفديه فانه لا يجوز على مولاه ويلزمه اذا أعتق ولو أن أجنبيا أمر رجلا بان يشترى أسيرا فى دار الحرب فان قال له اشتره لى أو قال اشتره من مالى فان المأمور يرجع على الآمر فان لم يقل من مالى ولا لى فانه لا يرجع الا أن يكون خليطا كذا فى الظهيرية * وفى الفتاوى اذا وكل المأسور رجلا بان يفديه فقال الوكيل لرجل آخر اشتره لى جاز وكذا لو قال اشتره لى بمالى وكان له أن يرجع على الآمر ولو قال الوكيل الاول للثانى اشتره ولم يقل لى ولا بمالى ففعل الوكيل الثانى صار متطوعا حتى لا يرجع الثانى على أحد ولا رجوع للاول على الآمر كذا فى المحيط * قوم من المسلمين جمعوا مالا ودفعوه الى رجل ليدخل دار الحرب ويشترى أسارى المسلمين منهم فان هذا المأمور يسأل التجار فى دار الحرب فكل من أخبر أنه حر أسير فى أيديهم يشتريه المأمور به ولا يجاوز قيمة الحر لو كان عبدا فى ذلك الموضع وانما يشتريه بقدر قيمته أو بغبن يسير ولو أراد المأمور أن يشترى أسيرا فقال له الاسير اشترلى فاشتراه المأمور بالمال المدفوع اليه يضمن المأمور ذلك المال ويرجع به على الاسير ولو أن هذا المأمور بشراء الاسير قال للاسير بعد ما قال له الاسير اشترلى بكذا اشتريتك بالمال المدفوع الى حسبة فاشتراه كان مشتريا

عيبا لم يعلم به قال ان كان
تعالى ولمزعندى ليس بنقصان قيل لو ان اشترى كرما فاثمر عنده فقطف ثمرته ووضعها على الارض ثم وجد بالكرم
تقطف لم ينقصه شيئا فله أن يرده ولو اشترى نخلا فيه تمر فجذه من الارض أو غيره وقبض ثم جذ التمر فلم ينقصه الجذاذ شيئا أو لم ينقص النخل
ثم وجد باحدهما عيبا لم يكن له أن يرد أحدهما دون الآخر وله أن يردهما جميعا بالعيب الذى وجد بأحدهما لانه اذا قبض قبل الجذاذ صارا
بمنزلة شئ واحد وليس هذا كالفص والخاتم اذا ميز أحدهما من الآخر وليس فيه ضرر لان التمر بعض النخل يخرج
منه وأما الفص ليس من الفضة * رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فاستقاله فأبى أن يقيله كان له أن يرده بالعيب وليس هذا بمنزلة ما لو علم بالعيب ثم عرضه على بيع فانه يبطل حقه فى الرد * رجل اشترى جرابا وثيابا هروية فوجد المشترى بالثياب عيبا وقد كان أتلف الجراب ذكر فى المنتقى أن له أن يرد الثياب بجميع الثمن * قال المصنف رحمه الله تعالى وينبغى أن يكون الجواب كما فى الجارية والعبد اذا وجد بالجارية عيبا بعد ما أتلف ثوبها كان له أن يردها بجميع الثمن * رجل اشترى عبدا خبازا أو كاتبا فنسى ذلك عند المشترى ثم وجد به عيبا كان له أن يرده * رجل اشترى شاة أو بقرة مع ولدها فعلم بعيب ثم ارتضع منها الولد كان له أن يردها ولم يكن ذلك رضا بالعيب وان كان هو أرسل الولد عليها وان احتلب المشترى من لبنها شيئا فشرب أو سقاه ولده بعد ما علم بالعيب كان ذلك رضا بالعيب * رجل اشترى جارية فوجد بها قرحة فداواها من تلك القرحة كان ذلك رضا بالعيب وان داواها عن عيب حدث فيها الا عن القرحة لم يكن ذلك رضا بالعيب * ولو احتجم العبد بعد ما علم بالعيب فيه روايتان * رجل اشترى عبدا وقبضه فوهبه من رجل وسلمه الى الموهوب له ثم رجع فى الهبة بغير قضاء ثم علم بعيب كان به وقت الشراء لم يكن له أن يرده فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى وعن محمد رحمه الله تعالى أن له أن يرده * رجل اشترى غلاما وقبضه فادعى أنه يبول فى الفراش فان القاضى يضعه على يدى عدل لينظر فيه * رجل اشترى

رجالهم الا السيف أو الاسلام فان أبوا أن يسلموا قتلوا وقسم نساءهم وذراريهم ويجبرون على الاسلام وقسمت الاموال والاراضى بين الغانمين أيضا ويوضع على الاراضى العشر وان رأى الامام أن يقتل الرجال ويقسم النساء والذرارى بين الغانمين دون الاراضى ورأى ذلك خيرا للمسلمين فعل ذلك فان رأى بعد ذلك أن ينقل الى الاراضى قوما من أهل الذمة ليؤدوا الخراج عن أنفسهم وعن الاراضى فعل ذلك فاذا فعل ذلك صارت الاراضى مملوكة لهم يتوارثونها ويؤدون الخراج عنها فقد ذكرههنا نقل أهل الذمة لانه لا يلحقهم الغيظ بقتل المرتدين ولا كذلك ما تقدم فان أهل المرتدين بعد ما ظهر عليهم الامام كانوا أحرارا لا سبيل عليهم وأما نساؤهم وذراريهم وأموالهم فالامام فيها بالخيار ان شاء قسمها بين الغانمين وجعل على الاراضى العشر وان شاء من عليهم بالنساء والذرارى والاموال والاراضى ووضع على أراضيهم الخراج ان شاء وان شاء وضع عليها العشر وان رأى الامام أن يجعل ما كان من أراضيهم عشريا على حاله وما كان خراجيا على حاله فله ذلك واذا أراد الامام أن يجعل أهل الحرب والناقضين العهد أهل ذمة يؤدون الخراج وقد أصاب منهم مالا فى الحرب قبل أن يظهر عليهم فانه لا يرد عليهم ذلك ولا يفعل ذلك الا بعذر والعذر أن لا يقدروا على عمارة الاراضى وزراعتها الا بذلك المال فاما ما بقى فى أيديهم فان احتاجوا اليه لعمارة الاراضى وزراعتها لم يأخذ الامام منهم وان استغنوا عنها فان شاء أخذ منهم وقسمها بين الغانمين ولكن الاولى أن يتركها فى أيديهم تأليفا لهم حتى يقفوا على محاسن الاسلام فيسلموا وكذلك ما أخذ من نسائهم وذراريهم قبل الظهور عليهم لا يرد وما بقى فى أيديهم بعد الظهور عليهم لا يؤخذ منهم * واذا فتح الامام بلدة من بلاد أهل الحرب وقسمها وأهلها بين الغانمين ثم أراد أن يمن عليهم برقابهم وأراضيهم فليس له ذلك وكذلك اذا من بها عليهم ثم أراد القسمة فليس له ذلك كذا فى المحيط * الامام بالخيار فى الاسرى ان شاء قتلهم وان شاء استرقهم الا مشركى العرب والمرتدين وان شاء تركهم أحرارا ذمة للمسلمين الا مشركى العرب والمرتدين وليس فيمن أسلم منهم الا الاسترقاق كذا فى التبيين * ولا يجوز أن يردهم الى دار الحرب ولا يجوز مفاداة أساراهم بأسارانا عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى الكافى * وهكذا فى المتون * والصحيح قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى الزاد * قال محمد رحمه الله تعالى فى السير الكبير لا بأس بأن يفادى أسراء المسلمين بأسراء الكافرين الذين فى أيدى المسلمين من الرجال والنساء هذا قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وهو أظهر الروايتين عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى المحيط * وبها قال العامة هكذا فى النهر الفائق * ثم فى المفاداة يشترط رضا أهل العسكر لان فيه ابطال حقهم عن العين ولو أبى أهل العسكر ذلك فيما عدا الرجال ليس للامير أن يفاديهم وفى الرجال ان كان قبل القسمة فله أن يفاديهم وبعد القسمة ليس له ذلك الا برضاهم وانا جاء رسول ملكهم يطلب المفاداة بالاسارى فى مكان فاخذوا على المسلمين عهدا بان يؤمنوهم على ما يأتون به من الاسارى حتى يفرغوا من أمر الفداء وان لم يتفق رجعوا بمن معهم من أسراء المسلمين فانه ينبغى أن يوفوا بعهدهم وأن يفادوهم كما شرطوا لهم شرطوا مالا أو غير ذلك الا أنهم ان لم يتفق بينهم التراضى بالمفاداة وأرادوا الانصراف بأسراء المسلمين وللمسلمين عليهم قوة فانه لا يسعهم أن يدعوهم حتى يردوا الاسراء الى بلادهم ويحق عليهم ترك الوفاء بهذا الشرط وينزع الاسراء من أيديهم من غير أن يتعرضوا لهم بشئ سوى ذلك كذا فى المحيط * أما المفاداة بمال نأخذه من أهل الحرب فلم تجز فى المشهور من المذهب ولو أسلم الاسير فى أيدينا لا يفادى بمسلم أسير فى

جارية قد بلغت فادعى أنها لم تحض قال محمد رحمه الله تعالى يحلف البائع البتة ما هى كذلك لانه لا ينظر اليها الرجال ولا النساء * رجل اشترى
عبدا فعلم بعيب قبل القبض فأراد أن يرده فصالحه البائع من العيب على عبد آخر وقبض المشترى ثم استحق أحدهما فانه يرجع على البائع
بحصة المستحق من الثمن كأنه اشترى عبدين بذلك الثمن ويجعل العبد الثانى زيادة فى المبيع ولو كان المشترى قبض العبد الذى اشتراه ثم
وجد به عيبا فصالحه من العيب على العبد ثم استحق العبد المشترى بطل الصلح فى العبد الثانى وقيل بأنه لا يبطل الصلح
فى العبد الثانى كما قبل القبض * رجل اشترى عبدا وقبضه فاكتسب أكسابا عند المشترى ثم ان المشترى وجد بالعبد الذى اشتراه عيبا ثم أتلف الكسب لم يكن اتلاف الكسب رضا بالعيب * رجل اشترى جارية وقبضها فباعها من آخر فوجد المشترى الثانى بها عيبا يحدث وأراد أن يردها فقال المشترى الاول هذا العيب حدث عندك وأقام المشترى الثانى البينة أن هذا العيب كان عند البائع الاول فردها القاضى على المشترى الاول كان للمشترى الاول أن يردها على بائعه بذلك العيب فى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى وقيل هو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ولا يرد فى قول محمد رحمه الله تعالى * رجل اشترى عبدا وقبضه فساومه رجل آخر فقال المشترى لا عيب به فلم يتفق البيع بينهما ثم وجد المشترى بالعبد عيبا يحدث مثله وأقام البينة على أن هذا العيب كان عند البائع كان له أن يرده وقول المشترى للذى ساومه ليس به عيب لا يبطل حقه فى الرد * وقال مشايخنا ان كانت المسئلة فى الثوب اذا قال المشترى للذى ساومه لا عيب به ثم وجد به عيبا لا يكون له أن يرده لان عيوب الثوب مما يوقف عليه فصح اقراره بنفى العيوب اما ما فى العبد من العيوب ما لا يوقف عليه فيجعل اقراره بنفى العيوب كذبا فلا يعتبر * ولو قال المشترى ليس له اصبع زائدة أو ما أشبه ذلك من العيوب التى لا تحدث فى تلك المدة ثم وجد المشترى بالعبد ذلك العيب كان له أن يرده لان القاضى تيقن بكذبه فى نفى ذلك العيب فبطل كلامه * رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه وباعه من آخر وجد المشترى

أيديهم الا اذا طابت نفسه به وهو مأمون على اسلامه ولا يجوز المن على الاسارى وهو أن يطلقهم مجانا كذا فى الكافى * قال محمد رحمه الله تعالى والصبيان من المشركين اذا سبوا ومعهم الآباء والامهات فلا بأس بالمفاداة بهم وأما اذا سبى الصبى وحده وأخرج الى دار الاسلام فانه لا تجوز المفاداة به بعد ذلك وكذلك ان قسمت الغنيمة فى دار الحرب فوقع فى سهم رجل أو بيعت الغنائم فقد صار الصبى محكوما له بالاسلام حين تعين ملكه فيه بالقسمة أو الشراء كذا فى المحيط * قال محمد رحمه الله تعالى الخيل والسلاح اذا أخذنا منهم فطلبوا مفاداته بالمال لم يجز أن يفعل ذلك وان طلبوا أن يعطونا رجلا مشركا عوضا عن أسيرهم أو رجلين مشركين عوضا عنه لم يجز لنا ذلك ويجوز أن يفادى أسارى المسلمين الذين فى دار الحرب بالدراهم والدنانير وما ليس له قوة فى أمر الحرب كالثياب وغيرها ولا يفادون بالسلاح ولا بالخيل كذا فى السراج الوهاج * قال محمد رحمه الله تعالى فى السير الكبير اذا أسر الحر من المسلمين أو من أهل الذمة فقال لمسلم أو ذمى مستأمن فيهم افتدنى من أهل الحرب أو اشترنى منهم ففعل ذلك وأخرجه الى دار الاسلام فهو حر لا سبيل عليه والمال الذى فداه به المأمور دين له على الآمر فيرجع عليه بجميع ما أدى فى فدائه الى مقدار الدية فان كان فداه بأكثر من الدية فانما يرجع على الآمر بقدر الدية دون الزيادة وقيل ينبغى فى قياس قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى أن يرجع بجميع ما أدى قل أو كثر والاصح أن هذا قولهم جميعا وعلى هذا لو كان المأسور قال افتدنى منهم بالف درهم فلم يتمكن المأمور من ذلك حتى زاد فانما يرجع عليه بالالف خاصة كذا فى الذخيرة * ولو كان المأسور قال للمأمور افتدنى منهم بما رأيت أو بما شئت أو أمر لك جائز فيما تفدينى به فانه يرجع عليه بما فدى به قل أو كثر فان كان المأسور عبدا أو أمة فأمر مستأمنا فيهم أن يشتريه أو يفديه منهم ففعل ذلك بمثل قيمته أو أقل أو أكثر فهو جائز وهو عبد لهذا المشترى ولو قال العبد اشترنى لنفسى فان اشتراه بقيمته أو بغبن يسير وأخبرهم أن يشتريه لنفسه فالعبد حر لا سبيل عليه ثم للمأمور أن يرجع بالفداء على العبد كذا فى المحيط * ولو أن مكاتبا أمر رجلا أن يفديه ففداه فانه يرجع عليه بما فداه فان عجز المكاتب فهو دين فى رقبته ولو أن المكاتب أمره بان يفديه بخمسة آلاف درهم وقيمته ألف درهم جاز فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ولا يجوز فى قولهما الا بقدر الالف ما لم يعتق ولو أمره المأذون أن يفديه فانه لا يجوز على مولاه ويلزمه اذا أعتق ولو أن أجنبيا أمر رجلا بان يشترى أسيرا فى دار الحرب فان قال له اشتره لى أو قال اشتره من مالى فان المأمور يرجع على الآمر فان لم يقل من مالى ولا لى فانه لا يرجع الا أن يكون خليطا كذا فى الظهيرية * وفى الفتاوى اذا وكل المأسور رجلا بان يفديه فقال الوكيل لرجل آخر اشتره لى جاز وكذا لو قال اشتره لى بمالى وكان له أن يرجع على الآمر ولو قال الوكيل الاول للثانى اشتره ولم يقل لى ولا بمالى ففعل الوكيل الثانى صار متطوعا حتى لا يرجع الثانى على أحد ولا رجوع للاول على الآمر كذا فى المحيط * قوم من المسلمين جمعوا مالا ودفعوه الى رجل ليدخل دار الحرب ويشترى أسارى المسلمين منهم فان هذا المأمور يسأل التجار فى دار الحرب فكل من أخبر أنه حر أسير فى أيديهم يشتريه به المأمور به ولا يجاوز قيمة الحر لو كان عبدا فى ذلك الموضع وانما يشتريه بقدر قيمته أو بغبن يسير ولو أراد المأمور أن يشترى أسيرا فقال له الاسير اشترنى فاشتراه المأمور بالمال المدفوع اليه يضمن المأمور ذلك المال ويرجع به على الاسير ولو أن هذا المأمور بشراء الاسير قال للاسير بعد ما قال له الاسير اشترلى بكذا اشتريتك بالمال المدفوع الى حسبة فاشتراه كان مشتريا

الكامل في التاريخ

تأليف

الشيخ العلامة عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم
محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف
بابن الأثير

دار صادر
للطباعة والنشر

دار بيروت
للطباعة والنشر

بيروت

١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م

فيهم ، فأجابوهم وصالحوهم على صلح دمشق ، وأنزلها أبو عبيدة السِّمْطَ بن الأسود الكندي في بني معاوية ، والأشعث بن ميناس[1] في السَّكون ، والمِقْدادَ في بليّ ، وأنزلها غيرهم ، وبعث بالأخماس إلى عمر مع عبد الله بن مسعود ، وكتب عمر إلى أبي عبيدة : أن أقِمْ بمدينتك وادعُ أهل القوّة من عرب الشام فإنّي غير تارك البعثة إليك .

ثمّ استخلف أبو عبيدة على حمص عُبادةَ بن الصامت ، وسار إلى حماة ، فتلقّاه أهلُها مذعنين ، فصالحهم أبو عبيدة على الجزية لرؤوسهم والخراج على أرضهم ، ومضى نحو شَيْزر ، فخرجوا إليه يسألون الصلح على ما صالح عليه أهل حماة ، وسار أبو عبيدة إلى معرّة حمص ، وهي معرّة النعمان ، نُسبت بعدُ إلى النعمان بن بَشير الأنصاريّ ، فأذعنوا له بالصلح على ما صالح عليه أهل حمص . ثمّ أتى اللاذقيّة[2] فقاتله أهلُها ، وكان لها باب عظيم يفتحه جمعٌ من النّاس ، فعسكر المسلمون على بُعْد منها، ثمّ أمر فحُفر حفائر عظيمة تستر الحُفْرةُ منها الفارسَ راكباً ، ثمّ أظهروا أنّهم عائدون عنها ورحلوا ، فلمّا جنّهم اللّيل عادوا واستتروا في تلك الحفائر ، وأصبح أهلُ اللاذقيّة وهم يرون أنّ المسلمين قد انصرفوا عنهم فأخرجوا سرحهم وانتشروا بظاهر البلد ، فلم يَرُعْهم إلاّ والمسلمون يصيحون بهم ودخلوا معهم المدينة ومُلكت عنوةً وهرب قوم من النصارى ثمّ طلبوا الأمان على أن يرجعوا إلى أرضهم ، فقوطعوا على خراج يؤدّونه قلّوا أو كثروا وتُركت لهم كنيستهم ، وبنى المسلمون بها مسجداً جامعاً ، بناه عُبادة بن الصامت ، ثمّ وُسّع فيه بعدُ .

ولما فتح المسلمون اللاذقيّة جلا أهلُ جَبَلَة من الروم عنها ، فلمّا كان زمن معاوية بنى حصناً خارج الحصن الروميّ وشحنه بالرجال .

وفتح المسلمون مع عُبادة بن الصامت أنطرطوس ، وكان حصيناً ، فجلا

1) B. مساس .
2) C. P. لاذقية .

عنه أهله ، فبنى معاوية مدينة أنطرطوس ومصّرها وأقطع بها القطائع للمقاتلة ، وكذلك فعل ببانياس . وفُتحت سَلَمْيَة أيضاً ، وقيل : إنّما سُمّيت سلمية لأنّه كان بقربها مدينة تُدْعى المؤتفكة انقلبت بأهلها ولم يسلم منهم غير مائة نفس فبنوا لهم مائة منزل وسُمّيت سلم مائة ، ثمّ حرّف النّاس فقالوا سلمية ، وهذا يتمشّى لقائله لو كان أهلها عرباً ولسانهم عربيّاً ، وأمّا إذ كان لسانهم أعجميّاً فلا يسوغ هذا القول . ثمّ إنّ صالح بن عليّ بن عبد الله بن عبّاس اتّخذها داراً وبنى ولده فيها ومصّروها ونزلها مَنْ نزلها من ولده ، فهي وأرضوها لهم .

ذكر فتح قِنّسرين ودخول هرقل القسطنطينيّة

ثمّ أرسل أبو عبيدة خالدَ بن الوليد إلى قِنَّسرين . فلمّا نزل الحاضر زحف إليهم الرومُ وعليهم ميناس[1] ، وكان من أعظم الروم بعد هرقل ، فاقتتلوا فقُتل ميناس ومَنْ معه مقتلة عظيمة لم يُقتلوا مثلها ، فماتوا على دم واحد. وسار خالد حتّى نزل على قنّسرين فتحصّنوا منه ، فقالوا : لو كنتم في السحاب لحملنا اللهُ إليكم أو لأنزلكم إلينا . فنظروا في أمرهم ورأوا ما لقي أهلُ حمص فصالحوهم على صلح حمص ، فأبَى خالد إلاّ على إخراب المدينة فأخربها . فعند ذلك دخل هرقل القسطنطينيّة ؛ وسببه : أنّ خالداً وعياضاً أدربا إلى هرقل من الشام ، وأدرب عمرو بن مالك من الكوفة ، فخرج من ناحية قَرْقيسيا ، وأدرب عبد الله بن المُعْتَمّ من ناحية الموصل ثمّ رجعوا ، فعندها دخل هرقل القسطنطينيّة ، وكانت هذه أوّل مدربة في الإسلام سنة خمس

1) B. semper : بيناس .

الأبواب التي عليها المسلمون ، فأخذتهم[1] سيوف المسلمين وسيوف الربعيّين الذين أسلموا تلك الليلة، فلم يفلت من أهل الخندق إلاّ مَنْ أسلم من تغلب وإياد والنمر . وأرسل عبدُ الله بن المعتمّ ربعيّ بن الأفكل إلى الحصنين ، وهما نينوى والموصل ، تسمّى نينوى الحصن الشرقيّ وتسمّى الموصل الحصن الغربيّ ، وقال : اسبقِ الخبر ، وسرّح معه تغلب وإياد والنمر . فقدمهم ابن الأفكل إلى الحصنين ، فسبقوا الخبر وأظهروا الظفر والغنيمة وبشّروهم ووقفوا بالأبواب ، وأقبل ابنُ الأفكل فاقتحم عليهم الحصنَين وكلبوا أبوابهما ، فنادوا بالإجابة إلى الصلح وصاروا ذمّة . وقسموا الغنيمة فكان سهم الفارس ثلاثة آلاف درهم ، وسهم الراجل ألف درهم ، وبعثوا بالأخماس إلى عمر ؛ وولّى حربَ الموصل ربعيّ ابن الأفكل ، والخراجَ عرْفجةَ بن هرثمة .

وقيل : إنّ عمر بن الخطّاب استعمل عُتْبة بن فَرْقَد على قصد الموصل ، وفتحها سنة عشرين ، فأتاها فقاتله أهل نينوى ، فأخذ حصنها ، وهو الشرقيّ ، عنوةً ، وعبر دجلة ، فصالحه أهل الحصن الغربيّ ، وهو الموصل ، على الجزية ، ثمّ فتح المرج وبانهذرا[1] وباعذرا وحبِتْون وداسن وجميع معاقل الأكراد وقَرْدى وبازَبْدى وجميع أعمال الموصل فصارت للمسلمين .

وقيل : إنّ عياض بن غنم لما فتح بَلَداً ، على ما نذكره ، أتى الموصل ففتح أحد الحصنين وبعث عتبة بن فرقد إلى الحصن الآخر ففتحه على الجزية والخراج ، والله أعلم .

(المُعتمّ بضمّ الميم ، وسكون العين المهملة ، وآخره ميم مشدّدة) .

1) Bodl. وبانهدار ; Br. Mus. s. p.

١ وأخذ بهم .

ذكر فتح ماسبَذان

ولما رجع هاشم من جلولاء إلى المدائن بلغ سعداً أنّ آذين[1] بن الهُرْمزان قد جمع جمعاً وخرج بهم إلى السهل ، فأرسل إليهم ضرار بن الخطّاب في جيش ، فالتقوا بسهل ماسبذان فاقتتلوا ، فأسرع المسلمون في المشركين ، وأخذ ضِرار آذينَ[1] أسيراً فضرب رقبته . ثمّ خرج في الطلب حتّى انتهى إلى السيروان ، فأخذ ماسبذان عنوةً ، فهرب أهلها في الجبال ، فدعاهم فاستجابوا له ، وأقام بها حتّى تحوّل سعد إلى الكوفة ، فأرسل إليه فنزل الكوفة واستخلف على ماسبذان ابنَ الهُذَيْل الأسديّ ، فكانت أحد فروج الكوفة .

وقيل : إنّ فتحها كان بعد وقعة نهاوند .

ذكر فتح قرقيسيا

ولما رجع هاشم من جلولاء إلى المدائن وقد اجتمعت جموع أهل الجزيرة فأمدّوا هِرَقْل على أهل حمص وبعثوا جنداً إلى أهل هيت، أرسل سعد عمرَ ابن مالك بن عُتْبة بن نَوفل بن عبد مناف في جند وجعل على مقدّمته الحارث ابن يزيد العامريّ ، فخرج عمر بن مالك في جنده نحو هيت فنازل مَنْ بها وقد خندقوا عليهم ، فلمّا رأى عمرُ بن مالك اعتصامهم بخندقهم ترك الأخبية على حالها وخلّف عليهم الحارث بن يزيد يحاصرهم وخرج في نصف النّاس فجاء قَرْقِيسيا على غرّة فأخذها عنوةً ، فأجابوا إلى الجزية ، وكتب إلى الحارث

1) C. P. ادر ; B. ادس .

من فتوح أهل الشام ، فإنّ أبا عبيدة سيّر عِياضَ بن غَنْم إلى الجزيرة .

وقيل : إنّ أبا عبيدة لما توفّي استخلف عياضاً فورد عليه كتاب عمر بولايته حمص وقِنّسرين والجزيرة ، فسار إلى الجزيرة سنة ثماني عشرة للنصف من شعبان في خمسة آلاف وعلى ميمنته سعيد بن عامر بن حِذْيَم الجُمَحيّ ، وعلى ميسرته صفوان بن المعطّل ، وعلى مقدّمته هُبَيرة بن مسروق ، فانتهت طليعة عياض إلى الرَّقّة فأغاروا على الفلاّحين وحصروا المدينة ، وبثّ عياض السرايا فأتوه بالأسرى والأطعمة ، وكان حصرها ستّة أيّام ، فطلب أهلها الصلح ، فصالحهم على أنفسهم وذراريهم وأموالهم ومدينتهم ، وقال عياض : الأرض لنا قد وطئناها وملكناها ، فأقرّها في أيديهم على الخراج ووضع الجزية . ثمّ سار إلى حرّان فجعل عليها عسكراً يحصرها عليهم صفوان بن المعطّل وحَبيب بن مَسْلمة وسار هو إلى الرهاء ، فقاتله أهلها ثمّ انهزموا وحصرهم المسلمون في مدينتهم ، فطلب أهلها الصلح فصالحهم ، وعاد إلى حرّان فوجد صفوان وحبيباً قد غلبا على حصون وقُرى من أعمال حرّان فصالحه أهلُها على مثل صلح الرّهاء .

وكان عياض يغزو ويعود إلى الرهاء ، وفتح سُمَيساط وأتى سَروج ورأس كيفا والأرض البيضاء فصالحه أهلُها على صلح الرهاء . ثمّ إنّ أهل سميساط غدروا ، فرجع إليهم عياض فحاصرهم حتّى فتحها ، ثمّ أتى قُريّات على الفرات ، وهي جسر منبج وما يليها ، ففتحها وسار إلى رأس عين ، وهي عين الوردة ، فامتنعت عليه وتركها وسار إلى تلّ مَوزن ، ففتحها على صلح الرهاء سنة تسع عشرة ، وسار إلى آمِد فحصرها ، فقاتله أهلها ثمّ صالحوه على صلح الرهاء، وفتح ميّافارقين على مثل ذلك ، وكفرتُوثا ، فسار إلى نَصيبين فقاتله أهلُها ثمّ صالحوه على مثل صلح الرهاء، وفتح طور عَبْدين وحصن ماردين، وقصد الموصل ففتح أحد الحصنَين ، وقيل : لم يصل إليها ، وأتاه بِطريق

الزَّوْزان فصالحه . ثمّ سار إلى أرْزن ففتحها ، ودخل الدربَ فأجازه إلى بَدْليس وبلغ خِلاط فصالحه بِطريقُها ، وانتهى إلى العين الحامضة من أرمينية ، ثمّ عاد إلى الرَّقّة ومضى إلى حمص فمات سنة عشرين .

واستعمل عمر سعيد بن عامر بن حِذْيَم ، فلم يلبث إلاّ قليلاً حتّى مات، فاستعمل عُمَير بن سعد الأنصاريّ ، ففتح رأس عين بعد قتال شديد .

وقيل : إنّ عِياضاً أرسل عُمَير بن سعد إلى رأس عين ففتحها بعد أن اشتدّ قتاله عليها . وقيل : إنّ عمر أرسل أبا موسى الأشعريّ إلى رأس عين بعد وفاة عياض . وقيل : إنّ خالد بن الوليد حضر فتح الجزيرة مع عياض ودخل حمّاماً بآمِد فاطّلى بشيء فيه خمر فعزله عمر . وقيل : إنّ خالداً لم يسر تحت لواء أحد غير أبي عبيدة . والله أعلم .

ولما فتح عياض سُمَيْساط بعث حَبيب بن مَسْلمة إلى مَلَطْية ففتحها عنوةً ، ثمّ نقض أهلُها الصلح ، فلمّا ولي معاوية الشام والجزيرة وجّه إليها حَبيبَ ابن مسلمة أيضاً ففتحها عنوةً ورتّب فيها جنداً من المسلمين مع عاملها .

ذكر عزل خالد بن الوليد

في هذه السنة ، وهي سنة سبع عشرة ، عُزل خالد بن الوليد عمّا كان عليه من التقدّم على الجيوش والسرايا .

وسبب ذلك أنّه كان أدرب هو وعياض بن غنم فأصابا أموالاً عظيمة ، وكانا توجّها من الجابية مرجعَ عمر إلى المدينة ، وعلى حمص أبو عبيدة وخالد تحت يده[1] على قِنَّسرين ، وعلى دمشق يزيد ، وعلى الأردنّ معاوية ، وعلى

1) B. لوايه .

ذكر فتح شَهْرَزور والصامغان[1]

لما استعمل عمرُ عَزْرَةَ بن قيس على حُلوان حاول فتح شَهْرَزُور ، فلم يقدر عليها ، فغزاها عتبة بن فرقد ففتحها بعد قتال على مثل صلح حُلوان، فكانت العقارب تصيب الرجل من المسلمين فيموت . وصالح أهلَ الصَّامَغان وداراباذ على الجزية والخراج ، وقتل خلقاً كثيراً من الأكراد . وكتب إلى عمر : إن فتوحي قد بلغت أذربيجان . فولاّه إيّاها وولّى هرثمة بن عرفجة الموصل . ولم تزل شهرزور وأعمالها مضمومة إلى الموصل حتى أفردت عنها آخر خلافة الرشيد .

ذكر عدّة حوادث

في هذه السنة غزا معاوية بلاد الروم ودخلها في عشرة آلاف فارس من المسلمين .

وفيها وُلد يزيد بن معاوية وعبد الملك بن مروان .

وحجّ بالناس في هذه السنة عمر بن الخطّاب ؛ وكان عماله على الأمصار فيها عماله في السنة قبلها إلاّ الكوفة ، فإن عامله كان عليها المغيرة بن شعبة ، وإلاّ البصرة فإن عامله عليها صار أبا موسى الأشعري .

1) Hic in A. lacuna incipit, usque ad vers. antep. pag. sequ. procedens.

٢٣

ثمّ دخلت سنة ثلاث وعشرين

قال بعضهم : كان فتح إصطخر سنة ثلاث وعشرين . وقيل : كان فتحها بعد تَوَّج الآخرة .

ذكر الخبر عن فتح تَوَّج

لما خرج أهل البصرة الذين توجّهوا إلى فارس أمراء عليها وكان معهم[1] سارية ابن زُنَيْم الكناني فساروا وأهل فارس مجتمعون بتَوَّج فلم يقصدهم المسلمون بل توجّه [كلّ] أمير إلى الجهة التي أُمِّر بها . وبلغ ذلك أهلَ فارس ، فافترقوا إلى بلدانهم كما افترق المسلمون ، فكانت تلك هزيمتهم وتشتُّت أمورهم . فقصد مجاشع بن مسعود لسابور وأردشير خُرَّه ، فالتقى هو والفرس بتوّج فاقتتلوا ما شاء الله ، ثمّ انهزم الفرس وقتلهم المسلمون كيف شاؤوا كلّ قتلة وغنموا ما في عسكرهم وحصروا توّج فافتتحوها وقتلوا منهم خلقاً كثيراً وغنموا ما فيها ، وهذه تَوَّج الآخرة ، والأولى هي التي استقدمتها جنود العلاء بن الحضرمي أيّام طاووس . ثمّ دُعوا إلى الجزية فرجعوا وأقرّوا بها . وأرسل مجاشع بن مسعود السُّلَمي بالبشارة والأخماس إلى عمر بن الخطّاب .

١ معها .

ذكر فتح إصطخر وجُور وغيرهما

وقصد عثمان بن أبي العاص الثقفي لإصْطَخر فالتقى هو وأهل إصطخر بجُور فاقتتلوا وانهزم الفرس وفتح المسلمون جور ثمّ إصطخر وقتلوا ما شاء الله ، ثمّ فرّ منهم من فرّ ، فدعاهم عثمان إلى الجزية والذمّة، فأجابه الهِرْبِذُ إليها ، فتراجعوا ، وكان عثمان قد جمع الغنائم لما هزمهم فبعث بخمسها إلى عمر وقسم الباقي في الناس .

وفتح عثمان كازرون والنُّوبَنْدجان وغلب على أرضها ؛ وفتح هو وأبو موسى مدينة شيراز وأرَّجان ، وفتحا سِينيز على الجزية والخراج . وقصد عثمان أيضاً جنّابا ففتحها ، ولقيه جمع الفرس بناحية جَهْرم فهزمهم وفتحها .

ثمّ إن شَهْرك خلع في آخر خلافة عمر وأوّل خلافة عثمان . فوُجِّه إليه عثمان بن أبي العاص ثانية[1] وأتته الأمداد من البصرة وأميرهم عبيد الله بن مَعْمَر وَشِبْل بن معبد ، فالتقوا بأرض فارس . فقال شهرك لابنه وهما في المعركة ، وبينهما وبين قرية لهما[1] تدعى رِيشَهْر[2] ثلاثة فراسخ : يا بنيّ أين يكون غداؤنا ههنا أم بريشَهْر[2] ؟ قال له : يا أبه ، إن تركونا فلا يكوننّ غداؤنا ههنا ولا بريشَهْر[2] ولا نكوننّ إلاّ في المنزل ، [ولكن والله] ما أراهم يتركوننا . فما فرغا من كلامهما حتّى أنشب المسلمون الحرب فاقتتلوا قتالاً شديداً وقُتل شهرك وابنه وخلق عظيم . والذي قتل شهرك الحكم بن أبي العاص أخو عثمان . وقيل : قتله سوّار بن همام العبدي حمل عليه فطعنه فقتله . وحمل ابن شهرك على سوّار فقتله .

1) Cod. وبينهم ؛ لهم ، وهم .

١ ابنه .
٢ شهرك . (التي أثبتناه من الطبري . وريشهر : [illegible] من كورة أرّجان ، ياقوت) .

وقيل : إن إصطخر كانت سنة ثمان وعشرين ، وكانت فارس الآخرة سنة تسع وعشرين .

وقيل : إن عثمان بن أبي العاص أرسل أخاه الحكم من البحرين في ألفين إلى فارس ففتح جزيرة بَرْكاوان[1] في طريقه ثمّ سار إلى توّج ، وكان كسرى أرسل شهرك فالتقوا مع شهرك، وكان الجارود وأبو صُفرة على مجنبتي المسلمين ، وأبو صُفرة هذا هو والد المهلّب ، فحمل الفرس على المسلمين فهزموهم . فقال الجارود : أيّها الأمير ذهب[1] الجند . فقال : سترى أمرك . قال : فما لبثوا حتّى رجعت خيلٌ لهم ليس عليها فرسانها والمسلمون يتبعونهم يقتلونهم ، فنُثرت الرؤوس فرأى المُكَعْبِر[2] رأساً ضخماً فقال : أيّها الأمير هذا رأس الازدهاق ، يعني شهرك . وحوصر الفرس بمدينة سابور ، فصالح عليها ملكها أرزنبان[3] ، فاستعان به الحكم على قتال أهل إصطخر . ومات عمر . وبعث عثمانُ بن عفّان عبيدَ الله بن معمر مكانه ، فبلغ عبيدَ الله أن أرزنبان يريد الغدر به ، فقال له : أُحبّ أن تتخذ لأصحابي طعاماً وتذبح لهم بقرة وتجعل عظامها في الجفنة الّتي تليني فإنّي أُحبّ أن أُمَشّش العظام[4] ، ففعل وجعل يأخذ العظم الذي لا يُكسر إلاّ بالفؤوس فيكسره بيده ويأخذ مخه ، وكان من أشدّ الناس ، فقام أرزنبان فأخذ برجله وقال : هذا مقام العائذ بك ! فأعطاه[5] عهداً . وأصاب

1) C. s. p. ; Br. Mus. ابن كاوار ; Bodl. ابن كاوان .

١ فرد .
٢ (هو أحد ملوك الفرس ، فارق جيش كسرى والتحق بالعرب) .
٣ (في الطبري : آذَرْبيان) .
٤ (تمشش العظم : مصه واستخرج منه المخ) .
٥ وأعطاه .

فشنّوا الغارات على أرض الروم فأصاب الناس ما شاؤوا وافتتحوا حصوناً كثيرة.

وقيل: إن الذي أمدّ حبيب بن مَسْلمة بسلمان بن ربيعة كان سعيد بن العاص،
وكان سبب ذلك أن عثمان كتب إلى معاوية يأمره أن يُغزيَ حبيبَ بن مسلمة في
أهل الشام أرمينية ، فوجّهه إليها ، فأتى قاليقلا فحصرها وضيّق على من بها ،
فطلبوا الأمان على الجلاء أو الجزية ، فجلا كثير منهم فلحقوا ببلاد الروم ،
وأقام حبيب بها فيمن معه أشهراً .

وإنّما سُمّيت قاليقلا لأن امرأة بطريق أرميناقس كان اسمها قالي بنَتْ
هذه المدينة فسمتها قالي قَلَه ، تعني إحسان قالي ، فعرّبتها العرب فقالت : قاليقلا .

ثمّ بلغه أن بطريق أرْميناقس ، وهي البلاد التي هي الآن بيد أولاد السلطان
قَلْج أرسلان ، وهي مَلَطْيَة وسيواس واقصرا[1] وقونية وما والاها من البلاد إلى
خليج القسطنطينيّة ، واسمه المَوْريان ، قد توجّه نحوه في ثمانين ألفاً من الروم .
فكتب حبيب إلى معاوية يخبره ، فكتب معاوية إلى عثمان ، فأرسل عثمان إلى
سعيد بن العاص يأمره بإمداد حبيب ، فأمدّه بسَلمان في ستة آلاف ، وأجمع
حبيب على تبييت الروم ، فسمعته امرأته أمّ عبد الله بنت يزيد الكلبية فقالت :
أين موعدك ؟ فقال : سرادق المَوْريان . ثمّ بيّتهم فقتل مَن وقف له ، ثمّ أتى
السرادق فوجد امرأته قد سبقته إليه، فكانت أوّل امرأة من العرب ضُرب عليها
حجاب سرادق . ومات عنها حبيب فخلف عليها الضَحّاك بن قيس، فهي أم ولده .

ولما انهزمت الروم عاد حبيب إلى قاليقلا ، ثمّ سار منها فنزل مربالا ،
فأتاه بطْريق خلاط بكتاب عِياض بن غنم بأمانه ، فأجراه عليه ، وحمل إليه
البطْريقُ ما عليه من المال ، ونزل حبيب خلاط ، ثمّ سار منها فلقيه صاحب
مُكْس، وهي من البُسْفُرّجان، فقاطعه على بلاده، ثمّ سار منها إلى أزْدِشاط،

1) S.

وهي القرية التي يكون بها القِرمِز الذي يُصبغ به، فنزل على نهر دَبيل وسرّح
الخيول إليها فحصرها ، فتحصّن أهلها ، فنصب عليهم منجنيقاً ، فطلبوا الأمان ،
فأجابهم إليه وبثّ السرايا. فبلغت خيلُه ذاتَ اللُّجُم؛ وإنّما سُمّيت ذات اللُّجُم
لأن المسلمين أخذوا لُجُمَ خيولهم فكبسهم الروم قبل أن يُلجموها ثمّ ألجموها
وقاتلوهم فظفروا بهم؛ ووجّه سريّةً إلى سِراج طَيْر وبَغْرَوَنْد؛ فصالحه
بطْريقُها على إتاوة . وقدم عليه بطريق البُسْفُرّجان فصالحه على جميع بلاده .

وأتى السِّيسَجان فحاربه أهلُها ، فهزمهم وغلب على حصونهم وسار إلى
جُرْزان[1]، فأتاه رسولُ بطريقها يطلب الصلح فصالحه . وسار إلى تفليس فصالحه
أهلُها ، وهي من جُرْزان[1] ، وفتح عدّة حصون ومدن تجاورها صلحاً . وسار
سلمان بن ربيعة الباهلي إلى أرّان ففتح البَيْلَقان صلحاً على أن آمنهم على
دمائهم وأموالهم وحيطان مدينتهم ، واشترط عليهم الجزية والخَراج .

ثمّ أتى سلمان مدينة بَرْذَعة فعسكر على الثُّرثور، نهر بينه وبينها نحو فرسخ ،
فقاتله أهلها أيّاماً[2] ، وشن الغارات في قراها، فصالحوه على مثل صلح البيلقان
ودخلها ؛ ووجّه خيله ففتحت رساتيق الولاية ، ودعا أكرادَ البلاشجان إلى
الإسلام فقاتلوه فظفر بهم فأقرّ بعضهم على الجزية وأدّى بعضهم الصدقة ،
وهم قليل؛ ووجّه سرية إلى شَمْكور ففتحوها، وهي مدينة قديمة ، ولم تزل
معمورة حتى أخربها السّاوردية[3]، وهم قوم تجمّعوا لما انصرف يزيد بن أسَيد
عن أرمينية فعظم أمرهم، فعمرها بُغا سنة أربعين ومائتين وسمّاها المتوكلية نسبة
إلى المتوكل .

وسار سَلْمان إلى مجمع أرس والكُرّ ففتح قَبَلَة[4]، وصالحه صاحب سكر

1) B. et S. خزران ; C. P. et Bodl. sine punctis.
2) B. زمانا .
3) B.et Bodl. الشناوردية ; *al-Beladsori*, ed. DE GOEJE, p. 203 : الساوردية .
4) B. [illegible].

عليها ، فخطبها زيد إلى نفسها ، فاعتذرت بالسنّ وقالت له : لي ابنة هي أجمل منّي وأبيض وأحسن دلاًّ وشكلاً . فضحك زيد ثمّ تزوّجها . وكان يتنقّل بالكوفة تارة عنده وتارة عند زوجه الأخرى وتارة في بني عبس وتارة في بني هند وتارة في بني تغلب وغيرهم إلى أن ظهر .

ذكر غزوات نصر بن سيّار ما وراء النهر

وفي هذه السنة غزا نصر بن سيّار ما وراء النهر مرّتَيْن ، إحداهما من نحو الباب الحديد ، فسار من بلخ من تلك الناحية ثمّ رجع إلى مرو فخطب الناسَ وأخبرهم أنّه قد أقام منصور بن عمر بن أبي الخرقاء على كشف المظالم وأنّه قد وضع الجزية عمّنْ قد أسلم وجعلها على مَنْ كان يخفّف عنه من المشركين . فلم تمض جُمْعَة حتّى أتاه ثلاثون ألف مسلم كانوا يؤدّون[1] الجزية عن رؤوسهم ، وثمانون ألفاً من المشركين كانت قد أُلْقيت عنهم ، فحوّل ما كان على المسلمين إليهم ووضعه عن المسلمين ثمّ صنّف[2] الخراج ووضعه مواضعه . ثمّ غزا الثانية إلى وَرَغْسَر[1] وسمرقند ثمّ رجع . ثمّ غزا الثالثة إلى الشاش من مرو ، فحال بينه وبين عبور نهر الشاش كورصُول في خمسة عشر ألفاً ، وكان معهم الحارث بن سُرَيْج ، وعبر كورصُول في أربعين رجلاً ، فبيّت أهل العسكر في ليلة مظلمة ومع نصر بخاراخذاه في أهل بخارى ومعه أهل سمرقند

1) R. زرغشره ; Bodl. ازرعشر .

١ يردّون .
٢ ضيّق

وكِش ونَسَف ، وهم عشرون ألفاً ، فنادى نصر : ألاّ يخرجنّ أحد واثبتوا على مواضعكم . فخرج عاصم بن عمير ، وهو على جند سمرقند ، فمرّت به خيلُ الترك ، فحمل على رجل في آخرهم فأسره ، فإذا هو ملك من ملوكهم صاحب أربعة آلاف قبّة ، فأتى به إلى نصر ، فقال له نصر : مَنْ أنت ؟ قال : كورصول . فقال نصر : الحمد لله الذي أمكن منك يا عدوّ الله . قال : ما ترجو من قتل شيخ ؟ وأنا أعطيك أربعة آلاف بعير من إبل الترك وألف برذون تقوّي بها جندك وتطلق سبيلي . فاستشار نصر أصحابه ، فأشاروا بإطلاقه ، فسأله عن عمره ، قال: لا أدري . قال: كم غزوت[1] ؟ قال : اثنتَيْن وسبعين غزوة . قال : أشهدتَ يوم العطش ؟ قال : نعم . قال : لو أعطيتَني ما طلعتْ عليه الشمس ما أفلتَّ من يدي بعد ما ذكرتَ من مشاهدك . وقال لعاصم بن عمير السعدي : قمْ إلى سَلَبه فخذْه . فقال : مَنْ أسرني ؟ قال نصر ، وهو يضحك : أسرك يزيد بن قران الحنظليّ ، وأشار إليه . قال : هذا لا يستطيع أن يغسل استه أو لا يستطيع أن يتمّ له بوله فكيف يأسرني ؟ أخبرْني مَنْ أسرني؟ قال : أسرك عاصم بن عُمَيْر . قال : لستُ أجد ألَمَ القتل إذا كان أسرني فارس من فرسان العرب . فقتله وصلبه على شاطىء النهر .

وعاصم بن عمير هو الهزارمرد ، قُتل بنهاوند أيّام قَحْطَبَة .

فلمّا قُتل كورصول أحرقت الترك أبنيته وقطعوا آذانهم وقصّوا[2] شعورهم وأذناب خيلهم . فلمّا أراد نصر الرجوع أحرقه لئلاّ يحملوا عظامه ، فكان ذلك أشدّ عليهم من قتله ، وارتفع إلى فَرْغانة فسبى بها ألف رأس .

وكتب يوسف بن عمر إلى نصر: سرْ إلى هذا الغارز ذنبه[3] في الشاش ، يعني

١ غزيت .
٢ وقطعوا .
٣ الناذر دينه .

أو شاء ، فقوّموا الإبل والغنم فتحاصّوها بالأثمان لعظم البُخت على العِراب[١] ، وكرهوا أن يزيدوا ، وكتبوا إلى عمر بذلك ، فأجابهم : إذا رأيتم أن في البُخت فضلاً فزيدوا .

وقيل : إن الذي فتح كرمان عبد الله بن بُدَيْل بن ورقاء الخزاعي في خلافة عمر ، ثمّ أتى الطَّبَسَين من كرمان ، ثمّ قدم على عمر فقال : أقطعني الطّبَسين ، فأراد أن يفعل ، فقيل : إنّهما رستاقان ، فامتنع عمر من ذلك .

ذكر فتح سِجِستان

وقصد عاصم بن عمرو سجستان ، ولحقه عبد الله بن عمير ، فاستقبلهم أهلها ، فالتقوا هم وأهل سجستان في أداني أرضهم ، فهزمهم المسلمون ، ثمّ اتبعوهم حتّى حصروهم بزَرَنج ومخروا أرض سجستان ماه ، ثمّ إنّهم طلبوا الصلح على زَرَنج وما احتازوا من الأرضين فأعطوا ، وكانوا قد اشترطوا في صلحهم أن فدافدها حِمًى ، فكان المسلمون يتجنبونها خشية أن يصيبوا منها شيئاً فيُخفروا ، وأقيم[٢] أهل سجستان على الخراج ، وكانت سجستان أعظم من خراسان وأبعد فروجاً ، يقاتلون القُنْدُهار والترك وأمماً كثيرة ، فلم يزل كذلك حتّى كان زمن معاوية ، فهرب الشاه من أخيه رُتْبيل[1] إلى بلد فيها يدعى آمُل ، ودان لسَلْم بن زياد ، وهو يومئذ على سجستان ، [ففرح بذلك] وعقد لهم

1) C. P. h. l. s. p. ; B. رنسل , postea fere ubique زنبيل et رتبيل .

١ العرب .
٢ قيّم .

وأنزلهم البلاد وكتب إلى معاوية بذلك يُري أنّه فُتح عليه . فقال معاوية : إنّ ابن أخي ليفرح بأمرٍ إنّه[١] ليحزنني [وينبغي له أن يحزنه] . قال : ولم يا أمير المؤمنين ؟ قال : إنّ آمُل بلدة بينها وبين زَرَنج صعوبة وتضايق ، وهؤلاء قوم غُدُر ، فإذا اضطرب الحبل غداً[٢] فأهون ما يجيء منهم أنّهم يغلبون على بلاد آمل بأسرها . وأقرّهم على عهد سَلْم بن زياد . فلمّا وقعت الفتنة بعد معاوية كفر الشاه وغلب على آمل واعتصم منه رُتْبيل بمكانه ، ولم يُرضه ذلك حين تشاغل عنه الناس حتّى طمع في زَرَنج فغزاها وحصر من بها حتّى أتتهم الأمداد من البصرة ، وصار رُتْبيل والذين معه عصبة ، وكانت تلك البلاد مذلّلة إلى أن مات معاوية .

وقيل في فتح سجستان غير هذا ، وسيرد ذكره إن شاء الله تعالى .

ذكر فتح مُكْران

وقصد الحكم بن عمرو التغلبي مُكران حتّى انتهى إليها ، ولحق به شهاب ابن المخارق وسُهيل بن عديّ وعبد الله بن عبد الله بن عِتبان ، فانتهوا إلى دوين النهر ، وأهل مُكران على شاطئه ، فاستمدّ ملكُهم ملكَ السند ، فأمدّه بجيش كثيف ، فالتقوا مع المسلمين فانهزموا وقُتل منهم في المعركة مقتلة عظيمة واتبعهم المسلمون يقتلونهم أيّاماً حتّى انتهوا إلى النهر ، ورجع المسلمون إلى مُكران فأقاموا بها . وكتب الحكم إلى عمرَ بالفتح وبعث إليه بالأخماس مع صُحار العبدي . فلمّا قدم المدينة سأله عمر عن مُكران ، فقال : يا أميرَ المؤمنين ، هي

١ ليفرح بإمارته .
٢ الجبل غدراً .

مراصد الاطلاع

على أسماء الأمكنة والبقاع

لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي المتوفى سنة ٧٣٩ هـ

وهو مختصر معجم البلدان لياقوت

تحقيق وتعليق

علي محمد البجاوي

دار المعرفة

للطباعة والنشر

بيروت - لبنان

(تاكِيس) السينُ مهملة : قلعةٌ فى بلاد الروم ، فى الثغور[١] .

(تامَدْفوس) اسم مرسى وجزيرة ومدينة خربة بالمغرب قُرْب جزائر بنى مزغناى[٢] .

(تامَدَلْت) بلدٌ من بلاد المغرب شرقىّ لَمْطَة . وتامدنت بالنون : مدينةٌ فى مضيقٍ بين جبلين من نواحى إفريقية ، ولعلّهما واحد .

(تامَرّا) بفتح الميم ، وتشديد الراء ، والقصر : نهرٌ كبير تحت بغداد شرقيها ، مخرجه من جبال شهرزور ممّا يجاورها ، وينسب إليه طسّوج من طساسيج بغداد ، له سدّ فوق تامَرّى يرد الماء إلى أنهار سبعة ، على كلّ نهرٍ كورة من كُوَر بغداد وهى: جلولاء ، ومَهْرُوذ ، وطابق[٣] ، وبرزى ، وبراز الروذ . ومن غربيه الذنب[٤] والخالص[٥] ، وكان له سدّ آخر على النهروان وهو فى شرقيه أيضا وخرب بخراب سدّه . وعلى شاطئ تامرّا باجِسْرا وبعقوبا ، والنهروان كانت مدينةً وخربت ، وهو يصبّ إلى دجلة تحت بغداد بأكثر من فرسخ ، ويسمّى فم مصبّه فم ديالى ، وكان ديالى هو اسم لآخر هذا النهر من النهروان إلى ماسفل ، وسُمّى أيضا الماء المالح .

(تامَرْكيدا) بلدٌ بالمغرب .

(تامَسْت) قرية لكتامة وزَناتة ، قرب أشير ، بالمغرب .

(تامَكَنت) بعد الكاف نونٌ : بلدٌ قُرْبَ بَرْقَة بالمغرب .

(تامُوت)[٦] اسمُ رملٍ بين اليمامة والبحرين .

---

(١) غزاها سيف الدولة فقال أبو العباس الصفرى :

فاعصمَتْ تاكِيسُ طالِبَ عِصْمَةٍ   ولااطمرتْ مطمورة شخصَ هاربِ

(٢) فى ا : مرغناى . بالراء . (٣) فى ا : وطانت . وفى م : وطانب . وهو تحريف صوابه من ياقوت .

(٤) فى ا : الذنب . وفى ء : الذنب . (٥) فى ياقوت : وهو الخالص . قال عبد الله بن الحر :

ويوما بتامرّا ولو كنتَ شاهدا   رأيت بتامرّا دماءهم تجرى

(٦) هكذا فى ا ، م ، وفى ياقوت : تامور .

(تانَكَوْت)[١] [بسكون النون][٢] : بلدةٌ بالمغرب قرب تلمسان .

(تاهَرْت) بفتح الهاء ، وسكون الراء ، وتاء فوقها نقطتان : اسمُ لمدينتين متقابلتين بأقصى المغرب يقال لإحداها تاهرت القديمة ، والأخرى تاهرت الحديثة ، بينها وبين المَسِيلة ستّ مراحل ، بين تلمسان وقلعة بنى حمّاد[٣] .

(التاء والباء)

(تَبَالة) بالفتح : موضعٌ ببلاد اليمن . وتبالة الحجاج : بلدٌ مشهورٌ بتهامة فى طريق اليمن . وجاء أنّ أهل تبالة وجُرَش أسلموا من غير حَرْب ، فأقرّهما رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فى أيدى أهلهما على ما أسلموا عليه ، والجزية على من بها من أهل الكتاب[٤] .

(تُبَان) بالضمّ والتخفيف : من بلادٍ ما وراء النهر[٥] .

(تُبَّت) بالضم، وكان الزمخشرى يقولُه بكسر ثانيه . وبعضٌ يقولُه بفتح ثانيه [وروى][٦] بفتح أوله وضم[٧] ثانيه ، مشدّد فى الجميع : مملكةٌ متاخمةٌ لمملكة الصين . ومن جهة الشرق[٨] للهند والهياطلة . ومن جهة الغرب[٨] لبلاد الترك ، ولهم مدنٌ وعمائر كثيرة ، ولبلادهم خواصّ فى هوائها ومياهها ، وبها ظباء المسك ، ومسكُها أفضلُ من الصينى لخاصية مراعيها .

(تِبْرَاك) بالكسر ، ثم السكون ، وراء وألف وكاف : موضعٌ بحذاء تِمْشَار . وقيل : ماءٌ لبنى العنبر . وقيل : تبراك من بلاد عمرو[٩] بن كلاب ، وفيه رَوْضَةٌ تُنْسَب إليه .

---

(١) هكذا فى ا ، م ، وفى ياقوت : تانكرت ـ بالراء . (٢) زيادة من ياقوت . (٣) قال :

ماأخشن البرد وريعانَهُ   وأطرف الشمس بتاهرتِ

(٤) وهى مما يضرب المثل بخصبها . قال لبيد :

فالضيف والجارُ الجنيبُ كأنما   هبطا تبالَةَ مُخْصِبَاً أهضامُها

(٥) فى ياقوت : من قرى سوبخ ، من ناحية خزاز من بلاد ماوراء النهر ، من نواحى نسف .

(٦) من م . (٧) فى ا : وكسر ثانيه . (٨) فى ا : ومن جهة الشرق ... المغرب .

(٩) حكى أن تبراك من بلاد بنى عمير . وهى مسبة لايكاد أحد منهم يذكرها لطلق قول جرير :

إذا جلست نساء بنى عمير   على تبراك أخبثْنَ الترابا .

كبيرتان بالرى، فى جبالها، فيهما حصن مانع يمتنع على ولاة الرى فضلا عن غيرهم .

وقَصْرَان أيضا ، مدينة بالسند .

(القَصْران) تثنية القصر : بالقاهرة ، كان مسكن الملوك بهما من العلوية ، وهما قصران عظيمان بقصر الوصف دونهما ، عن يمين السوق وشماله ، وهذا السوق يعرف بين القصرين .

والقصران أيضا : مدينة بِسيرَجان بكرمان .

(القَصْر) والمراد به البناء المشيّد العالى ، وأصله الحَبْس لقوله تعالى : حُورٌ مَقْصُوراتٌ فى الخيام . أى محبوسات فيها .

والقصر فى مواضع كثيرة إلا أنه فى الأعمّ الأغلب مضاف ينْسَب إليه : قَصْرِىّ ، بترك الإضافة للطول ، فمن ذلك :

(القصر الأبيض) من قصور الحيرة . وقصر كان بالرقة .

قال : وأظنه من أبنية الرشيد .

والأبيض : قصر كِسْرى بالمدائن .

(قصر أبى الخصيب) بظاهر الكوفة ، قُرْب السدير، بينه وبين السدير ديارات الأساقف، وهو أحد المنتزهات ، يُشْرف على النجف[١] .

(قصر ابن عامر) من نواحى مكة[٢] .

(قصر ابن عفّان) قصر أمر ببنائه عثمان لنزل مَنْ قدم البصرة[٣] من أهل المدينة وغيرهم.

(قصر ابْن عَوان) كان بالمدينة[٤] .

---

(١) فى قصر أبى الخصيب يقول بعضهم :

يادارُ غيَّر رَسْمَها مَرُّ الشمال مع الجنوب
بين الخورْنَقِ والسدير فبطن قصر أبى الخصيب

(٢) قال عمر بن أبى ربيعة :

ذكرتك يوم القصر قصرِ ابن عامر بخَمّ فهاجت عَبْرةُ العين تسكبُ

(٣) فى م : من قدم من البصرة . وتراه تحريفا .

(٤) بعده فى م : قصر ابن هبيرة، وسيأتى بعد ذلك .

(قصر الأحمريّة) من نواحى بغداد ، فى كورة الخالص من الجانب الشرقىّ .

(قصر الأحْنف) حصن بطخارستان يُقال له سِنْوَان حاصره الأحنف ، ثم صالحهم على مالٍ وأمّنهم، فقيل قصر الأحنف .

(قصر الإفريقىّ) مدينة جامعة على مشرف من الأرض .

(قصر أصبهان) وهذا يقال له باب القصر .

(قصر أمّ حبيب) هى أم حبيب بنت الرشيد : من محال الجانب الشرقى ببغداد .

(قصر أمّ حكيم) بمرج الصّفّر ، من أرض دمشق. وأم حكيم : زوجة هشام بن عبدالملك.

(قصر أنس) بالبصرة ينسب إلى أنس بن مالك رضى الله عنه .

(قصر أوْس) بالبصرة أيضا ، يُنسب إلى أوس بن ثعلبة كان والى خراسان لبنى أميّة[١] .

(قصر باجة) مدينة بالأندلس، من نواحى باجة ، قريبة من البحر .

(قصر ابن خلف) بالبصرة . وبنو خلف هم آل طلحة الطلحات بن عبد الله بن خلف الخُزَاعى .

(قصر بنى عُمر) قرية بغوطة دمشق .

(قصر بهرام) أحد ملوك الفرس ، قرب همذان بقرية يقال لها : جوهستة[٢]، والقصر كله حَجر واحد منقور . وهو عظيم جدا كثير المجالس والخزائن .

(قصر جابر) مدينة بين الرىّ و قزْوين، من ناحية دَسْتَبى .

(قصر الجص[٣]) قصر عظيم قرب سامَرّا ، بناه المعتصم للنزهة .

(قصر حجّاج) محلة كبيرة ظاهر دمشق ، من جهة الباب الصغير .

(قصر حَيْفا) بفتح الحاء، والياء المثناة من تحت ، والفاء : موضع بين حَيفا وقيسارية .

---

(١) إياه عنى ابن أبى عيينة بقوله :

بغرس كأبكار الجوارى وتُرْبة كأنّ ثراها ماءُ وَرْدٍ على مسك
فياحُسْنَ ذاك القصر قصرا ونزهة ويا فيح سهل غير وعْر ولا ضَنْك

(٢) فى ا : جوهبسة .   (٣) فى ا : قصر الحصن .

(ماهُ البصرة) الماه بالماء الخالصة : قصبة البلد . وهو يقال لنهاوند وهمذان وقُمّ ؛ لأن أهل البصرة هم افتتحوها[١] .

(ماه بهراوان[٢]) قال : ما أظنها إلا ناحية الراذانَيْن .

(ماه دِينار) هى مدينة نهاوند ، سُمّيت بذلك لأنّ حذيفة بن اليمان نازلها وأخذ رجل فى الحرب أسيرا ، فقال : اذهبوا بى إلى أميركم أُصالحه عن المدينة وأؤدّى إليه الجزية ، واسمه دينار . فانطلقوا به إلى حذيفة فصالحه ؛ فسميت نهاوند يومئذ ماه دينار .

وقيل : ماه دينار : اسم كُورة الدينَوَر .

(ماه شَهْرِياران) اسم الكورة التى فيها طَزَر والمَطَامِير والزُّبَيْديّة والمرج ، وهو دون حلوان . والأسماء التى فى أولها ماء كثيرة ببلاد العجم .

(ماه الكوفة) هى الدينَوَر ؛ سُمّيت بذلك لأنّ أهل الكوفة افتتحوها وكانت فى قسمهم .

(مَاهِيَاباذ) بالهاء ، ثم الياء المثناة من تحت ، وباء موحّدة ، وألف ، وذال معجمة : محلة كبيرة على باب مَرْو ، شِبْه القرية ، منفصلة عن سُورها من شرقيّها .

(ماهِيَان) بكسر الهاء ، وياء ، وآخره نون : قرية بينها وبين مَرْو نحو فرسخين .

(مائد) جَبل باليمن ، ويروى بالباء الموحّدة[٣] .

(مايَدَشْت) بالشين المعجمة : قلعة وبَلَد ، من نواحى خانقين ، بالعراق .

(مائر) صقع . قال الحازمى : أحسبه تمايتان[٤] .

(١) ويجمع ماهات . قال البحترى :

أتاك بفتحَىْ موليك مبشّرا ... بأكبر نُعْمَى أوجبتْ أكثر الشكر

بما كان فى الماهاتِ من سَطْو مُفْلِح ... وما فعلتْ خيل ابن خاقان فى مصر

(٢) هكذا فى ا . وفى ياقوت : بهراذان . (٣) قال :

يمانية أحيا لها مظّ مائد ... وآل قراس صَوْب أرمية كحل

(٤) هكذا فى ا . وفى ياقوت : عمايا .

(مايق الدشت) ومعنى الدشت بالفارسية : الصحراء . وآخر الكلمة الأولى منه قاف بعد ياء مثنّاة من تحت : قرية من نواحى أُسْتُوا ، من نيسابور .

(مايَمُرْغ) بفتح الياء ، وضم الميم ، وسكون الراء ، والغين المعجمة : من قرى بُخَارى على طريق نَسَف ، وأخرى من قُرَى سمرقند ، بالقرب منها ، يتّصل أعمالُها بعمل الدَّرْغم ، وليس برساتيق سمرقند أشدّ اشتباكا من رستاق مايَمُرْغ فى القرى والأشجار .

(مايين) بعد الألف ياء مهموزة ، وياء ساكنة ، ونون : بلد من أعمال فارس ، ثم من نواحى شيراز .

(الميم والباء)

(المبارك) اسم نَهر بالبصرة احتفره خالد بن عبد الله القَسْرى[١] .

(المبارَكة) من قُرَى خوارزم .

(المباركيّة) حِصْن بناه مُبارك التركى ، أحد موالى بنى العباس .

(مُبايِض) بالضم ، وآخره ضاد معجمة : موضع ، به يومٌ للعرب[٢] .

(مَبْرَك) بالفتح ، ثم السكون ، وفتح الراء ، وآخره كاف : موضع بتهامة ، نزل فيه الفيل ، بمُرّنَة ، وهو قرب مكة لمّا قصدوها به .

(مَبْرَكان) موضع قرب المدينة[٣] ، وهما نقبان : أحدهما على يَنْبُع بين مضيق يَلْيل ، وفيه طريق المدينة من هناك ، وهو مبرك . والآخر مناخ على قَفَا الأشمر .

(١) فى ا : القشيرى . (٢) قال عبدة بن الطبيب :

وقلت لها يوما بوادى مُبَايِض ... ألا كلّ عانٍ غير عانيك يُعتَقُ

(٣) قال كثير :

إليك ابنَ ليلى تمتطى العيسَ صُحْبَتى ... تَرَامَى بنا من مَبْرَكَيْنِ المناقِلُ



وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

أعمال موسوعية مساعدة
تحقيق التراث الفقهي
٣

الفروق للكرابيسي

اسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الحنفي
قبل ٤٩٠ - ٥٧٠ هـ

حققه
الدكتور محمد طموم

راجعه
الدكتور عبد الستار أبو غدة

٣٨٢ ـ اذا افتتح الامام بلدة فاسلم اهلها(١) قبل القسم ـ فله ان يسترقهم ، وان شاء ردهم على املاكهم ، ووضع على ارضهم الخراج وهم احرار .

ولو اسلموا قبل القهر وفتح(٢) البلدة لم يسترقهم .

والفرق : أن حق(٣) الغانمين تعلق برقابهم وارضيهم(٤) عند القهر ، فاذا اسقط حقهم عن رقابهم بالاسلام لم يكن له (٥ ذلك ، ولو٥) أخذ مالهم ، ثم اسلموا لا يرد عليهم كذا(٦) هذا ، واذا تعين(٧) حقهم فاذا استرقهم استند الاسترقاق الى السبب السابق ، فكأنه استرقهم في حال الكفر ، وان كان في الحال(٨) مسلما ، كما قلنا لو أسلم الأب في دار الحرب وابنه جنين في البطن فاسترقت(٩) الأم ، فالجنين مسلم وهو رقيق ، لأن ثبوت الاسترقاق يثبت(١٠) قبل ثبوت حكم الاسلام ، وابتداء استرقاق المسلم لا يجوز اذا لم يكن مستندا الى سبب قبله .

فان قيل لو ثبت حقهم(١١) بالقهر لوجب أن لا(١٢) يكون للامام(١٣) أن(١٤) يقهرهم على (١٥ارضيهم ويكونون١٥) احرارا .

قلنا انما جوزنا ذلك ، لأن خيار الامام كان ثابتا بين أن يقرهم أحرارا على ارضهم(١٦) ، لأن اهل الارضين قد يكونون اعلم بعمارتها ، ولو قسمت بين

(١) في ب « اهل »
(٢) في ب « وافتتح »
(٣) الزيادة من ب
(٤) في ب « واراضيهم »
(٥) في ب « ذلك كما ولو »
(٦) في ب « كذلك »
(٧) في ب « بقي »
(٨) في ب « الحلل »
(٩) في ب « فاسترق »
(١٠) الزيادة من ب
(١١) في ب « معهم »
(١٢) في ب « أن »
(١٣) في ب « الامام »
(١٤) ليست موجودة في ب
(١٥) في ب « اراضيهم ويكونوا »
(١٦) في ب « اراضيهم »

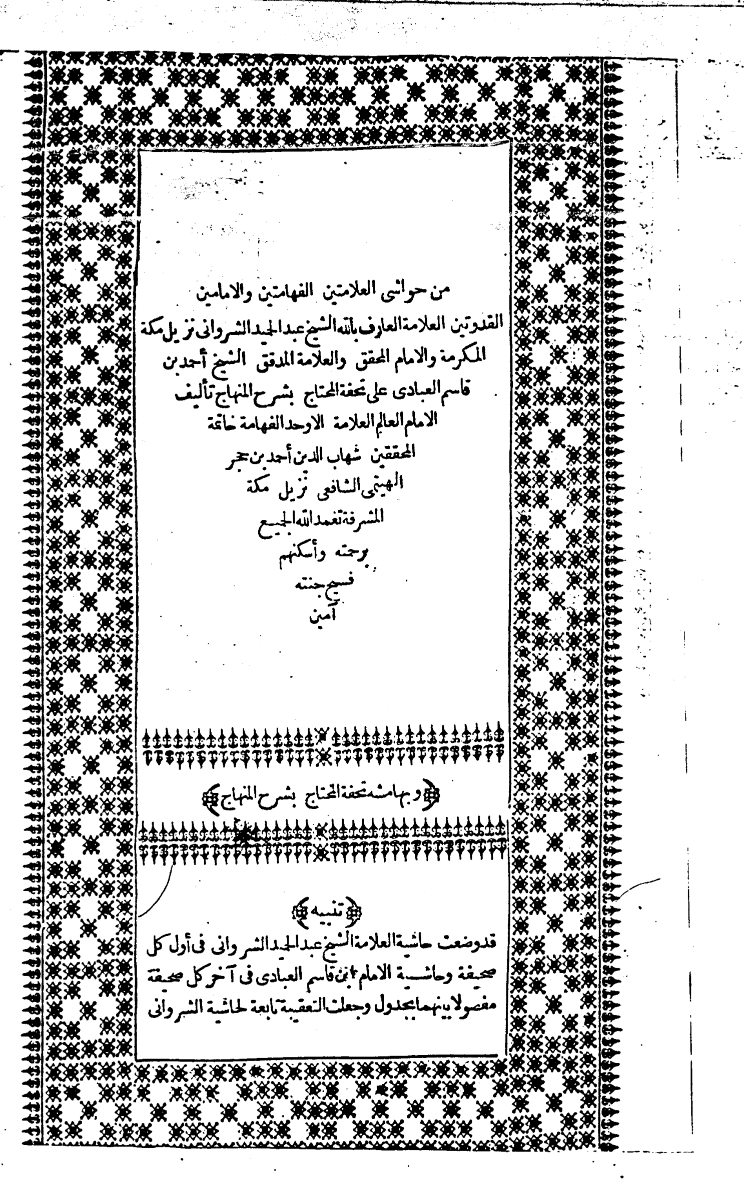
الغانمين واسترقهم خربت ولم ينتفع بها ، واذا اقر أهلها انتفع بها ، فاذا رأى الامام تحصيل(١) هذا النوع من المنفعة بتقريرهم احرارا كان له ذلك ، لأن خياره كان ثابتا بين أن يقتلهم(٢) أو يسترقهم ، وبالاسلام سقط القتل ، فبقى خياره ثابتا(٣) بين الاسترقاق والتقرير ، فينتقل(٤) حقهم عن رقابهم الى الاراضي ليحصل لهم زيادة منفعة وهو ناظر محتاط ، فله أن يفعل ما يكون (٥فيه احتياط٥) لهم .

٣٨٣ جماعة لهم منعة(٦) دخلوا باذن الامام دار الحرب ، فاصابوا غنائم ، ولحقهم(٧) لص أو لصان لا منعة(٨) لهما بغير اذن الامام ، وقد اصابا غنيمة قبل ان يلحقهم العسكر(٩) ، فان العسكر يشاركونهما(١٠) فيما اخذا قبل لحوقهما بهم ، وهما لا يشاركان العسكر فيما اصابوا قبل لحوقهما بهم ، اذا لم يلقوا قتالا(١١) بعد ذلك .

ولو كانوا جماعة شاركوا العسكر فيما اصابوا قبل لحوقهم بهم(١٢) .

والفرق أن الواحد(١٣) و الاثنين انما امكنهما الدخول بعد(١٤) العسكر وانما احرزا(١٥) بدار الاسلام فاذا ظهر العسكر فقد شاركوه(١٦) في سبب الملك ، فيشاركونه(١٧) في الملك ، واما هذان لا يشاركان العسكر ، لانهم(١٨) لا يتقوون

(١) في أ « يحصل »
(٢) في أ « تقتلهم »
(٣) الزيادة من ب
(٤) في ب « فينتقل »
(٥) أ « احتياطا »
(٦) في ب « أكثعة »
(٧) في ب « الواو » ليست موجودة
(٨) في ب « لا منفعة »
(٩) ليست موجودة في ب
(١٠) في أ « شاركونهم »
(١١) في ب « قبلا »
(١٢) ليست موجودة في ب
(١٣) الزيادة من ب
(١٤) في أ « بعده »
(١٥) في ب « جوزا »
(١٦) في أ « يشاركونه »
(١٧) في ب « فشاركوه »
(١٨) في أ « فانهم »



من حواشى العلامتين الفهامتين والامامين
القدوتين العلامة العارف بالله الشيخ عبد الحميد الشروانى نزيل مكة
المكرمة والامام المحقق والعلامة المدقق الشيخ أحمد بن
قاسم العبادى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج تأليف

الامام العالم العلامة الاوحد الفهامة خاتمة
المحققين شهاب الدين أحمد بن حجر
الهيتمى الشافعى نزيل مكة
المشرفة تغمد الله الجميع
برحمته وأسكنهم
فسيح جنته
آمين

وبهامشه تحفة المحتاج بشرح المنهاج

تنبيه

قد وضعت حاشية العلامة الشيخ عبد الحميد الشروانى فى أول كل صحيفة وحاشية الامام ابن قاسم العبادى فى آخر كل صحيفة مفصولا بينهما بجدول وجعلت التعقيبة تابعة لحاشية الشروانى

يؤكل تداويا أو تداوما أو تنعما (٢٤٢) كالقرطم والترمس وحب الفجل والسمسم وباختيار اما يقتات اضطرارا كحب الحنظل والحلبة والغاسول وهو الاشنان وضبطه جمع بكل ما لا يستنبته الآدميون لان من لازم عدم استنباتهم له عدم اقتياتهم به اختيارا أى ولا عكس اذ الحلبة تستنبت اختيارا ولا تقتات كذلك وعلى زارع أرض فيها خراج وأجرة الزكاة ولا يسقطها وجوبهما لاختلاف الجهة والخبر النافى لاجتماعهما ضعيف اجماعا بل باطل ولا يؤديهما من حبها الا بعد اخراج زكاة الكل وفى المجموع لو آجر الخراجية فالخراج على المالك ولا يحل لمؤجر أرض أخذ أجرتها من حبها قبل أداء زكاته فان فعل لم يملك قدر الزكاة فيؤخذ منه عشر ما بيده أو نصفه كما لو اشترى زكويا لم تخرج زكاته ولو أخذ الامام أو نائبه كالقاضى بشرطه الآتى آخر الباب الخراج على انه بدل عن العشر فهو كأخذ القيمة بالاجتهاد أو التقليد والاصح اجزاؤه أو ظلما لم يجز عنها وان نواها المالك وعلم الامام بذلك وقول بعضهم يحمل الاجزاء رد بان الفرض انه قاصد الظلم وهذا صارف عنها وقولهم يجوز دفعها لمن لم يعلم انها زكاة لان العبرة بنية المالك محله عند عدم الصارف من الآخذ اما معه كأن قصد بالاخذ جهة أخرى فلا ويؤيده قول بعضهم تحمل الاجزاء على ما اذا قصد الآخذ عما ظلمه به الظالم

(قوله كالقرطم الخ) أى والتين والسفرجل والخوخ والرمان والاوز والجوز والتفاح والمشمش مغنى (قوله والترمس) بضم التاء وقد تفتح والميم معروف يدق بمصر وتغسل به الايادى ع (قوله وحب الفجل) بضم الفاء واسكان الجيم اه كردى على بافضل (قوله والسمسم) بكسر السينين وسكون الميم (قوله كحب الحنظل) يغسل مرات الى أن تزول مرارته ثم يقتات به حال الضرورة ع (قوله والغاسول الخ) قال فى الصحاح حب الاشنان حب يخبز ويؤكل فى الجدب اه كردى على بافضل (قوله ولا تقتات كذلك) أى اختيارا ع (قوله وعلى زارع) الى قوله والخبر فى المغنى (قوله وعلى زارع الخ) عبارة النهاية والاسنى ولا فرق فى وجوب العشر أو نصفه بين الارض المستأجرة وذات الخراج وغيرهما لعموم الاخبار وخبر لا يجتمع عشر وخراج فى أرض مسلم ضعيف وتكون الارض خراجية اذا فتحها الامام عنوة ثم تعوضها من الغانمين ووقفها علينا وضرب عليها خراجا أو فتحها صلحا على أن تكون لنا ويسكنها الكفار بخراج معلوم فهو أجرة لا يسقط بالاسلام فان سكنوها به ولم تشترط هى لنا كان جزية يسقط باسلامهم اه (قوله وأجرة) الواو بمعنى أو التى لمنع الخلو (قوله لاجتماعهما) أى العشر والخراج نهاية (قوله ولا يؤديهما) أى الخراج والاجرة (قوله فالخراج على المالك) أى لا على المستأجر سم (قوله لم يملك) أى المؤجر (قوله ولو أخذ) الى قوله أو ظلما فى النهاية والمغنى الا قوله أو نائبه الى الخراج (قوله ولو أخذ الامام الخ) ولو دفع المكس مثلا بنية الزكاة أجزأه على المعتمد حيث كان الآخذ له مسلما فقيرا أو نحوه من المستحقين شيخنا (قوله على أنه بدل عن العشر الخ) ينبغى أن الخراج المأخوذ كذلك ان كان من جنس العشر الواجب أجزأ عندنا بشرط نية المالك ان دفع باختياره أو من غير جنسه نظر فى اعتبار النية وعدمه لمذهب الآخذ سم ويأتى عن ع ش عدم اشتراط نية المالك حينئذ (قوله والاصح اجزاؤه) أى يسقط به الفرض فان نقص عن الواجب تممه نهاية ومغنى وروض قال ع ش أى وتقوم نية الامام مقام نية المالك كالممتنع وليس منه ما يأخذه الملتزمون بالبلاد من نحو أودراهم لانهم ليسوا نائبين عن الامام فى قبض الزكاة ولا يقصدون بالمأخوذ الزكاة بل يجعلونه فى مقابلة تعبهم فى البلاد ونحوه اه بخلاف ما يأخذه الملتزمون لاعشار البلاد من الامام بقدر معين من النقود أو غيرها فيسقط به الفرض اذا كان بتقليد صحيح فانهم نائبون عن الامام (قوله أو ظلما) أى لمجرد قصد الظلم بدون أن ينضم اليه قصد أنه بدل العشر كما يفيده المقابلة وقوله ورد الخ وقوله ويؤيده الخ وقول المغنى والروض مع شرحه والخراج المأخوذ ظلما لا يقوم مقام العشر وان أخذه السلطان على أن يكون بدل العشر فهو كأخذ القيمة بالاجتهاد فيسقط به الفرض اه (قوله رد بان الفرض الخ) قضيته أنه لو أطلق الآخذ من الامام أو نائبه ولم يقصد حين الاخذ الغصب ولا كونه بدلا عن الزكاة يجزئ خلافا لما يفيده قوله وبهذا يعلم الخ فليراجع ثم رأيت أن سم رجح تلك القضية كما يأتى (قوله أنه قاصد الظلم) أى فقط (قوله محله عند عدم الصارف الخ) قد يقتضى أنه لو دفع الزكاة بنيتها الفقير فاعتقد الفقير أنها هدية أو عن دين وقصد أخذها من هذه الجهة لم تجز وفيه نظر ولعله بالنسبة لهذا غير مراد سم (قوله ويؤيده) أى تقييد قولهم المذكور بعدم الصارف من الآخذ (قوله يحمل الاجزاء) أى اجزاء الخراج المأخوذ ظلما

ولا تقتات كذلك) أى اختيارا (قوله وعلى زارع أرض فيها خراج الخ) عبارة الروض وتجب وان كانت الارض مستأجرة أو ذات خراج قال فى شرحه فتجب الزكاة مع الاجرة أو الخراج ثم قال وأما خبر لا يجتمع عشر وخراج فى أرض مسلم فضعيف قاله فى المجموع اه (قوله فالخراج على المالك) أى لا على المستأجر (قوله على انه بدل عن العشر) ينبغى ان الخراج المأخوذ كذلك ان كان من جنس العشر الواجب اجزأ عندنا بشرط نية المالك ان دفع باختياره أو من غير جنسه نظر فى اعتبار النية وعدمه لمذهب الآخذ (قوله على انه بدل عن العشر) فهو كأخذ القيمة بالاجتهاد أو التقليد انظر هل يشترط فى هذه الحالة نية المالك ولا يكفى نية الامام لان المالك غير ممتنع ويمكن ان يقال ان دفع المالك باختياره فلا بد من نيته والا فالاعتبار باعتقاد الآخذ وقد يقال لا اعتبار بنية المالك واختياره الا ان رأى جواز ذلك ولو بتقليد من يراه (قوله عند عدم الصارف) قد

بالزكاة وعدمه على قاصد الظلم الذى لم يعول على نية الدافع وبهذا يعلم ان المكس لا يجزئ عن الزكاة الا ان أخذه الامام أو نائبه على انه بدل عنها باجتهاد أو تقليد صحيح لا مطلقا خلافا لمن وهم فيه كما بسطت الكلام عليه فى كتابى الزواجر عن اقتراف الكبائر وفى غيره وسيأتى لذلك مزيد *(تنبيه)* أخذ الزركشى من كلامهم ان أرض مصر ليست خراجية ثم نقل عن بعض الحنابلة انه أنكر افتاء حنفى بعدم وجوب زكاتها لكونها خراجية بان شرط الخراجية ان من عليه الخراج يملكها ملكا تاما وهى ليست كذلك فتجب الزكاة أى حتى على قواعد الحنفية وأجيب بانه بنى ذلك على ما أجمع عليه الحنفية أنها فتحت عنوة وان عمر وضع على رؤس أهلها (٢٤٣) الجزية وأرضها الخراج وقد أجمع المسلمون على أن الخراج بعد توظيفه أى على أرض بيت المال لا يسقط بالاسلام ويأتى قبيل الامان ما يرد جزمهم بفتحها عنوة وصرح أئمتنا بان النواحى التى يؤخذ الخراج من أراضيها ولا يعلم أصله يحكم بجواز أخذه لان الظاهر انه بحق وبملك أهلها لها فلهم التصرف فيها بالبيع وغيره لان الظاهر فى اليد الملك وحينئذ فالوجه ان أرض مصر من ذلك لانه لما كثر الخلاف فى فتحها أهو عنوة أو صلح فى جميعها أو بعضها كما يأتى بسطه قبيل الامان صارت مشكوكا فى حل أخذه منها وقد تقرر ان ماهى كذلك تحمل على الحل فاندفع الاخذ المذكور *(تنبيه آخر)* قدم مخالف لشافعى أو باعه مثلا مالا يعتقد تعلق الزكاة به على خلاف عقيدة الشافعى فهل له أخذه اعتبارا باعتقاد المخالف كما اعتبروه فى الحكم باستعمال ماء وضوئه الخالى عن النية وفرقوا بينه وبين مامر فى اعتبار اعتقاد المقتدى بان سبب هذا رابطة الاقتداء ولا رابطة ثم حتى يعتبر لاجلها اعتقاد الشافعى وهذا بعينه موجود هنا وأيضا مر انه يحرم على شافعى لعب الشطرنج مع حنفى لان فيه اعانة على معصية بالنسبة لاعتقاد الحنفى اذ لا يتم اللعب المحرم عنده الا بمساعدة الشافعى له ويأتى أن الشافعى لا ينكر على مخالف فعل ما يحل عنده ويحرم عند الشافعى لانا نقر من اجتهد أو قلد من يصح تقليده على فعله اتفاقا أو لا اعتبار بعقيدته نفسه ويجاب عن الاول بان اعتبار الاستعمال المؤدى للترك احتياطا مع انه لا تخالف فيه منافى امامنا به بوجه لا يقاس به الفعل المؤدى للوقوع فى ورطة تحريم امامنا نحو أكل ما تعلقت به الزكاة قبل اخراجها وعن الثانى والثالث بانا وان لزمنا تقرير المخالف لكن يلزمنا الانكار عليه فى فعله ما يرى هو تحريمه فحرمة اعانته بالاولى

عن الزكاة (قوله بالزكاة) متعلق برضى (قوله وعدمه الخ) عطف على الاجزاء (قوله وبهذا يعلم الخ) أى بقوله ولو أخذ الامام الخ (قوله وسيأتى الخ) أى فى آخر فصل أداء الزكاة (قوله لذلك مزيد) يأتى فيه كلام آخر سم أى مما حاصله أنه ينبغى أن يكون محله اطلاق أخذ الامام المكس بأن لا يقصد شيأ من الغصب وبدل الزكاة كأخذه باسم الزكاة باجتهاد أو تقليد صحيح فيجزئ عن الزكاة اذا نواها المالك حين الاخذ لعدم الصارف حينئذ فالمانع من الاجزاء قصد الامام نحو الغصب وينبغى ان يقترن هذا القصد بالقبض فلو تقدم لم يضر اه وفيه فسحة فى حق التجار اذ الظاهر عدم مقارنة قبض ناظر الكمرك بقصد نحو الغصب والظلم وأيضا أن أصل وضع الكمرك كما فى بعض كتب الحنفية بقصد جعله زكاة مال التجارة والظاهر ان هذا يعلمه سلطان الوقت ويقصده وهو كاف فى سقوط الزكاة به اذا نواها المالك وان لم يعلمه ولم يقصده ناظر الكمرك فانه نائب عن السلطان (قوله أن أرض مصر الخ) مفعول أخذ (قوله ثم نقل الخ) أى تأييد العدم كون أرض مصر خراجية (قوله بعدم وجوب زكاتها) يعنى زكاة النابت فى أرض مصر (قوله بأن الخ) متعلق بانكر (قوله أى حتى على قواعد الحنفية) أى من عدم الزكاة فى الارض الخراجية (قوله وأجيب الخ) أى عن طرف الحنفى (قوله ويأتى الخ) رد لما أجمع عليه الحنفية الخ (قوله وصرح) الى قوله ويملك الخ فى المغنى والى قوله وحينئذ فى النهاية (قوله وصرح أئمتنا بان النواحى التى الخ) يعلم منه أن وجوب الخراج لا ينافى ملكها وفى بحث عيوب المبيع ما يصرح بذلك أيضا سم (قوله وحينئذ فالوجه الخ) أقره ع ش (قوله من ذلك) أى من تلك النواحى (قوله فى حل أخذه) أى الخراج (قوله فاندفع الاخذ الخ) أى أخذ الزركشى (قوله قدم مخالف لشافعى الخ) أى أحضر له المخالف طعاما يأكله كردى (قوله ما لا يعتقد الخ) تنازع فيه قدم وباع (قوله على خلاف عقيدة الشافعى) يعنى أن الشافعى يعتقد تعلق الزكاة به دون المخالف كردى (قوله كما اعتبروه الخ) أى قياسا عليه (قوله بان سبب هذا) أى اعتبار اعتقاد المقتدى دون الامام و (قوله رابطة الاقتداء) قد يقال مقتضى هذه الرابطة العكس أى اعتبار اعتقاد الامام لا المأموم (قوله ولا رابطة ثم) أى فى ماء الوضوء وقال الكردى أى فى استعمال الماء اه (قوله وهذا الخ) أى عدم الرابط وقال الكردى أى الفرق المذكور اه (قوله وايضا الخ) عطف على قوله كما اعتبروه الخ و (قوله ويأتى الخ) عطف على قوله مر الخ (قوله على فعله) أى ما يحل عنده (قوله اتفاقا) متعلق بقوله نقر الخ (قوله أولا) عطف على قوله أخذه الخ أى أوليس للشافعى اخذ ذلك (قوله ويجاب عن الاول) أى عن القياس على اعتبار عقيدة المخالف فى استعمال الماء (قوله المؤدى الخ) صفة اعتبار الخ (وقوله احتياطا) متعلق به أى بالاعتبار و (قوله لا يقاس الخ) خبران (قوله وعن الثانى والثالث) أى ويجاب عن القياس بما مر والقياس بما يأتى (قوله بانا وان لزمنا تقرير المخالف لكن يلزمنا الخ) قضية هذا الجواب عدم جواز الاخذ أيضا فى عكس

يقتضى هذا انه لو دفع الزكاة بنيتها الفقير فاعتقد الفقير انها هدية أو عن دين وقصد أخذها عن هذه الجهة لم تجز وفيه نظر ولعله بالنسبة لهذا غير مراد (قوله وسيأتى لذلك مزيد) يأتى فيه كلام آخر (قوله وصرح أئمتنا بان النواحى التى يؤخذ الخراج من أراضيها الخ) يعلم منه ان وجوب الخراج على الارض لا ينافى ملكها وفى

و يصرف مصرف الخمس (ر) الاصح (بطلانه من ذوى القربى) وان انحصر وانى واحد لانهم لا يستحقونه بعمل فهو كالارث وخمسهم لان بقية مستحقى الخمس جهات عامة (٢٦٠) لا يتصور فيها اعراض (ر) من (سالب) لانه على السلب قهرا (والمرض) عن حقه (كمن لم يحضر) فيضم نصيبه للغنيمة و يقسم من الباقين وأهل الخمس كذا عبر به غير واحد وهو موهم والمراد ان اعراضه ان كان قبل القسمة بالكلية أخذ أهل الخمس خمسهم وقسمت الاخماس الاربعة على الباقين ففائدة الاعراض عادت اليهم فقط لان أهل الخمس لا يزيد ولا ينقص خمسهم باعراض بعض الغانمين ولا بعدمه وانما المختلف الاربعة فانها كانت تقسم على خمسة مثلا فصارت اذا كان المعرض واحدا تقسم على أربعة أو بعدها فان أخذ كل حصته وأفرزت حصة آخر له فاعرض عنها ردت على أهل الاخماس الاربعة لا غير لما تقرر ان أهل الخمس أخذوا خمس الكل الغير المختلف بالاعراض وعدمه فان قلت لو أعرض الكل فاز أهل الخمس به فلم لم يقسم حق المعرض أخماسا بينهم و بين الغانمين تنزيلا له منزلة غنيمة أخرى قلت يوجه ذلك بانه ما بقى من الغانمين أحد فهو الاحق لانه من الجنس بخلاف ما اذا فقد الكل لانه انحصر ورحينئذ ونظيره فقد بعض أصناف الزكاة تنقل حصته الى صنفه أو بعضه ان وجد والا فلصنف آخر فتامله و يؤخذ من التشبيه انه لا أثر لرجوعه عن الاعراض مطلقا وهو متجه كموصى له رد الخ الوصية بعد الموت وقبل القبول فليس له الرجوع فيها كما مر وأما بحث شارح عود حقه برجوعه قبل القسمة لا بعدها تنزيلا للاعراض منزلة الهبة والقسمة منزلة القبض وكما لو أعرض مالك كسرة عنها

(قوله و يصرف) أى حقهم اه مغنى (قول المتن و بطلانه من ذوى القربى) والمرادبالنفس [illegible] اه مغنى (قوله لان بقية مستحقى الخمس جهات عامة الخ) انظر لو فرض انحصارها اه سم (أقول) حكمه معلوم من قول الشارح وان انحصر والانهم الخ (قوله وهو موهم) أى لتقسيم حق المعرض بين من ذكر ولو كان الاعراض بعد قسمة الغنيمة (قوله قبل القسمة بالكلية) أى قبل فرض الخمس (قوله على الباقين) أى من الغانمين (قوله الاربعة) أى الاخماس الاربعة مستحق الغانمين (قوله فانها كانت الخ) أى بدون اعراض أحد (قوله أو بعدها) أى القسمة عطف على قوله قبل القسمة (قوله آخر) الاولى التأنيث (قوله له) أى لمريد الاعراض (قوله ردت) أى ولو بعد استيلاء ذلك الآخر عليها أخذا من قوله الآتى باللفظ اه سم (قوله فاز أهل الخمس به) أى بجميع المال اه سم (قوله يوجه ذلك) أى ما صححه المصنف المراد به ما ذكر (قوله بخلاف ما اذا فقد الكل) أى كل من الغانمين ولو باعراضهم فيفوز أهل الخمس بجميع الغنيمة (قوله ونظيره فقد بعض أصناف الزكاة الخ) عبارته مع المتن فى باب قسم الصدقات أو عدم بعضهم أى الاصناف من بلد المال و وجد بغيره أو فضل عنه شئ بان وجد واكلهم وفضل عن كفاية بعضهم شئ وجوزنا النقل مع وجودهم وجب النقل لذلك الصنف باقرب بلد اليه والا نجوزه كما هو الاصح فيرد نصيب المفقود من البعض أو الفاضل عنه أو عن بعضه على الباقين ان نقص نصيبهم عن كفايتهم ولا ينقل الى غيرهم فان لم ينقص نقله لذلك الصنف باقرب بلد اليهم انتهت فليتأمل مع ما نظر به هنا اه سم (أقول) ولا مخالفة لان ما ذكره هنالك فى الفقد ببلد المال وما نظر به هنا فى الفقد بغير بلد المال (قوله فقد بعض أصناف الزكاة) أى مع كفاية نصيب الباقين لهم (قوله الى صنفه) أى اذا أمكن قسمة نصيب المفقود بين أفراده الموجودة فى غير بلد المال وقوله أو بعضه أى بعض صنفه اذا لم تمكن قسمته لقلته وقوله ان وجد أى صنفه فى غير بلد المال وقوله فلصنف آخر أى فى غير بلد المال (قوله و يؤخذ من التشبيه) الى قول المتن والصحيح فى النهاية (قوله من التشبيه) أى فى قول المصنف كمن لم يحضر (قوله لا أثر لرجوعه عن الاعراض) أى لا يعود حقه بالرجوع عنه (قوله مطلقا) أى قبل القسمة أو بعدها اه ع ش (قوله رد الوصية) أى فان للموصى له رد الوصية (قوله بعد الموت وقبل القبول) ظرف للرد أى بخلاف الرد قبل الموت أو بعده و بعد القبول فله الرجوع فى الوصية بالقبول بعد الموت فى الاول و بدونه فى الثانى (قوله وليس له الرجوع الخ) كان الاظهر الفاء بدل الواو ولعلها للحال اه رشيدى (أقول) بل الواو هى الظاهرة وان كان بعض النسخ بالفاء (قوله وكما لو أعرض

يقابل رقما ان لم تكن اه (قوله لان بقية مستحقى الخمس جهات عامة لا يتصور فيها اعراض) انظر لو فرض انحصارها (قوله ردت) أى ولو بعد استيلاء ذلك الآخر عليها أخذا من قوله الآتى باللفظ (قوله فاز أهل الخمس به) أى بجميع المال وفى الروض وشرحه ما نصه فلو أعرضوا جميعا جاز وصرف الجميع مصرف الخمس اه وقوله فلو لم يقسم حق المعرض أخماسا الخ لا يخفى انه لو قسم كذلك لزم أن يكون الحاصل لبقية الغانمين مما عدا مدون أربعة الاخماس ولاصحاب الخمس مما عداه أزيد من الخمس وذلك لا يسوغ فهلا أجاب عن هذا السؤال بذلك فليتأمل (قوله ونظيره فقد بعض أصناف الزكاة بنقل حصته الى صنفه أو بعضه الخ) عبارته مع المتن فى باب قسم الصدقات أو عدم بعضهم أى الاصناف من بلد المال و وجد بغيره أو فضل عنه شئ بان وجدوا كلهم وفضل عن كفاية بعضهم شئ وجوزنا النقل مع وجودهم وجب النقل لذلك الصنف باقرب بلد اليه والا كما هو الاصح فيرد نصيب المفقود من البعض أو الفاضل عنه أو عن بعضه على الباقين ان نقص نصيبهم عن كفايتهم ولا ينقل الى غيرهم فان لم ينقص نقله لذلك الصنف باقرب بلد اليهم اه فليتأمل مع

له العود لاخذها فبعيد وقياس غير صحيح لان الاعراض هنا ليس هبة ولا منزلا منزلتها لان المعرض عنه هنا حق تملك لا عين ومن ثم جاز من نحو مفلس كما مر ولان الاعراض عن الكسرة يصيرها مباحة لا مملوكة ولا مستحقة الغير فجاز للمعرض أخذها والاعراض عنها ينقل الحق للغير فلم يجز له الرجوع فيه (ومن مات) من الغانمين ولم يعرض (فحقه لوارثه) كسائر الحقوق فله طلبه والاعراض عنه (ولا تملك) الغنيمة (الا بقسمة) مع الرضا بها باللفظ لا بالاستيلاء والا لامتنع الاعراض وتخصيص كل طائفة بنوع منها (ولهم) أى الغانمين (التملك قبلها) باللفظ بان يقول كل بعد الحيازة وقبل القسمة اخترت تملك نصيبى فيملك بذلك أيضا (وقيل يملكون) بمجرد الحيازة إذ زوال ملك الكفار بالاستيلاء (وقيل) الملك موقوف فحينئذ (ان سلمت) الغنيمة (الى القسمة بان ملكهم) على الاشاعة (والا) بان تلفت أو أعرضوا عنها (فلا) لان الاستيلاء لا يتحقق الا بالقسمة (ويملك العقار بالاستيلاء) مع القسمة وقبولها أو اختيار التملك بدليل قوله (٢٦١) (كالمنقول) لان الذى قدمه فيه هو ما ذكر أو أراد يملك يختص أى يختصون به بمجرد الاستيلاء كما يختصون بالمنقول (ولو كان فيها كلب أو كلاب تنفع) لصيد أو حراسة (وأراده بعضهم) أى الغانمين أو أهل الخمس (ولم ينازع) فيه (أعطيه) اذ لا ضرر فيه على غيره (والا) بان نوزع فيه (قسمت) عددا (ان أمكن والا) يمكن قسمها عددا (أقرع) بينهم قطعا للنزاع اما ما لا نفع فيه فلا يجوز اقتناؤه واستشكل الرافعى قولهم هنا عددا فقال مر فى الوصية انه تعتبر قيمتها عند من يرى لها قيمة و ينظر الى منافعها فيمكن ان يقال بمثله هنا اه وقد يفرق بان حق المشاركين ثم من الورثة أو بقية الموصى لهم آكد من حق بقية الغانمين هنا فسومح هنا بما لم يسامح به ثم ثم رأيت شيخنا فرق بما يؤول لذلك (والصحيح ان سواد العراق) من اضافة الجنس الى بعضه اذ السواد أزيد من العراق بخمسة وثلاثين فرسخا لان مساحة العراق مائة وخمسة وعشرون فرسخا فى عرض ثمانين والسواد مائة وستون فى ذلك العرض وجملة سواد العراق بالتكسير عشرة آلاف فرسخ قاله الماوردى كذا ذكره شارح وهو غير صحيح اذ حاصل ضرب طول العراق فى عرضه عشرة آلاف وطول السواد فى عرضه اثنا عشر ألفا وثمانمائة فالتفاوت بينهما ألفان وثمانمائة وهو حاصل ضرب الخمسة والثلاثين الزائدة فى طول السواد فى ثمانين التى هى العرض وحينئذ فصواب العبارة وجملة العراق سمى سوادا لكثرة زرعه وشجره والخضرة ترى من البعد سوادا وعراقا لاستواء أرضه وخلوها عن الجبال والاودية اذ اصل العراق الاستواء (فتح) فى زمن عمر رضى الله عنه (عنوة) بفتح أوله أى بقهر والصحيح عنه انه قسم فى جملة الغنائم ولو كان صلحا لم يقسمه (وقسم) بينهم كما تقرر (ثم) بعد ملكهم له بالقسمة واستمالة عمر رضى الله عنه قلوبهم (بذلوه) له أى الغانمون وذوو القربى وأما أهل أخماس الخمس الاربعة فالامام لا يحتاج فى وقف حقهم الى البذل لان له ان يعمل فى ذلك بما فيه المصلحة لاهله (ووقف)

الخ) عطف على قوله تنزيلا لاعراضه الخ (قوله العود الخ) جواب لو (قوله فبعيد) جواب أما (قوله ولان الاعراض الخ) عطف على قوله لان الاعراض هنا الخ (قوله والاعراض هنا) أى فى الغنيمة اه ع ش (قوله من الغانمين) الى قول المتن ولهم فى المغنى الا قوله باللفظ (قول المتن الا بقسمة) أى أو باختيار التملك كما فى الروضة كاصلها اه مغنى و يفيده قول المصنف الآتى ولهم التملك (قوله مع الرضا بها) أى القسمة اه ع ش (قوله والا الخ) عبارة المغنى لانهم لو ملكوها بالاستيلاء كالاصطياد والتحطب لم يصح اعراضهم ولان للامام أن يخص كل طائفة بنوع من المال ولو ملكوا لم يصح ابطال حقهم من نوع بغير رضاهم اه (قوله لامتنع الاعراض الخ) أى مع أن كلا منهما جائز ع ش (قوله وتخصيص كل طائفة الخ) أى وان رغب غير تلك الطائفة فيما خص به تلك الطائفة اه ع ش (قوله منها) أى الغنيمة (قوله قبلها) أى القسمة (قوله كل) ليس بقيد (قوله فيملك بذلك) أى و يملك كل نصيبه شائعا و يورث عنه ولا يصح رجوعه عنه اه ع ش (قوله أيضا) أى كما يملك بالقسمة مع الرضا بها (قوله بمجرد الحيازة) أى ملكا ضعيفا يسقط بالاعراض اه مغنى (قوله أو اختيار التملك) عطف على القسمة (قوله لصيد) الى قوله واستشكل فى المغنى (قوله من اضافة الجنس) الى قوله لان مساحة العراق فى المغنى والى قوله قاله الماوردى فى النهاية (قوله من اضافة الجنس) لعل الاوضح من اضافة الكل والمعنى السواد الذى العراق بعضه سم وع ش ورشيدى (أقول) مراده بالجنس الكل بقرينة قوله اذ السواد الخ (قوله والسواد) أى مساحة السواد (قوله وهو غير صحيح الخ) وقد يجاب بان الاضافة هنا للبيان على خلاف ما فى المتن والمراد بالسواد هنا مطلق أرض ذات زروع وأشجار (قوله فى ثمانين) الاولى تعريفه ليطابق نعته (قوله وجملة العراق) أى باسقاط لفظة سواد (قوله سمى) الى قوله وعراقا فى المغنى والى قوله وقيل لم يقعه فى النهاية الا قوله وقيل عشرة وقوله وقيل لثلا الى المتن (قوله سمى) أى مسمى سواد العراق وكان الاولى و يسمى بواو الاستئناف (قوله والخضرة الخ) وأيضا ان بين اللونين تقاربا فيطلق اسم أحدهما على الآخر أسنى ومغنى (قوله وعراقا) عطف على سوادا (قوله اذ أصل العراق الخ) أى لغة اه ع ش (قوله بينهم) أى الغانمين اه مغنى (قوله بذلوه له) أى أعطوه لعمر بعوض و بغيره مغنى وأسنى (قوله أى الغانمون) الى قوله وقيل لم يقعه فى المغنى الا قوله ما كنموقوله وقيل عشرة وقوله قيل (قوله وذوو القربى) أى المحصورون فى زمن عمر رضى الله تعالى عنه (قوله بما فيه المصلحة لاهله) يؤخذ منه أن الحق

ما نظر به هنا (قوله من اضافة الجنس) لعل الاوضح الكل والمعنى السواد الذى العراق بعضه (قوله لان له أن يعمل فى ذلك بما فيه المصلحة لاهله) يؤخذ منه ان الحق فى وقف حصتهم لهم فلا حق لغيرهم فيها (قوله

ماعدا مساكنه وأبنيته أى وقفه (على المسلمين) وآجره لاهله اجارة مؤبدة للمصلحة الكلية بخراج معلوم يؤدونه كل سنة عن كل جريب الشعير درهمان والبر أربعة والشجر وقصب السكر ستة والنخل ثمانية وقيل عشرة والعنب عشرة والزيتون اثنا عشر وجملة مساحة الجريب ثلاثة آلاف وستمائة ذراع والباعث له على (٢٦٢) وقفه خوف اشتغال الغانمين بفلاحته عن الجهاد وقيل لئلا يختصوا هم وذريتهم به عن بقية المسلمين (وخراجه) زرعا أو غرسا (أجرة) (تؤدى كل سنة) مثلا (لمصالح المسلمين) يقدم الاهم فالاهم فعلى هذا يمتنع بيع شئ مما عدا ابنيته ومساكنه وقيل لم يقفه بل باعه لاهله بثمن منجم على ممر الزمان للمصلحة أيضا وهو الخراج لان الناس لم يزالوا يبيعونه من غير انكار وورد بان عمر أنكر على من اشترى شيأ منه وأبطل شراءه ونازع في ذلك البلقيني بانه لم يصح عنه اجارة ولا بيع وانما أقرها في ايدى أهلها بخراج ضربه عليهم وابن عبد السلام بان الحكم بالوقف على ذى اليد من غير بينة ولا اقرار لا يوافق قواعدنا اذ اليد لا تزال شرعا بمجرد خبر صحيح ورد الاول بان ابقاءها بايديهم بالخراج في معنى الاجارة بل هو اجارة بناء على جواز المعاطاة والثانى بان محل ذلك في يد لم يعلم أصل وضعها فهذه هى التى لا تنزع بخبر صحيح من غير بينة ولا اقرار اما ما علم أصل وضع اليد عليه وانه بغير يد ملك لكونه لا عن ملك فيعمل بذلك في سائر الايدى بعدها الا ترى ان الخلاف في ملك مكة لاهلها

في وقف حصتهم لهم فلا حق لغيرهم فيها اه سم (قوله وأبنيته) عطف تفسير لما يأتى في قوله ومحله في البناء الخ اه ع ش قوله للمصلحة الخ) عبارة المغنى والاسنى على خلاف سائر الاجارات وجوزت لذلك المصلحة الكلية في أموالهم ما لا يجوز في أموالنا اه (قوله بخريب الشعير الخ) والجريب عشر قصبات كل قصبة ستة أذرع بالهاشمى كل ذراع ست قبضات كل قبضة أربع أصابع فالجريب مساحة مربعة من الارض بين كل جانبين منها ستون ذراعا هاشميا وقال في الانوار الجريب ثلاثة آلاف وستمائة ذراع اه أسنى ومغنى عبارة الرشيدى الجريب هو المعروف في قرى مصر بالفدان وهو عشر قصبات الخ (قوله والشجر) أى ما عدا النخل والعنب والزيتون وانظر حكمة عدم تعرضه لبقية الحبوب ولعلها لم تكن تقصد للزراعة على حدة اه ع ش (قوله والباعث له) أى لعمر رضى الله تعالى عنه (قوله خوف اشتغال الغانمين الخ) أى لو تركه بايديهم م (قوله به) أى بسواد العراق (قوله يمتنع) أى لاهل السواد بيع شئ ورهنه وهبته لكونه صار وقفا ولهم اجارته مدة معلومة لا مؤبدة كسائر الاجارات ولا يجوز لغير ساكنيه ازعاجهم عنه ويقول أنا أستقبله وأعطى الخراج لانهم ملكوا بالارث المنفعة بعقد بعض آبائهم مع عمر رضى الله تعالى عنه والاجارة لازمة لا تنفسخ بالموت مغنى وروض مع شرحه (قوله وهو) أى الثمن المنجم (قوله في ذلك) أى في كل من قوله الوقف والبيع (قوله لم يصح عنه) أى عمر رضى الله تعالى عنه (قوله أقرها) أى أرض السواد (قوله وابن عبد السلام) عطف على البلقينى (قوله على ذى اليد) متعلق بالحكم من غير بينة أى من غير ذى اليد ولا اقرار أى من ذى اليد (قوله ورد الاول) أى نزاع البلقينى وقوله والثانى أى نزاع ابن عبد السلام (قوله أما ما علم أصل وضع اليد الخ) لقائل أن يقول اليد فيما نحن فيه لم يعلم أصل وضعها الا من الخبر الصحيح وقد سلم أن اليد لا ترتفع بالخبر الصحيح فهذا الرد غير واضح فتامله وما المانع من أن يجاب بمنع امتناع رفع اليد بالخبر الصحيح فليتامل اه سم (قوله لكونه لا عن ملك) يتامل لان كونه لا عن ملك فرع ثبوت وقفه وهو محل النزاع اه سيد عمر (قوله بذلك) أى بخبر صحيح (قوله في سائر الايدى الخ) لعله على حذف العاطف والمعطوف عليه والاصل في تلك اليد الموضوعة عليه وفي سائر الايدى الخ (قوله مما يتعجب الخ) قد يقال لا عجب لان استشكال المنقول لا يخرجه عن الاعتماد والصلاحية للافتاء وبفرض أنه اعتمد ما ذكر وصححه مخالفا للاصحاب فيحتمل تغاير الزمنين واختلاف النظرين ولا عجب حينئذ أيضا لانه من تغير الاجتهاد اه سيد عمر (قوله أنه أفتى) أى ابن عبد السلام (قوله أى السواد) الى قوله ومن ثم في النهاية والى قوله انتهى في المغنى الا قوله ومن عذيبها الى المتن وقوله وعكس ذلك الى المتن (قوله أى السواد) أى سواد العراق (قول المتن من عبادان) مكان بقرب البصرة اه مغنى (قوله بفتح أولهما) عبارة المغنى بحاء مهملة وميم مفتوحتين وقيدت الحديثة بالموصل لاخراج حديثة أخرى عند بغداد سميت الموصل لان نوحا ومن كان معه في السفينة لما نزلوا على الجودى أرادوا أن يعرفوا قدر الماء المتبقى

أما ما علم أصل وضع اليد عليه الخ) لقائل ان يقول اليد فيما نحن فيه لم يعلم أصل وضعها الا من الخبر الصحيح وقد سلم أن اليد لا ترتفع بالخبر الصحيح فهذا الرد غير واضح فتأمله وما المانع من أن يجاب بمنع امتناع رفع اليد بالخبر الصحيح فليتأمل (قوله أن البصرة الخ) قال في شرح مسلم ويقال لها البصيرة بالتصغير قال صاحب المطالع ويقال لها تدمر ويقال لها المؤتفكة لانها ائتفكت باهلها في أول الدهر قال السمعانى يقال البصرة قبة الاسلام وخزانة العرب بناها عتبة بن غزوان في خلافة عمر سنة سبع عشرة من الهجرة وسكنها الناس سنة ثمان عشرة ولم يعبد الصنم قط على أرضها هكذا كان يقول أبو الفضل عبد الوهاب بن أحمد بن معاوية الواعظ

وعدمه استند لغير بينة ولا اقرار من ذى اليد وليس ملحظه الا ما قرنه من العلم باصل الوضع عند كل من المجتهدين بما ظهر له على من الدليل بل مما يتعجب منه انه أفتى بهدم ما بالقرافة من الابنية مستندا في ذلك لما ورد أن عمر وقفها على موتى المسلمين (وهو) أى السواد (من) أول (عبادان) بتشديد الموحدة (الى) آخر (حديثة الموصل) بفتح أولهما (طولا

ومن) أول (القادسية) ومن عذيبها وهو بضم أوله وفتح ثانيه المعجم قريب من الكوفة (الى) آخر (حلوان) بضم المهملة (عرضا) باجماع المؤرخين (قلت الصحيح ان البصرة) بتثليث أوله والفتح أفصح وتسمى قبة الاسلام وخزانة (٢٦٣) العرب (وان كانت داخلة في حد السواد فليس لها حكمه) لانها كانت سبخة أحياها عثمان ابن أبي العاص وعتبة بن غزوان في زمن عمر رضى الله عنهم سنة سبع عشرة بعد فتح العراق (الا في موضع غربى دجلتها) بفتح أوله وكسرها ويسمى نهر الصراة (وموضع شرقيها) أى الدجلة ويسمى الفرات وعكس ذلك شارحان والاشهر بل المعروف ما قررناه (و) الصحيح (ان ما في السواد من الدور والمساكن يجوز بيعه) لانه لم يدخل في وقفه كما مر (والله أعلم) ومحله في البناء دون الارض لشمول الوقف لها ومن ثم قال الزركشى كالاذرعى يشبه ان محل جواز بيع البناء ما اذا كانت الآلة من غير اجزاء الارض الموقوفة والا امتنع وعليه حمل ما نقله البلقينى عن النص من ان الموجود منها حال الفتح وقف لا يجوز بيعه اه وهو بعيد والذى يتجه حمله على انه مبنى على الضعيف ان عمر وقف حتى الابنية وليس لمن بيده أرض من السواد تناول ثمر أشجارها لما مر انها في أيديهم بالاجارة فيصرفه أو ثمنه الامام لمصالح المسلمين (وفتحت مكة صلحا) كما دل عليه قوله تعالى ولو قاتلكم الذين كفروا وأى

على الارض فاخذوا احبالا وجعلوا فيه حجرا ثم دلوه في الماء فلم يزالوا كذلك حتى بلغوا مدينة الموصل فلما وصل الحجر سميت الموصل اه (قول المتن ومن القادسية) اسم مكان بينه وبين الكوفة نحو مرحلتين وبين بغداد نحو خمس مراحل سميت بذلك لان قوما من قادس نزلوها اه (قوله بضم المهملة) بالمعروف اه مغنى (قوله باجماع المؤرخين) راجع الى تحديد السواد طولا وعرضا المذكور (قوله والفتح أفصح) أى في غير النسبة وأما فيها فانه متعين اه ع ش (قوله وتسمى قبة الاسلام) ولم يعبد بها صنم قط مغنى وسم (قول المتن في حد السواد) أى سواد العراق (قول المتن فليس لها حكمه) أى في الوقفية والاجارة والخراج المضروب لان عمر رضى الله تعالى عنه لم يدخلها في ذلك وان شملها الفتح هذا ما يقتضيه سياق المصنف وبه يندفع ما لابن قاسم هنا اه رشيدى أى من قوله يتأمل هذا الدليل أى قول الشارح لانها كانت سبخة الخ فقد يقال غاية الامر ان محلها كان مواتا لكن شمله الفتح فكيف انقطع حكمه عنه بالبناء فيه واحيائه اه (قوله سبخة) بكسر الباء أرض ذات سباخ أى ملح اه ع ش (قوله نهر الصراة) بفتح الصاد (قول المتن وموضع شرقيها) وما سوى هذين الموضعين منها كان مواتا أحياه المسلمون اه مغنى (قوله شارحان) منهما المحلى اه ع ش (قوله ومحله) أى جواز البيع (قوله وهو بعيد) قد يقال بل لا يمكن مع تسليم ان الموقوف الارض دون البناء وظهور ان الابنية الموجودة حال الفتح أخذت آلتها من الارض قبل وقفها ضرورة أخذها قبل الفتح وتأخر الوقف عن الفتح اه سم (قوله حمله) أى ما نقله البلقينى عن النص (قوله وليس لمن) الى المتن في النهاية والمغنى (قوله تناول ثمر أشجارها الخ) أى التى كانت موجودة قبل اجارة الارض اذا الحادث بعد ذلك ملك لمحدثه والاجارة شاملة لذلك لما تقدم من انه أجر جريب النخل والعنب والزيتون اه ع ش عبارة السيد عمر هذا واضح في الشجر القديم وما تفرع منه أما لو أتى بغراس من محل آخر وغرسه بالسواد المذكور فواضح انه ملك صاحبه وثمره كذلك اه وعبارة الرشيدى قوله لما مر انها أى أرض السواد وهذا في الاشجار الموجودة عند الاجارة كما هو واضح وتصرح به عبارة الروضة اه أقول ومع هذا الاشكال باق على حاله اذ ظاهر كلامهم انه ما استثنى من وقفية السواد واجارته الا الابنية وان هذه خارجة عن قواعد الاجارة فتكون الاشجار القديمة داخلة في اجارته بل قولهم السابق وأجر جريب الشجر والنخل والعنب والزيتون صريح في ذلك ومقتضاه ان ثمرة القديمة ملك لاهل السواد أيضا فليحرر (قوله فيصرفه أو ثمنه الامام الخ) * (تنبيه) * لو رأى الامام اليوم أن يقف أرض الغنيمة كما فعل عمر رضى الله تعالى عنه أو عقارا أو منقولا لم يجز الا ان رضى الغانمون بذلك كنظيره فيما مر عن عمر رضى الله تعالى عنه لا قهرا عليهم وان خشى انهم تشغلهم عن الجهاد لانها ملكهم لكن يقهرهم على الخروج الى الجهاد بحسب الحاجة ولا يرد شئ من الغنيمة الى الكفار الا برضا الغانمين لانهم ملكوا أن يتملكوها مغنى وروض مع شرحه (قوله كما دل عليه) الى قوله وأما ما في فتح البارى في النهاية (قوله وهو الذى الخ) أى وقوله تعالى وهو الخ (قوله الذين أخرجوا) أى وقوله تعالى الذين الخ (قوله فاضاف الدور اليهم) في الاستدلال بهذه الآية هنا نظر لا يخفى اه رشيدى عبارة ع ش قد يتوقف في دلالة هذه لان اخراجهم لم يكن بعد الفتح بل كان قبل الهجرة والدور مملوكة لهم اذ ذاك

بالبصرة اه المقصود نقله (قوله لانها كانت سبخة أحياها عثمان الخ) يتأمل هذا الدليل فقد يقال غاية الامر ان محلها كان مواتا لكن شمله الفتح فكيف انقطع حكمه عنه بالبناء فيه واحيائه وكونه كان سبخة لا يقتضى انقطاع حكم الفتح عنه لانه مع ذلك مال ينتفع به لا يقال الكلام في ابنيتها الآتى لانا نقول فلا خصوصية لها بذلك وانما مقتضى الكلام انه لا فرق بين أبنيتها وغيرها (قوله وهو بعيد) قد يقال بل لا يمكن مع تسليم ان الموقوف الارض دون البناء وظهور ان الابنية الموجودة حال الفتح أخذت آلتها من

أهل مكة وهو الذى كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة الذين أخرجوا من ديارهم أى المهاجرين من مكة فاضاف الدور اليهم والخبر الصحيح من دخل المسجد فهو آمن ومن دخل دار أبى سفيان فهو آمن ومن ألقى سلاحه فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن واستثناء أفراد أمر بقتلهم

ما عدا مساكنه وأبنيته أي وقفه (على المسلمين) وآجره لأهله إجارة مؤبدة للمصلحة الكلية بخراج معلوم يؤدونه كل سنة لجريب الشعير درهمان والبر أربعة والشجر وقصب السكر ستة والنخل ثمانية وقيل عشرة والعنب عشرة والزيتون اثنا عشر وجملة مساحة الجريب ثلاثة آلاف وستمائة ذراع والباعث له على (٢٦٢) وقفه خوف اشتغال الغانمين بفلاحته عن الجهاد وقيل لئلا يختصوا هم وذريتهم به عن بقية المسلمين (وخراجه) زرعا أو غرسا (أجرة) منجمة (تؤدى كل سنة) مثلا (لمصالح المسلمين) يقدم الأهم فالأهم فعلى هذا يمتنع بيع شيء مما عدا أبنيته ومساكنه وقيل لم يقفه بل باعه لأهله بثمن منجم على ممر الزمان للمصلحة أيضا وهو الخراج لأن الناس لم يزالوا يبيعونه من غير إنكار ورد بأن عمر أنكر على من اشترى شيئا منه وأبطل شراءه ونازع في ذلك البلقيني بأنه لم يصح عنه إجارة ولا بيع وإنما أقرها في أيدي أهلها بخراج ضربه عليهم وابن عبد السلام بأن الحكم بالوقف على ذي اليد من غير بينة ولا إقرار لا يوافق قواعدنا إذ اليد لا تزال شرعا بمجرد خبر صحيح ورد الأول بأن إبقاءها بأيديهم بالخراج في معنى الإجارة بل هو إجارة بناء على جواز المعاطاة والثاني بأن محل ذلك في يد لم يعلم أصل وضعها فهذه هي التي لا تنزع بخبر صحيح من غير بينة ولا إقرار أما ما علم أصل وضع اليد عليه وأنه بغير يد ملك لكونه لا علقة فيعمل بذلك في سائر الأيدي بعدها ألا ترى أن الخلاف في ملك مكة لأهلها وعدمه استند لغير بينة ولا إقرار من ذي اليد وليس ملحظه إلا ما قررته من العلم بأصل الوضع عند كل من المجتهدين بما ظهر له من الدليل بل مما يتعجب منه أنه أفتى بهدم ما بالقرافة من الأبنية مستندا في ذلك لما ورد أن عمر وقفها على موتى المسلمين (وهو) أي السواد (من) أول (عبادان) بتشديد الموحدة (إلى) آخر (حديثة الموصل) بفتح أولهما (طولا

في وقف حصتهم لهم فلا حق لغيرهم فيها اه سم (قوله وأبنيته) عطف تفسير لما يأتي في قوله ومحله في البناء الخ اه ع ش (قوله للمصلحة الخ) عبارة المغني والأسنى على خلاف سائر الإجارات وجوزت كذلك للمصلحة الكلية في أموالهم ما لا يجوز في أموالنا اه (قوله لجريب الشعير الخ) والجريب عشر قصبات كل قصبة ستة أذرع بالهاشمي كل ذراع ست قبضات كل قبضة أربع أصابع فالجريب مساحة مربعة من الأرض بين كل جانبين منها ستون ذراعا هاشميا وقال في الأنوار الجريب ثلاثة آلاف وستمائة ذراع اه أسنى ومغني عبارة الرشيدي الجريب هو المعروف في قرى مصر بالفدان وهو عشر قصبات الخ (قوله والشجر) أي ما عدا النخل والعنب والزيتون وانظر حكمة عدم تعرضه لبقية الحبوب ولعلها لم تكن تقصد للزراعة على حدة اه ع ش (قوله والباعث له) أي لعمر رضي الله تعالى عنه (قوله خوف اشتغال الغانمين الخ) أي لو تركه بأيديهم (قوله به) أي بسواد العراق (قوله يمتنع) أي لأهل السواد بيع شيء ورهنه وهبته لكونه صار وقفا ولهم إجارته مدة معلومة لا مؤبدة كسائر الإجارات ولا يجوز لغير ساكنه إزعاجه عنه ويقول أنا أستقبله وأعطي الخراج لأنهم ملكوا بالإرث المنفعة بعقد بعض آبائهم مع عمر رضي الله تعالى عنه والإجارة لازمة لا تنفسخ بالموت مغني وروض مع شرحه (قوله وهو) أي الثمن المنجم (قوله في ذلك) أي في كل من قوله الوقف والبيع (قوله لم يصح عنه) أي عمر رضي الله تعالى عنه (قوله أقرها) أي أرض السواد (قوله وابن عبد السلام) عطف على البلقيني (قوله على ذي اليد) متعلق بالحكم من غير بينة أي من غير ذي اليد ولا إقرار أي من ذي اليد (قوله ورد الأول) أي نزاع البلقيني وقوله والثاني أي نزاع ابن عبد السلام (قوله أما ما علم أصل وضع اليد الخ) لقائل أن يقول اليد فيما نحن فيه لم يعلم أصل وضعها إلا من الخبر الصحيح وقد سلم أن اليد لا ترتفع بالخبر الصحيح فهذا الرد غير واضح فتأمله وما المانع من أن يجاب بمنع امتناع رفع اليد بالخبر الصحيح فليتأمل اه سم (قوله لكونه لا علقة) يتأمل لأن كونه لا علقة فرع ثبوت وقفه وهو محل النزاع اه سيد عمر (قوله بذلك) أي بخبر صحيح (قوله في سائر الأيدي الخ) لعله على حذف العاطف والمعطوف عليه والأصل في تلك اليد الموضوعة عليه وفي سائر الأيدي الخ (قوله مما يتعجب الخ) قد يقال لا عجب لأن استشكال المنقول لا يخرجه عن الاعتماد والصلاحية للإفتاء وبفرض أنه اعتمد ما ذكر وصححه مخالفا للأصحاب فيحتمل تغاير الزمنين واختلاف النظرين ولا عجب حينئذ أيضا لأنه من تغير الاجتهاد اه سيد عمر (قوله أنه أفتى) أي ابن عبد السلام (قوله أي السواد) إلى قوله ومن ثم في النهاية وإلى قوله انتهى في المغني إلا قوله ومن عذيبها إلى المتن وقوله وعكس ذلك إلى المتن (قوله أي السواد) أي سواد العراق (قول المتن من عبادان) مكان بقرب البصرة اه مغني (قوله بفتح أولهما) عبارة المغني بحاء مهملة وميم مفتوحتين وقيدت الحديثة بالموصل لإخراج حديثة أخرى عند بغداد وسميت الموصل لأن نوحا ومن كان معه في السفينة لما نزلوا على الجودي أرادوا أن يعرفوا قدر الماء المتبقي

أما ما علم أصل وضع اليد عليه الخ) لقائل أن يقول اليد فيما نحن فيه لم يعلم أصل وضعها إلا من الخبر الصحيح وقد سلم أن اليد لا ترتفع بالخبر الصحيح فهذا الرد غير واضح فتأمله وما المانع من أن يجاب بمنع امتناع رفع اليد بالخبر الصحيح فليتأمل (قوله أن البصرة الخ) قال في شرح مسلم ويقال لها البصيرة بالتصغير قال صاحب المطالع ويقال لها تدمر ويقال لها المؤتفكة لأنها ائتفكت بأهلها في أول الدهر قال السمعاني يقال البصرة قبة الإسلام وخزانة العرب بناها عتبة بن غزوان في خلافة عمر سنة سبع عشرة من الهجرة وسكنها الناس سنة ثمان عشرة ولم يعبد الصنم قط على أرضها هكذا كان يقول أبو الفضل عبد الوهاب بن أحمد بن معاوية الواعظ

ومن) أول (القادسية) ومن عذيبها وهو بضم أوله وفتح ثانيه المعجم قريب من الكوفة (إلى) آخر (حلوان) بضم المهملة (عرضا) بإجماع المؤرخين (قلت الصحيح أن البصرة) بتثليث أوله والفتح أفصح وتسمى قبة الإسلام وخزانة (٢٦٣) العرب (وإن كانت داخلة في حد السواد فليس لها حكمه) لأنها كانت سبخة أحياها عثمان ابن أبي العاص وعتبة بن غزوان في زمن عمر رضي الله عنهم سنة سبع عشرة بعد فتح العراق (إلا في موضع غربي دجلتها) بفتح أوله وكسره ويسمى نهر الصراة (وموضع شرقيها) أي الدجلة ويسمى الفرات وعكس ذلك شارحان والأشهر بل المعروف ما قررناه (و) الصحيح (أن ما في السواد من الدور والمساكن يجوز بيعه) لأنه لم يدخل في وقفه كما مر (والله أعلم) ومحله في البناء دون الأرض لشمول الوقف لها ومن ثم قال الزركشي كالأذرعي يشبه أن محل جواز بيع البناء ما إذا كانت الآلة من غير أجزاء الأرض الموقوفة وإلا امتنع وعليه حمل ما نقله البلقيني عن النص من أن الموجود منها حال الفتح وقف لا يجوز بيعه اه وهو بعيد والذي يتجه حمله على أنه مبني على الضعيف أن عمر وقف حتى الأبنية وليس لمن بيده أرض من السواد تناول ثمر أشجارها لما مر أنها في أيديهم بالإجارة فيصرفه أو ثمنه الإمام لمصالح المسلمين (وفتحت مكة صلحا) كما دل عليه قوله تعالى ولو قاتلكم الذين كفروا أي أهل مكة وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة الذين أخرجوا من ديارهم أي المهاجرين من مكة فأضاف الدور إليهم والخبر الصحيح من دخل المسجد فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن ألقى سلاحه فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن واستثناء أفراد أمر بقتلهم

على الأرض فأخذوا حبلا وجعلوا فيه حجرا ثم دلوه في الماء فلم يزالوا كذلك حتى بلغوا مدينة الموصل فلما وصل الحجر سميت الموصل اه (قول المتن ومن القادسية) اسم مكان بينه وبين الكوفة نحو مرحلتين وبين بغداد نحو خمس مراحل سميت بذلك لأن قوما من قادس نزلوها اه (قوله بضم المهملة) بالمعروف اه مغني (قوله بإجماع المؤرخين) راجع إلى تحديد السواد طولا وعرضا إذ ذكر (قوله والفتح أفصح) أي في غير النسبة وأما فيها فإنه متعين اه ع ش (قوله وتسمى قبة الإسلام) ولم يعبد بها صنم قط مغني وسم (قول المتن في حد السواد) أي سواد العراق (قول المتن فليس لها حكمه) أي في الوقفية والإجارة والخراج المضروب لأن عمر رضي الله تعالى عنه لم يدخلها في ذلك وإن شملها الفتح هذا ما يقتضيه سياق المصنف وبه يندفع ما لابن قاسم هنا اه رشيدي أي من قوله يتأمل هذا الدليل أي قول الشارح لأنها كانت سبخة الخ فقد يقال غاية الأمر أن محلها كان مواتا لكن شمله الفتح فكيف انقطع حكمه عنه بالبناء فيه وإحيائه اه (قوله سبخة) بكسر الباء أرض ذات سباخ أي ملح اه ع ش (قوله نهر الصراة) بفتح الصاد (قول المتن وموضع شرقيها) وما سوى هذين الموضعين منها كان مواتا أحياه المسلمون اه مغني (قوله شارحان) منهما المحلي اه ع ش (قوله ومحله) أي جواز البيع (قوله وهو بعيد) قد يقال بل لا يمكن مع تسليم أن الموقوف الأرض دون البناء وظهور أن الأبنية الموجودة حال الفتح أخذت آلتها من الأرض قبل وقفها ضرورة أخذها قبل الفتح وتأخر الوقف عن الفتح اه سم (قوله حمله) أي ما نقله البلقيني عن النص (قوله وليس لمن) إلى المتن في النهاية والمغني (قوله تناول ثمر أشجارها الخ) أي التي كانت موجودة قبل إجارة الأرض إذ الحادث بعد ذلك ملك لمحدثه والإجارة شاملة لذلك لما تقدم من أنه أجر جريب النخل والعنب والزيتون اه ع ش عبارة السيد عمر هذا واضح في الشجر القديم وما تفرع منه أما لو أتى بغراس من محل آخر وغرسه بالسواد المذكور فواضح أنه ملك صاحبه وثمره كذلك اه وعبارة الرشيدي قوله لما مر أنها أي أرض السواد وهذا في الأشجار الموجودة عند الإجارة كما هو واضح وتصرح به عبارة الروضة اه أقول ومع هذا الإشكال باق على حاله إذ ظاهر كلامهم أنه ما استثني من وقفية السواد وإجارته إلا الأبنية وإن هذه خارجة عن قواعد الإجارة فتكون الأشجار القديمة داخلة في إجارته بل قولهم السابق وأجر جريب الشجر والنخل والعنب والزيتون صريح في ذلك ومقتضاه أن ثمرة القديمة ملك لأهل السواد أيضا فليحرر (قوله فيصرفه أو ثمنه الإمام الخ) * (تنبيه) * لو رأى الإمام اليوم أن يقف أرض الغنيمة كما فعل عمر رضي الله تعالى عنه أو عقاراتها أو منقولاتها جاز إن رضي الغانمون بذلك كنظيره فيما مر عن عمر رضي الله تعالى عنه لا قهرا عليهم وإن خشي أنهم تشغلهم عن الجهاد لأنها ملكهم لكن يقهرهم على الخروج إلى الجهاد بحسب الحاجة ولا يرد شيء من الغنيمة إلى الكفار إلا برضا الغانمين لأنهم ملكوا أن يتملكوها مغني وروض مع شرحه (قوله كما دل عليه) إلى قوله وأما ما في فتح الباري في النهاية (قوله وهو الذي الخ) أي وقوله تعالى وهو الخ (قوله الذين أخرجوا) أي وقوله تعالى الذين الخ (قوله فأضاف الدور إليهم) في الاستدلال بهذه الآية هنا نظر لا يخفى اه رشيدي عبارة ع ش قد يتوقف في دلالة هذه لأن إخراجهم لم يكن بعد الفتح بل كان قبل الهجرة والدور مملوكة لهم إذ ذاك

بالبصرة اه المقصود نقله (قوله لأنها كانت سبخة أحياها عثمان الخ) يتأمل هذا الدليل فقد يقال غاية الأمر أن محلها كان مواتا لكن شمله الفتح فكيف انقطع حكمه عنه بالبناء فيه ولإحيائه وكونه كان سبخة لا يقتضي انقطاع حكم الفتح عنه لأنه مع ذلك مال ينتفع به لا يقال الكلام في أبنيتها لما سيأتي لأنا نقول فلا خصوصية لها بذلك وإنما مقتضى الكلام أنه لا فرق بين أبنيتها وغيرها (قوله وهو بعيد) قد يقال بل لا يمكن مع تسليم أن الموقوف الأرض دون البناء وظهور أن الأبنية الموجودة حال الفتح أخذت آلتها من